مُذكِّرة الفِقهِ المالكي

الدكتور محمد الأمين بن الشيخ بن مزيد الموريتاني

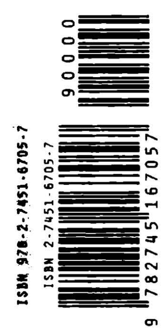




الدكتور محمد الأمين بن الشيخ بن مزيد الموريتاني



Title : **Memorandum of The Malikit jurisprudence**	الكتاب : مذكرة الفقه المالكي
Classification: Malikit jurisprudence	التصنيف : فقه مالكي
Author : Dr. Muhammad al-ʾAmīn ben al-Šayḫ al-Mūrītānī	المؤلف : د.محمد الأمين بن الشيخ الموريتاني
Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah	الناشر : دار الكتب العلميــــة - بيروت
Pages : 192	عدد الصفحات : 192
Size : 17*24	قياس الصفحات: 17*24
Year : 2010	سنة الطباعة : 2010
Printed in : Lebanon	بلد الطباعة : لبنــــان
Edition : 1st	الطبعة : الأولى







مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد

فهذه دروس في الفقه المالكي كنت ألقيتها في نواكشوط على طلاب القسم الجامعي من معهد العلوم الإسلامية والعربية التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد بذلت الجهد في تبسيط هذه الدروس وتبويبها، وتقسيمها وترتيبها، وضمنتها ما يُشبِه أن يكون زبدة ما قرأت من شروح مختصر خليل بن إسحاق رحمه الله تعالى. وقد بسطت الأدلة في بعض المسائل لا في كلها، حسب المتيسر في ذلك الوقت، وحسب الساعات المقررة والوقت المتاح.

وقد رأيت أن في هذه الدروس ما يفيد الشادين في الفقه المالكي، وخصوصا طلاب المحظرة، فقررت مراجعتها ونشرها تحت عنوان: (مذكرة الفقه المالكي).

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب من كتبه، أو قرأه، أو حصله، أو سعى في شيء منه، وأن يرزقنا التوفيق في القول والعمل.

والحمد لله رب العالمين

محمد الأمين بن الشيخ بن مزيد

العين 19 من ذي القعدة 1426

الماء المطلق

تعريف الماء المطلق

هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد أي صح إطلاق لفظ الماء عليه من غير ذكر أي قيد، ويشمل الماء المطلق أنواعا كثيرة منها:

ماء البحر الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته." رواه مالك في الموطأ وأهل السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والترمذي وغيرهما.

1. كما يشمل مياه الأمطار التي قال الله تعالى فيها: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ﴾ (سورة الفرقان: 48 - 49).

2. ومياه الآبار التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الماء طهور لايُنَجِّسه شيء." رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه أحمد. قال ذلك لما سئل عن بئر بضاعة التي كانت السيول تحمل إليها الجيف والخرق النجسة.

3. كما يشمل الثلج الذائب وفي الصحيحين: "اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد".

4. كما يشمل المجموع من الندى وهو ما ينزل من السماء آخر الليل على ورق الشجر.

ما لا تصح به الطهارة:

- لا تصح الطهارة بمتغير لونا أو طعما أو رائحة، أو بما يفارقه غالبا من نجس وهذا مجمع عليه وفيه حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه." أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم ونقل ابن حبان في صحيحه

الإجماع على العمل بمعناه.

- ولا تصح الطهارة بمتغير بطاهر لأنه لا يصدق عليه اسم ماء بلا قيد خلافا لأبي حنيفة وغيره ويُسْتَدل لهم بما يلي:

1. أن الله تعالى قال: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ وهذا عام في كل ماء لأنه نكرة في سياق النفي تعم فلا يجوز التيمم مع وجوده.
2. أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم، والغالب أنها تغير الماء فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من المياه.
3. أنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ولا زرقته ولا جريانه[1].
4. ويمكن أن يستدل لهم بحديث أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء وهن يغسلن بنته رضي الله عنها: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور". رواه البخاري ومسلم.
5. وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي سقط عن راحلته فمات: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا". رواه مسلم.

أنواع من التغير لا تضر:

هناك أنواع من التغير لا تضر عند المالكية:

1. إذا تغير الماء بمتولد منه كالطحلب لم يضره.
2. إذا تغير بقراره مثل تغيره بمختلف المعادن كالمغرة[2] لم يضره.
3. إذا تغير بما طرح فيه من أجزاء الأرض ولو عمدا لم يضره واستثنى الباجي الملح المصنوع، وقال القابسي: الملح يسلب الطهورية ورجحه ابن يونس.
4. إذا تغير بمجاور كما إذا تغير بريحان حفَّ به.

---

(1) المغني لابن قدامة (12/1).

(2) المغرة ويحرك طين أحمر والممغَّر المصبوغ بها.

5. إذا تغيرت رائحته بملاصقه الذي لم يمازجه. أما إذا تغير لونه أو طعمه بملاصقه فإنه يضره مطلقا، وقيل إن تغير رائحته بالملاصق يضره.

6. إذا تغير ماء القربة بدباغ لم يضره لأنه كالمتغير بقراره.

7. إذا تغير الماء بما يعسر الاحتراز منه كتغير البئر بورق الشجر لم يضره لعسر الاحتراز. واختار ابن رشد صلاحية بئر البادية فقط.

8. إذا تغير بآلة سقي تغيرا بينا فإنه يضر كما يقول ابن شد، وقيل لايضر مطلقا وهو لابن زرقون وقيل ليس بطهور وهو لابن الحاج.

مكروهات:

1. يكره الماء القليل الذي سبق أن استعمل في حدث والمقصود به: "المتقاطر من العضو المغسول لا الجاري عليه ولا الباقي في الإناء بعد الاغتراف منه. والدليل على ذلك حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل قال: "وليغترفا جميعا". رواه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح[1]. وعلله مالك " بأنه يقذره على من يستعمله بعده إذ لا يخلو من وسخ وعرق في جسمه غالبا وإن لم تكن به نجاسة"[2].

أما الدليل الذي يصرف هذا النهي عن التحريم إلى الكراهة فهو حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة. رواه مسلم ولأصحاب السنن اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت إني كنت جنبا فقال إن الماء لا يجنب. وصححه الترمذي وابن خزيمة[3].

ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه لا تجوز به الطهارة مستدلين بحديث مسلم " لايغتسل أحدكم بالماء الدائم وهو جنب.: "فلولا أنه يفيده منعا لم ينه عنه.

2. كما يكره الماء اليسيرالذي خالطته نجاسة ولم تغيره والدليل على

---

(1) بلوغ المرام في كتاب الطهاة باب المياه.

(2) شرح الخرشي على مختصر خليل (دار الفكر - بيروت) (77/1).

(3) بلوغ المرام في الموضع السابق.

صحة الطهارة به قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الماء طهور لا ينجسه شيْ". والقول بالكراهة مراعاة لمذهب الشافعي الذي يرى أن قليل الماء (وهو عنده ما دون القلتين أي ما يساوي خمس قرب من قرب الحجاز.) يضره قليل النجاسة ولو لم تغيره، ودليله مفهوم حديث "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث". ومنطوق حديث: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب". رواه مسلم. وحديث " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده". متفق عليه.

3. كما يكره الماء الذي ولغ فيه كلب مراعاة لمذهب الشافعي القائل بنجاسته مستدلا بحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار".

4. كما يكره الاغتسال في الماء الراكد لما ثبت من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال في الماء الدائم: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب". ويشترط المالكية في الكراهة كونه غير متبحر ووجود غيره قال محمد مولود بن أحمد قال في الكفاف:

كذا اغتسال جنب بما ركد إلا إذا استبحر أو غيرا فقد

5. يكره الماء المشمس في البلاد الحارة والأواني التي تمتد تحت المطرقة وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سخَّنتْ ماء بالشمس فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "يا حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص". رواه الدارقطني في السنن والبيهقي في السنن الكبرى (6/1)وقال: "وهذا لا يصح لأن فيه خالد بن إسماعيل متروك". وروى الشافعي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يسخَّن له الماء فيغتسل به ويتوضأ[1]. وقال الشافعي: لا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب. وقال أبو حنيفة: لا يكره المشمس كما لا يكره ما تشمس بنفسه في البِرَك والأنهار.

(1) الأم للشافعي (16/1).

الأعيان الطاهرة:

1. منها: ميتة الحيوان البري الذي لا دم فيه وهو الذي يقال فيه ليس له نفس سائلة، كالعنكبوت والجداجد (جمع جدجد وهو صرار الليل فيه شبه من الجراد.) والعقرب والزنبور (هو الدَّبْر وهو أمير النحل ويقال الزنبور للخفيف الظريف) والصرصار والخُنافس وبنات وردان والجراد والدود والسوس ودليل ذلك: حديث وقوع الذباب في الإناء رواه البخاري.

2. ومنها ميتة الحيوان البحري وسواء مات حتف أنفه ووجد طافيا، أو بسبب شيء فعل به من اصطياد مسلم أو مجوسي أو ألقي في النار، أو دس في طين فمات أو وجد في بطن حوت... ولا فرق بين أن يكون مما لا تطول حياته ببر كالحوت أو تطول حياته كالضفدع البحري"[1]. ودليل ذلك هو حديث: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته". وقصة العنبر في غزوة الخبط. وقد قال تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ وفُسِّر طعام البحر بما مات فيه قال الطبري: "طعامه ما قذفه البحر أو حسر عنه فوجد ميتا على ساحله، وذلك أن الله تعالى ذكر قبله الصيد الذي يصاد فقال: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ فالذي يجب أن يعطف عليه في المفهوم ما لم يُصَدْ منه فقال: أحل لكم ما صدتموه من البحر وما لم تصيدوه منه"[2].

3. المذكَّى بأي نوع من أنواع الذكاة، والذكاة - عند المالكية - تؤثر في مكروه الأكل مثل السباع كما تؤثر في مباح الأكل، ولكنها لا تؤثر في محرم الأكل، وإن كان ابن شاس يرى أنها تؤثر في محرم الأكل فتطهر جميع أجزائه بالذكاة[3].

4. والصوف (للشاة) والوبر (وهو للإبل والأرنب ونحوهما) والريش (وهو للطائر) وزغبه (وهو ما اكتنف القصبة) والشعر (ويطلق على شعر الإنسان

---

(1) شرح الخرشي (82/1).

(2) جامع البيان في تفسير القرآن (44/7).

(3) مواهب الجليل (88/1).

وغيره من الدواب والسباع فهو عام).

5. الجماد وهو جسم غير حي ويتناول المائعات من سمن وعسل وزيت ويستثنى من ذلك المسكر.

و" المسكر هو: المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر والمزر (وهو المعمولُ من القمح) والبتعُ (وهو المعمولُ من العسل) والسكركة (وهو المعمول من الذرة).

والمفسد هو: المشوش للعقل مع عدم السرور في الغالب كالبنج والسيكران ويدلك على ضابط المسكر قول الشاعر:

ونـــشربها فتتـــركنا ملـــوكا وأُســـدا مـــا يُنَهنهـــنا اللقـــاء

فالمسكر يزيد في الشجاعة والمسرة وقوة النفس، والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء والمنافسة في العطاء، وأخلاق الكرماء، وهو معنى البيت المتقدم الذي وصف به الخمر وشاربها. ولأجل اشتهار هذا المعنى في المسكرات أنشد القاضي عبد الوهاب المالكي:

زعـــم المدامـــة شـــاربوها أنهـــا تنفـــي الهمـــوم وتـــصرف الغمـــا

صـــدقوا ســـرت بعقـــولهم فـتوهموا أن الـسرور لهـم بهـا تمـا

ســـلبتهم أديـــانهم وعقـــولهم أرأيـــت عـــادم ذيـــن مغـــتما

فلما شاع أنها توجب السرور والأفراح أجابهم بهذه الأبيات[1].

وينبني على الإسكار ثلاثة أحكام:

أ - الحد.

ب - النجاسة.

جـ - تحريم القليل.

6. والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه أما قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ فالنجاسة معنوية بدليل جواز نكاح الكتابيات.

---

(1) الفروق للقرافي (دار السلام - القاهرة) (363/1 - 364) ويقال إن الأبيات لغيره.

وبيضه ولو أكل نجسا ويستثنى من ذلك: المذر (وهو البيض الفاسد وهو ما عفن أو صار دما أو مضغة أو فرخا ميتا).

7. ولبن آدمي " حي ذكر أو أنثى مسلم أو كافر مستعمل للنجاسات أم لا لاستحالته إلى صلاح"[1] أما غير الآدمي فلبن المحرم محرم نجس ولبن المكروه مكروه طاهر ولبن المباح مباح طاهر.

8. البول والعذرة من مباح الأكل، وينبغي غسله استحبابا خروجا من خلاف القائلين بنجاسته، وقد روي عن مالك أنه قال غسله أحب إلي.

9. والقيء " وهو الخارجُ من الطعام بعد استقراره في المعدة، ما لم يتغيَّر عن هيئة الطعام، فإن تغير بحموضة أو نحوها فهو نجس، وإن لم يشابه أحدَ أوصاف العذرة... ومثله القلس وهو: ما تقذفه المعدة أو يقذفه ريحٌ من فمها، وقد يكون معه طعام"[2].

10. والصفراء (وهي ماء أصفر يشبه الصبغ الزعفراني) والبلغم أما الدم والسوداء فنجسان.

11. والدم غير المسفوح كالباقي في العروق.

12. والمسك والعرب تسميه المشموم وفأرته (وهي الوعاء الذي يكون فيه المسك لأنها على هيأة الفأرة) وتسمى النافحة.

13. ومن الطاهر الزرع الذي كانت بذوره نجسة وكذلك الزرع الذي سقي بماء نجس.

14. ومن الطاهر الخمر إذا تحجرت أي صارت حجرا وذهب منها الإسكار.

15. الخمر إذا خُلِّلَتْ أي صارت خلا، ولكن لا يجوز تخليلها فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الخمر تُتَّخَذ خَلا فقال: لا. وعلى هذا

---

(1) شرح الخرشي (85/1).

(2) شرح الخرشي (85/1).

رواية ابن القاسم عن مالك أنه يحرم تخليلها وروى أشهب الإباحة[1].

16. ومن الطاهر ميتة الآدمي سواء كان مسلما أو كافرا " لحرمة الآدمية وتفضيل الله لبني آدم. وهناك قول بالنجاسة. قال ابن الفرات: "الظاهر طهارة الميت المسلم لتقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وصلاته على ابني بيضاء في المسجد وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر فيه، وقوله صلى الله عليه وسلم: لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا. رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين"[2]. قال الحطاب: "وذهب بعض أشياخنا إلى التفرقة بين المسلم والكافر ولا أعلم أحدا من المتقدمين ولا من المتأخرين فرق بينهما"[3].

الأعيان النجسة:

1. الميتة: وهي ما مات حتف أنفه أو حصلت فيه ذكاة غير شرعية كالذي يذكيه المجوسي وعابد الوثن والكتابي لصنمه أو المسلم إذا لم يذكر اسم الله عليه متعمدا"[4].

2. ما أُبين من حي أو ميت من قرن وعظم وظلف (وهو للبقرة والشاة والظبي.) وظفر (وهو للبعير والإوز والدجاج والنعام) والعاج (وهو عظم الفيل[5].) وقصبة ريش". ويمكن أن يستدل على هذا بحديث أبي واقد الليثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت أخرجه أبو داود والترمذي وحسَّنه واللفظ له.

أما ما أُبين من أعضاء الآدمي الحي فقال ابن القصار بنجاستها وقال ابن رشد بطهارتها قال وهو الصواب"[6]. وقال بعض البغداديين: ما أخذ منه بعد موته

(1) التاج والإكليل (94/1).
(2) مواهب الجليل (99/1).
(3) مواهب الجليل (99/1).
(4) مواهب الجليل (98/1).
(5) قال القالي: العرب تسمي كل عظم عاجا وأنكر بعضهم تسمية غير ناب الفيل عاجا.
(6) مواهب الجليل (100/1).

طاهر لموافقة المأخوذ الكل[1].

3. جلد الميتة ولو كان مدبوغا، ولكن رخص فقهاء المالكية في استخدام جلود ميتة غير الخنزير في حفظ اليابسات وفي الماء وحده بعد الدبغ ولكنها لا تطهر بالدبغ. ودليل المالكية حديث عبد الله بن عكيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. رواه الإمام أحمد وأبو داود. ولكن العلماء طعنوا في هذا الحديث وقدموا عليه الأحاديث الصحيحة مثل حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر". رواه مسلم ورواه الترمذي بلفظ "أيما إهاب دبغ فقد طهر".وقال حسن صحيح.

4. كل مائع خرج من أحد السبيلين وذلك كالبول والغائط والمذي والودي والمني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة وغير ذلك من أنواع البلل. والمذي (ماء رقيق يخرج عند ثوران الشهوة يشترك فيه الرجل والمرأة ومذيها بلة تعلو فرجها.) والودي (ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول أو حمل شيء ثقيل.) والمني وخواصه ثلاثة:

(أ) الخروج بشهوة مع الفتور عقبه.

(ب) الرائحة التي تشبه رائحة الطلع وهي قريبة من رائحة العجين.

(ج)الخروج بتدفق. فكل واحد من هذه الثلاثة إذا انفردت اقتضت كونه منيا، وإن فقدت كلها فليس بمني. ولكن نجاسة المني غير مسلمة فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفركه بيده كما ثبت أنه كان يغسله روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة"[2]. ويمكن أن يستدل لطهارته بتكريم الله لبني آدم، وبطهارته قال الشافعي وأحمد.

5. الدم المسفوح حتى ولو كان من سمك فالمشهور أن دمه كسائر الدماء

---

(1) مواهب الجليل (100/1).

(2) السنن الكبرى للبيهقي (418/2).

مسفوحه نجس وغير مسفوحه طاهر. ولكن ابن العربي يختار أنه طاهر مطلقا وهو قول القابسي قال ابن العربي: "ولو كان نجسا لشرعت ذكاته". قال الحطاب: "واعلم أن الخلاف في دمه إنما هو إذا سال وأما قبل ذلك فلا يُحْكَم بنجاسته، ولا يؤمر بإخراجه"[1]. ولو كان الدم من ذباب، وهذا لا يعارض الحكم عليه بأنه لا نفس له سائلة لأن ذا النفس السائلة هو ما له دم غير منقول.

6. والسوداء وهي مائع أسود يكون كالدم.
7. ورماد النجس ودخانه. قال محمد مولود في الكفاف:

نجس كدخ النجس لكن المضر	أثره القوي في الذي ظهر
للقدوة الحطاب لا محض اللقي	ولا صميم ريحه إذا بقي

قال في التوضيح في البيوع قال شيخنا ينبغي أن يرخص في الخبز المخبوز بالزبل (زبل الخيل) بمصر لعموم البلوى، ومراعاةً لمن يرى أن النار تُطهِّر، وأن رمادّ النجاسة طاهرٌ، وللقول بطهارة زبل الخيل، وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير، فيخَفف الأمر مع هذا الخلاف، وإلا فيتعذر على الناس أمر معيشتهم غالبا، والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رحمة للناس"[2].

8. البول والعذرة من محرم الأكل كالبغل ومكروه الأكل كالسبع والهر.

أما مباح الأكل كالإبل والبقر والغنم فبولها طاهر. ودليل المالكية على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سمح بالصلاة في مرابض الغنم، وأباح للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها. روى البخاري في كتاب الطب باب الدواء بألبان الإبل عن أنس أن ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا إن المدينة وَخِمَة فأنزَلهم الحرة في ذود له فقال اشربوا من ألبانها فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده فبعث في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت. قال سلام فبلغني أن الحجاج قال لأنس حدثني بأشد عقوبة عاقبها النبي صلى الله عليه

(1) مواهب الجليل (106/1).
(2) شرح الخرشي على مختصر خليل (93/1 - 94).

وسلم فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال وددت أنه لم يحدثه. وفي رواية للإسماعيلي عن أنس ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج فذكره[1].

ورواه البخاري في كتاب الوضوء في باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها قال: أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن أبوال الحيوانات كلها نجسة ويمكن أن يستدلوا بما يلي:

- بالقياس على بول الإنسان.
- كما يمكن أن يستدلوا بالنهي عن الصلاة في معاطن الإبل.
- كما يمكن أن يستدلوا برواية كان لا يستتر من البول.
- ويمكن أن يقولوا إن إباحة البول للعرنيين من أجل التداوي والتداوي بالمحرم جائز عندهم.

قال الحفيد ابن رشد: "لولا أنه لا يجوز إحداث قول لم يتقدم إليه أحد في المشهور وإن كانت مسألة فيها خلاف لقيل إنما ينتن منها ويستقذر بخلاف ما لا ينتن ولا يستقذر وبخاصة ما كان منها رائحته حسنة لاتفاقهم على إباحة العنبر وهو عند أكثر الناس فضلة من فضلات حيوان البحر"[2].

فائدتان:

الفائدة الأولى: الطعام المائع يتنجس بالنجاسة القليلة إذا وقعت فيه ولو كان الطعام كثيرا كالزير والجب وسواء حصل فيه تغير أم لا؟والفرق بينه وبين الماء أن الماء له قوة الدفع عن نفسه بخلاف الطعام وهذا هو المعروف من المذهب وحكى المازري عن بعضهم أنه إذا لم يتغير الطعام لم يتنجس قال الحطاب: "وهو في غاية الشذوذ"[3]. وقد روى البخاري في كتاب الوضوء في باب ما يقع من

(1) فتح الباري (143/10).

(2) بداية المجتهد (81/1).

(3) مواهب الجليل (108/1 - 109).

النجاسات في السمن والماء عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: "ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم".

وفي رواية أحمد والنسائي في سمن جامد وفي رواية للبخاري فماتت.

وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه. رواه أحمد وأبو داود.

وقد حكى الترمذي عن البخاري أنه قال في رواية معمر هذه هي خطأ وقال ابن أبي حاتم عن أبيه إنها وهم وأشار الترمذي إلى أنها شاذة وقال الذهلي في الزهريات: الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر. والله أعلم[1].

الفائدة الثانية

يُنتَفع بالمتنجِّس وهو ما كان طاهرًا في الأصل، وأصابته نجاسة كالثوب النجس، والزيت والسمن، لا بالنجَس، والمرادُ به ما كانت عينه نجسة كالبول والعذرة والميتة والدم، فالمتنجس يُنتَفع به في غير المسجد والآدمي ويشمل ذلك سائر وجوه الانتفاع، فيستصبح بالزيت ويُعْمَل منه الصابون ويدهن به الحبل والعجلة ويطعم للبهائم والدواب الطعام الذي يعجن أو يطبخ بماء نجس.

الآنية

لما كان الحلي من جملة اللباس، والذي يحرم لبسه منه لا يصلى به فأشبه الثوب النجس والماء يَحتاج إلى إناء فبين حكم ذلك:

1. يحرم على الذكور استعمال ما جعل فيه شيء من ذهب أو فضة، وسواء في ذلك المحلى من الثياب كالذي جعل له أزرار من أحد النقدين أو نسج بأحدهما. والدليل على ذلك ما رواه البخاري في كتاب الأشربة باب آنية الفضة عن

(1) الفتح (344/1).

ابن أبي ليلى قال خرجنا مع حذيفة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة". وروى البخاري عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم". وروى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا: بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم. ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة، أو قال في آنية الفضة، وعن المياثر، والقسِّي، وعن لبس الحرير، والديباج، والإستبرق.

ويستثني المالكية من هذا الحكم ما يلي:

- المصحف فيجوز تحليته بالذهب والفضة في جلده نقل الحطاب عن البرزلي أنه قال: "رأيت أجائز كثيرة محوقة بالذهب وفيها الفواصل كذلك فيها شهادات لشيوخ شيوخنا وكذا رأيت شيوخنا يفعلون واتبعناهم نحن اقتداء بهم وبالقياس على المصحف إذ هي من اتباع كتب المصحف وتعظيمه ورأيت ختمة في جامع القيروان أدركَتْ زمن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد فمن بعده مُحبَّسة مكتوبة كلها بالذهب ومُغشَّاة بالحرير في نحو ثلاثين جزءً ولا تجتمع هذه القرون على ضلالة[1].
- والسيف وحده دون بقية آل الحرب.
- والأنف لئلا ينتن فهو من باب التداوي.
- وربط سن تتلخلخ من أحد النقدين وكذا ما يسد به محل سن سقطت.

قاله ابن عرفة وله اتخاذ الأنف وربط السن معا والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد"[2].

- وخاتم الفضة ففي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي

(1) مواهب الجليل (126/1).

(2) شرح الخرشي (99/1).

صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وكان فصه منه. وروى أصحاب السنن وصححه ابن حبان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذه قال اتخذه من الورق ولا تُتِمه مثقالا.

قال ابن حجر: "في سنده أبو طيبة... اسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يُحتج به وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف.

قال الخرشي: "يستحب باليسرى ولا فرق بين الأعسر وغيره... والذي استقر عليه العمل جعله في الخنصر... ويجوز نقش الخواتم ونقش أصحابها وأسماء الله تعالى فيها وهو قول مالك وكان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أسطر"[1].

2. كما يحرم استعمال إناء نقد.
3. كما يحرم اقتناؤه وادخاره من غير استعمال.

مسائل اختلف فيها:

1. اختلف في المغشى وهو إناء من ذهب أو فضة غطي برصاص أو نحاس أو غيره والمعتمد المنع.
2. واختلف في المموه وهو إناء نحاس أو رصاص طلي بفضة أو ذهب على قولين مرجحان.
3. كما اختلف في المضبب وهو إناء من فخار أو عود أو غير ذلك انكسر فشُعِب كسره بخيوط من ذهب أو فضة. وروى البخاري في كتاب الأشربة في باب الشرب في قدح النبي صلى الله عليه وسلم عن عاصم الأحول قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم.

عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال وهو قدح جيد

(1) شرح الخرشي (1/99).

عريض من نضار قال قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا.. قال وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة: لا تُغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه.

4. كما اختلف في ذي الحلقة وهو إناء من عود جعل له حلقة من فضة.
5. كما اختلف في إناء الجوهر كالياقوت والزمرد والزبرجد والبلور بالجواز والمنع.

أما المرأة فيجوز لها الملبوس مطلقا حتى ولو كان نعلا أما غير الملبوس كالمكاحل والمرايا المحلاة وأقفال الصناديق والأسِرة والمَذابِ والمِقْرِمات (حمع مقرمة ستر فيه نقش وتصاوير.) فلا تجوز.

إزالة النجاسة

حكم إزالة النجاسة

هل إزالة النجاسة سنة وشهره في البيان من قولي ابن القاسم عن مالك أو واجبة وجوب شرط إن ذكر.

أدلة وجوب إزالة النجاسة:

1- عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال لعله يُخفف عنهما ما لم ييبسا. رواه البخاري.

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ".. ومن استجمر فليوتر". رواه البخاري.

3- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه متفق عليه.

4- حديث أبي السمح رضي الله عنه قال قال رسول لله صلى الله عليه

وسلم: "يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام". أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وقال ابن حجر في التلخيص: إسناده صحيح.

أدلة سنية إزالة النجاسة

القول بالسنية هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك ويدل لهذا الرأي ما يلي:

1- روى البخاري في كتاب الوضوء عن عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى إذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه - وأنا أنظر لا أغني شيئا لو كانت لي منعة - فجعلوا يضحكون ويميل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره فرفع رأسه ثم قال " اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فشق عليهم إذ دعا عليهم قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم سمى اللهم عليك بأبي جهل وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأُمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعد السابع فلم نحفظه. قال فو الذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب بدر".

ووجه الاستدلال أن الجزور كان من ذبائح الوثنيين فهو ميتة وجميع أجزائه نجسة، فلما لم يقطع صلاته دل على أن إزالة النجاسة سنة لا واجبة، وقد ناقش ابن حجر هذا الاستدلال.

2- خلع النبي صلى الله عليه وسلم لنعليه في الصلاة لما أخبره جبريل أن فيهما قذرا. أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة. قالوا فلو كانت إزالة النجاسة واجبة لما بنى على ما مضى من الصلاة.

3- أن الطهارة من النجاسة المقصود بها النظافة والأحكام المعقولة المعاني في الشرع أكثرها من باب محاسن الأخلاق أو من باب المصالح، وهذه في

الأكثر مندوب إليها[1]. قال الحطاب: "الذي يظهر من نصوص أهل المذهب أن هذا الخلاف إنما هو خلاف في التعبير على القول الراجح في حكم إزالة النجاسة، ولا يُبنى عليه اختلاف في المعنى تظهر فائدته، وذلك أن المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها أو جاهلا - وهو قادر على إزالتها - يعيد صلاته أبدا، ومن صلى بها ناسيا لها، أو غير عالم بها، أو عاجزا عن إزالتها، يعيد في الوقت على قول من قال إنها سنة وقول من قال إنها واجبة مع الذكر والقدرة"[2].

المطلوب طهارته هو:

1- المحمول والمراد به " ما هو حامل له ولو كان طرف ذلك الثوب أو العمامة أو نحوه ملقى على الأرض لأن المصلى يعد حاملا لذلك في العرف ولأنه ينتقل بانتقال المصلي. وقيل لا يضره ذلك[3] قال الحطاب: "الأرجح في العمامة البطلان لأنه يعد حاملا لها... والأرجح في الحصير عدم البطلان"[4].

2- والمحل المراد به: "محل قيامه وسجوده وقعوده وموضع كفيه"[5]. "ولا يشترط طهارة محاذي صدره وبطنه إن سجد"[6].

3- بدن المصلي ويشمل ذلك ظاهر الجسد وما هو في حكم الظاهر كداخل الفم والأنف وداخل العينين والأذنين، أما باطن الجسد فهل تجب إزالة النجاسة منه إذا أدخلت فيه أم لا؟ أما ما يتولد في باطن الآدمي فلا يحكم له بالنجاسة إلا بعد انفصاله. قال اللخمي: ما أدخل من النجاسات في باطن الجسد كما بظاهره ونقله عن رواية محمد... وقال التونسي: ما بداخل الجسم من طهارة أو نجاسة لغو.

---

(1) بداية المجتهد للحفيد ابن رشد (75/1 - 78).
(2) مواهب الجليل (131/1).
(3) مواهب الجليل(134/1).
(4) مواهب الجليل (134/1).
(5) مواهب الجليل (135/1).
(6) مواهب الجليل (136/1).

وقال القرافي: في الفروق في الفرق 84: "لا فرق بين كون النجس في ظاهر الجسد أو باطنه وتبطل به الصلاة قال الحطاب: "والصواب ما قاله القرافي"[1].

ما غلبت عليه النجاسة لا يصلى به:

1- فلباس الكافر لا تجوز فيه الصلاة كان مما تلحقه النجاسة في العادة أم لا؟ أما نسج الكافر ونسج المسلمين الذين لا يصلون ولا يستنجون ولا يتحرزون من النجاسات فمحمول على غير الغالب وهو الطهارة، وإن كان الغالب عليه النجاسة. ذكر ذلك القرافي في الفرق 239من الفروق.

2- ولا يصلى في ثوب معد للنوم من قبل غيرك.

3- ولا يصلى بثياب من لا يصلي إلا ما يستعمل للرأس مثلا فالغالب عليه السلامة.

4- ولا يصلى بسروال أو مئزر من لا يعلم أحكام الاستبراء.

5- ولا يصلى بثياب مَن الغالبُ على صنعته النجاسةُ كالمرضعة والجزار والكناف.. قال الحطاب: "الظاهر من كلامهم أنها محمولة على النجاسة حتى تتحقق الطهارة".

قاعدة المعفوات

قال في الذخيرة: قاعدة: كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه والمشاق ثلاثة أقسام:

أ- مشقة في المرتبة العليا فيُعْفى عنها كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب النفس أو الأعضاء فيعفى عنها إجماعا.

ب- ومشقة في المرتبة السفلى لا يُعفى عنها إجماعا كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد في الشتاء.

ج- ومشقة مترددة بين المرتبتين فتختلف في إلحاقها بالمرتبة العليا فتؤثر في الإسقاط أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر فيه.

---

(1) مواهب الجليل (135/1).

نماذج من المعفوات:

1. يعفى عن الحدث المستنكح[1] وهو " ما خرج على وجه السلس ولو كان انقطاعه أكثر من إتيانه إذا أتى في كل يوم مرة أو أكثر لمشقة الاحتراز منه"[2].

فائدة: قال في الذخيرة: "إذا عُفيَ عن الأحداث في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا، وقيل لا يُعْفى عنها في حق غيره لأن سبب العفو الضرورة ولم توجد في حق الغير وفائدة الخلاف صلاة صاحبها بغيره إماما[3].

2. بلل الباسور وهو وجع المقعدة وتورمها من داخل وخروج الثآليل هناك وبالنون: انفتاح عروق المقعدة وجريان مادتها، ولا فرق بين اليد والثوب كما أشار إلى ذلك القباب.

3. يعفى عما يصيب ثوب المرضعة وجسدها إذا كانت تجتهد في التحفظ.

4. دون الدرهم من الدم مطلقا والمراد بالدرهم البغلي وهو الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل، وقيل إنه سكة قديمة تسمى رأس البغل وقال ابن عبد الحكم: قدر الدرهم قدر فم الجرح[4].

ونقل ابن المنذر عن مالك: تعاد الصلاة من كثير الدم وكثيره نصف الثوب فأكثر[5] وكذلك دون الدرهم من القيح والصديد.

5. وبول فرس لغاز بأرض حرب.

6. ما علق من النجاسة بالذباب وغيره مما لا يمكن التحفظ منه كالبعوض والنمل.

7. موضع الحجامة إذا مسح.

---

(1) القاهر للشخص الغالب عليه.

(2) مواهب الجليل (143/1).

(3) مواهب الجليل (143/1).

(4) مواهب الجليل (147/1).

(5) مواهب الجليل للحطاب (147/1).

8. يعفى عن طين المطر المستنقع في السكك والطرق إذا أصاب الثوب أو الخف أو النعل أو الجسد إلا إذا كانت النجاسة غالبة على الطين.

9. إذا أطالت المرأة ذيلها شبرا أو ذراعا _ وذلك جائز لها - وقصدت بالإطالة الستر ثم مشت في المكان القذر فإن كانت النجاسة يابسة فمعفو عن الذيل الواصل إليها، وفي الرطبة قولان المشهور لا يُعفى والثاني أنه يُعْفى.

10. الرجل إذا بلت ثم مرت على نجس يابس ثم مرت على موضع طاهر فإنها تطهر بالمرور الثاني أي يعفى عما تعلق بها.

11. يعفى عن أثر ما يصيب الخف وعما يصيب النعل من أرواث الدواب وأبوالها ولو كانت رطبة بشرط أن يدلك ذلك، فإذا دلكه جاز أن يصلي بذلك الخف والنعل، والعلةُ في ذلك المشقةُ ونص سحنون على أن العفو خاص بالأماكن التي تكثر فيها الدوابُّ وأما ما لا تكثر فيه الدواب فإنه لا يعفى عنه[1]. والدلك هو المسح بالتراب وهل تُلحَق رجل الفقير بالخف أم لا؟ وهل يلحق بالخف غيره؟.

12. يعفى عما أصاب السيف الصقيل وشبهه مما يفسده الغسل.

13. يعفى عما يصيب الثوب والجسد من أثر الدمل من دم وقيح وصديد إذا لم ينكأ وإنما سال بنفسه.

ولكن يستحب غسل الثوب إذا تفاحش القرح وحدُّ التفاحش: ما يُستحيا به في المجالس من الناس وقيل ماله رائحة كريهة.

كيفية إزالة النجاسة:

1 - النجاسة إما حكمية وإما عينية، فالحكمية يكفي فيها ورود الماء على المحل، والعينية لا بد من إزالتها، والغسل في كل نجاسة بحسبها، ولا بد أن ينفصل الماء عن المحل طهورا، ولا تطلب إزالة اللون والريح المتعسرين، أما الطعم فلا بد من زواله.

2 - ولا تشترط النية في إزالة النجاسة.

3 - ومن تحقق إصابة النجاسة لثوب أو جسد (على قول) فإن عرف

(1) مواهب الجليل (154/1).

موضعها منه غسله، وإن لم يعرف موضع النجاسة مع تحققه الإصابة فإنه يغسل جميع ما شك في إصابة النجاسة له.

و إذا تحقق نجاسة شيء وشك هل أصاب ذلك الشيءُ النجَسُ ثوبه أم لا؟ فإنه يجب عليه أن ينضحه.

و " النضح لقطع الوسوسة لأنه إذا وجد بعد ذلك بلةً أمكن أن يكون من النضح فتطمئن نفسه لأمره عليه الصلاة والسلام بنضح الحصير الذي اسودَّ بطول ما لبث لحصول الشك فيه، وقول عمر حين شك في ثوبه هل أصابه مني؟ أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر، ولعمل الصحابة والتابعين وقال مالك في المدونة هو من أمر الناس"(1).

والنضح: هو الرش باليد وقيل هو غمر المحل بالماء".

أما إذا تحقق الإصابة ولكنه شك في نجاسة المصيب فلا يلزمه النضح.

4- إذا ولغ الكلب " سواء كان منهيا عن اتخاذه أو مأذونا فيه، واحدا أو متعددا... في إناء ماء أي شرب منه فإنه يستحب أن يراق الماء المولوغ فيه ويستحب أن يغسل الإناء سبع مرات تعبدا على المشهور"(2).

ولا يرى المالكية التتريب مع ثبوته في الحديث الصحيح قال القرطبي: "إنما لم يقل مالك بالتعفير لأنه ليس في روايته"(3).

آداب الاستطابة

1) عدم استقبال القبلة أو استدبارها لحديث عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم. ولحديث أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا

---

(1) شرح الخرشي (116/1).

(2) شرح الخرشي (118/1).

(3) مواهب الجليل (179/1).

القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أوغربوا. رواه البخاري ومسلم. ويجوز في البنيان الاستقبال والاستدبار فعن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته. وفي سنن أبي داود عن مروان الأصفر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا قال بلى: إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.

2) عدم الاستنجاء باليسرى لثبوت النهي عن الاستنجاء باليمين في أحاديث متعددة منها: حديث أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء. رواه البخاري ومسلم.

وقد استشكل بعضهم هذا الأمر فقال: متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي فما العمل؟ وأجاب بعضهم بأنه " يُمِر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يُعَد مستجمرا باليمين ولا ماساً بها".

3) ينبغي إعداد المزيل ففي البخاري عن عبد الله قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس. رواه البخاري. وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوء قال من وضع هذا فأخبر فقال اللهم فقهه في الدين.

4) يستحب الجلوس بالمكان الطاهر الصلب ويخير بين الجلوس والقيام في الطاهر الرخو أما المكان النجس الصلب فينبغي اجتنابه ويمنع الجلوس فيه. ويستحب له القيام بالرخو النجس وقد ثبت في صحيح البخاري عن حذيفة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فتوضأ. والسباطة الكناسة تكون بفناء الدار وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل. وفي حديث عائشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن. رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم والجمع أن عائشة أخبرت بما علمت

وحذيفة أخبر بما علم.

5) ينبغي لمن يريد قضاء الحاجة في الفضاء البعد ففي السنن عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد. ويقدر البعد بأن يبتعد الشخص حتى لا يسمع له صوت.

6) وينبغي البعد عن طريق الناس وظلهم ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم. والمراد بالظل مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته. قال الفقهاء ومثل الظل الشمس أيام الشتاء. وفي سنن أبي دود عن معاذ أن النبي صلى الله عليه سلم قال: "اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل" وفيه انقطاع بين معاذ وأبي سعيد الحميري الراوي عنه.

والمورد: موضع الورود من الأنهار والآبار والعيون.

والبراز بالفتح اسم للفضاء الواسع من الأرض كنوا به عن حاجة الإنسان كما كنوا بالخلاء عنه. وقد ذكر ابن الحاج أنه[1]" ينبغي تجنب بيع اليهود وكنائس النصارى سدا للذريعة لئلا يفعلوا ذلك في مساجدنا".

7) يجب الاستبراء وهو طلب البراءة من الحدث وذلك باستفراغ ما في المخرجين من الأخبثين وهما البول والغائط وهو واجب ولذلك ينبغي سلت الذكر بأن يجعله بين إصبعيه ويمرهما من أصله إلى آخر الكمرة ونتره أي جذبه سلتا ونترا خفيفين والنتر في اللغة جذب فيه جفوة. قال في المدخل (29/1) " ولا يسلت ذكره إلا برفق فإن ذلك يؤدى إلى أن يصلي بالنجاسة لأن المحل كالضرع كلما سلته يعطي المادة فيكون ذلك سببا لعدم التنظيف". وفي رواية ابن عساكر في حديث المعذبين: "أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول". قال في المدخل: "يتفقد نفسه في الاستبراء فيعمل على عادته فرب شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه وآخر لا يحصل له ذلك إلا بعد أن يقوم ويقعد وذلك راجع إلى اختلاف

---

(1) المدخل (30/1).

أحوال الناس في أمزجتهم وفي مآكلهم، واختلاف الأزمنة عليهم فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الأمر عليه وهو يعهد من نفسه عادة فيعمل عليها فيخاف عليه أن يصلي بالنجاسة أو يتوسوس في طهارته فيعمل على ما يظهر له في كل وقت من حال مزاجه وغذائه وزمانه فليس الشيخ كالشاب وليس من أكل البطيخ كمن أكل الجبن وليس الحر كالبرد.

8) ينبغي الجمع بين الماء وغيره ثم يلي ذلك في الفضل الاستنجاء بالماء وحده ثم الحجارة وحدها فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ قال كانوا يستنجون بالماء. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. ولكن الماء يتعين فيما يلي:

في غسل المني.

وفي غسل دم الحيض والنفاس.

كما يتعين بالنسبة لبول المرأة.

كما يتعين في غسل المذي وهو ماء أبيض يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار مع غسل ذكره وفرج المرأة كله عند الأكثر ويستحب اتصال الغسل بوضوئه لأنه لما كان تعبدا أشبه يعض أعضاء الوضوء والعراقيون يرون الاكتفاء بغسل محل الأذى.

وينبغي غسل الذكر كله كما في الحديث: "اغسل ذكرك وتوضأ". رواه مسلم.

9 - ويجوز الاستجمار بكل " يابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم فلا يستجمر بالمبتل، ولا بالنجس، ولا بالأملس كالزجاج، ولا بالمؤذي كقطع الزجاج، ولا بالمحترم من المطعومات أو المكتوبات " لحرمة الحروف.. ولو كان المكتوب باطلا كالسحر لأن الحرمة للحروف". وكذلك لا ينبغي الاستجمار بالذهب والفضة. وبتعبير آخر " يجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منق قلاع للأثر غير مؤذ

وليس بذي حرمة ولا سرف ولا يتعلق به حق الغير"[1].

10. ينبغي الاستجمار وترا ففي البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ومن استجمر فليوتر". بل في صحيح مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار.

11. ينبغي المحافظة على الذكر الوارد قبله وبعده ففي صحيح البخاري ومسلم عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبْث والخبائث". وفي السنن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك". وصححه غير واحد.

12. أن يقدم الشمال ويؤخر اليمين عند الدخول.

13. أن يتوقى مهاب الريح.

14. أن يتوقى ما علا من الأرض ويطلب المنخفض من الأرض فالغائط هو المكان المنخفض.

15. أن لا يقعد حتى يلتفت يمينا وشمالا.

16. أن لا يكشف ثوبه حتى يدنو من الأرض.

17. أن يغطي رأسه.

18. أن يترك الكلام بالكلية حتى الذكر.

19. أن يبدأ بغسل القبل قبل الدبر.

20. أن يغسل يده بالتراب مع الماء عند الفراغ فهو أنظف.

21. أن يفرج بين فخذيه عند البول والاستنجاء والإسهال لئلا يتطاير عليه شيء من النجاسة وهو لا يشعر به.

22. أن يغسل يديه قبل مباشرة الأذى.

23. أن يسترخي قليلا عند الاستنجاء لأنه إذا لم يفعل يخاف عليه أنه إذا خرج استرخى منه ذلك العضو فيخرج شيء من الموضع الذي لم يغسله على ظاهر بدنه. فيصلي بالنجاسة.

---

(1) المدخل لابن الحاج (32/1).

24. أن لا يستجمر في حائط مسجد لحرمته ولا في حائط مملوك لغيره لأنه تصرف في ملك الغير ولا في حائط وقف لأنه تصرف فيه وهو في حوز من وقف عليه، وذلك لا يجوز، وهذا كلها حرام باتفاق كما قال ابن الحاج[1].

الوضوء وشـروطه وفرائضه:

شروط وجوب الوضوء:

1. دخول وقت الصلاة الحاضرة.
2. تذكر الفائتة.
3. البلوغ.
4. عدم الإكراه على تركه.
5. عدم السهو والنوم عن العبادة المطلوب لها الوضوء.
6. والقدرة على استعمال الماء.
7. ثبوت حكم الحدث الموجب لذلك أو الشك فيه.

شروط صحة الوضوء:

الإسلام وهو شرط صحة فقط لا شرط وجوب على القول المشهور أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وعلى مقابله يكون شرطا في الوجوب والصحة[2].

شروط وجوب الوضوء وصحته معا:

1. بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم.
2. والعقل.
3. وانقطاع دم لحيض.
4. وانقطاع دم النفاس.
5. ووجود ما يكفيه من الماء المطلق.

(1) في المدخل (31/1).

(2) مواهب الجليل (182/1).

أنواع الوضوء:

الوضوء على أربعة أقسام:

أ - فرض لكل عبادة لا يصح فعلها إلا بطهارة كالصلاة والطواف فعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ". رواه البخاري.

ب - والمستحب الوضوءُ المجدَّد لكل صلاة إذا كان قد فعلت به عبادة، والوضوءُ للنوم فقد روى البخاريُّ في كتاب الوضوء باب فضل من بات على الوضوء البراء بن عازب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك وألجأت ظهرى إليك رغبة ورهبة إليك لاملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به قال فردَّدتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال: لا ونبيك الذي أرسلت.

ج - الوضوء المباح وهو وضوء التنظف والتبرد.

د - الوضوء الممنوع وهو المجدد قبل أن تفعل به عبادة.

فرائض الوضوء:

1. الوجه وحده عرضا مابين الأذنين.

وقيل من العذار إلى العذار رواه ابن وهب عن مالك، وانفرد القاضي عبد الوهاب بأنَّ غسل ما بين العذار والأذن سنة، وضعفه ابن الحاجب، لأنه إن كان من الوجه وجب، وإلا سقط، ولا يثبت كونه سنة إلا بدليل، ولم يثبت[1].

والعذار: الشعر النابت على العارض.

والعارض: صفحة الخد وقال ابن العربي: "الصحيح عندي أنه لا يلزم

(1) مواهب الجليل (184/1).

غسله لا للأمرد ولا للمُعَذِّر"[1].

وحد الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن في حق من ليست له لحية.

والذَّقَن بالتحريك مجتمع اللحيين من أسفلهما، ويكسر، مذكر، جمعه أذقان.

واللحْي هو العظم الذي تنبت فيه اللحية، وقيل هو العظم الذي تنبت فيه الأسنان السفلى، وتنبت اللحية على ظاهره.

ولا خلاف في أن الذقن داخل وليس فيه الخلاف الذي في المرفقين.

منابت شعر الرأس: ومنابت شعر الرأس المعتاد: أي التي من شأنها في العادة أن تنبت، واحترز من الغمم وهو نبات الشعر على الجبهة[2] قال الفاكهاني:

والجبهة ما أصاب الأرض في حال السجود.

والجبينان: ما أحاط بها من يمين وشمال.

والعارضان: والعنفقة وأهداب العين والشارب كل ذلك من الوجه (الهدب: الشعر النابت على أجفان العين، والأشفار حرف العين الذي ينبت عليه الشعر، والشفر هو الهدب). فمن كان كثيف الشعر غُسِل ظاهرُه، ولم يجب إيصالُ الماء إلى البشرة، وقيل يجب. وما كان خفيفا وجب إيصال الماء إلى البشرة[3].

واحترز من الصلع وهو خلو الناصية من الشعر.

والناصية: مقدَّم الرأس فلا تدخل في حد الوجه.

وكذلك النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية. وهما: "الخاليتان من الشعر على جنبتي الجبين، الذاهبتان على جنبتي اليافوخ. وقال النووي هما بياضان يكتنفان الرأس"[4].

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي (563/2).

(2) مواهب الجليل (185/1).

(3) مواهب الجليل (185/1).

(4) مواهب الجليل (1/ 185).

وشعر الصدغين: من الرأس ما لم يكن داخل منه في دور الوجه فإنه يغسل لأنه من الوجه.

والصُّدْغُ: ما بين العين والأذن[1].

وموضع التحذيف: وهو: الشعر الذي بين ابتداء العذار والنزعة وهو الداخل إلى الجبين من جانبي الوجه فالصحيح أن ذلك من الرأس.

وإن شئت فقل " إن موضع التحذيف هو ما ينبت عليه الشعر الخفيف متصلا بالصُّدغ، وضابطه: أن يضع طرف خيط على طرف الأذن، والطرف الثاني على أعلى الجبهة، فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف وسمي بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه".

قال الحطاب: "فتحصل أن حد الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد سواء في الجبهة أو في الصدغ إلى أخر الذقن، وعرضا من الأذن إلى الأذن، وليس وتد الأذن منه، ومنه البياض الذي بين العذار والأذن، وطرف اللحى الأسفل الخارج من تحت الأذن في سمت الأذن[2].

والصّدغ ما بين العين والأذن فإذا كان كذلك فما كان منه دون العظم الناتئ فهو من الوجه وما كان فوقه فهو من الرأس.

وقولهم يجب غسل البياض الذي بين الصدغ والأذن يعنون به ما كان تحت العظم الناتئ[3].

ويغسل ظاهرُ اللحية ولو طالت، والمرادُ بغسل ظاهر اللحية إمرارُ اليد عليها مع الماء وتحريكها[4] وصفة التحريك هو أن يدافع ما انصب من الماء عليها حتى يداخلها من غير تخليل بالأصابع[5].

ومعنى تحريكها تحريك اليد عليها عند مرور الماء عليها ليداخلها الماء

---

(1) مواهب الجليل (186/1).
(2) مواهب الجليل (186/1).
(3) مواهب الجليل(186/1).
(4) مواهب الجليل (186/1).
(5) مواهب الجليل (187/1).

لأن الشعر ينبو عنه الماء[1].

ويجب غسل جزء من الرأس ليستكمل غسل الوجه، كما يجب مسح بعض الوجه إذا مَسَح رأسَه، وهما من باب ما لا يُتوصَّل إلى الواجب إلا به فهو واجب[2].

ويجب تخليلُ الشعر الذي تظهر البشرة تحته، والبشرة الجلد، والمراد ظهورها عند التخاطب[3] والمراد بالتخليل إيصال الماء إلى البشرة.

قال في التلقين: "فإن كان على الوجه شعر لزم إمرار اليد عليه، ثم ينظر فما كان كثيفا قد ستر البشرة سترا لا تَبِين معه انتقل الفرض إليه، وسقط فرض إيصال الماء إلى البشرة، وإن كان خفيفا تَبين معه البشرةُ وسواء في ذلك أن يكون على خد أو شفة أو حاجب أو عذار أو عنفقة، ويلزم فيما انسدل عن البشرة كلزومه فيما تحت البشرة[4].

2. غسل اليدين مع المرفقين (تثنية مرفق وهو آخر عظم الذراع المتصل بالمفصل، سمي بذلك لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته رأسَه متكئا على ذراعيه. والمشهور وجوب دخول المرفقين في الغسل.

والدليل على ذلك ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم فعن نعيم بن عبد الله المجمر قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد. ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. رواه مسلم.

وإذا قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي منه بلا خلاف لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم". متفق عليه.

فإذا قطعت اليد من الكوع وجب غسل المعصم، وإذا قطع بعض المعصم

---

(1) مواهب الجليل (187/1).

(2) مواهب الجليل (187/1).

(3) مواهب الجليل (188/1).

(4) مواهب الجليل (188/1).

وجب غسل الباقي منه. (والمعصمُ موضعُ السوار من اليد، وربما أطلق على اليد. و(الكوع) رأس الذراع مما يلي الإبهام و(الكرسوع)رأسه مما يلي الخنصر ويقال لكل منهما زند و(الكف) اليد وهي مؤنثة و(المنكب) مجمع عظمي العضد والكتف. ويجب (تخليل أصابع اليدين) على المشهور قال في التوضيح: ولم يختلف في طلب تخليل أصابع اليدين وإنما اختلف في الطلب هل هو واجب أو ندب؟ قاله ابن رشد. والمشهور الوجوب قال في الذخيرة: ظاهر المذهب الوجوب[1]. واستظهر ابن عبد السلام الوجوب في أصابع اليدين والرجلين[2]. قال الحطاب قال الجزولي: "وصفة تخليل أصابع اليدين أن يدخل بعضها في فرج بعض من ظاهر لا من باطن لأنه أبلغ بخلاف أصابع الرجلين إنما تخلل من أسفلها لأنه أمكن ويخلل أصابع يده اليمنى في غسلها وأصابع يده اليسرى في غسلها[3]. وكيفما خلل أجزأه.

قال بعض العلماء: ينبغي في غسل اليدين والرجلين أن يختم المتطهر أبدا بالمرافق والكعبين مراعاة لظاهر الآية الواردة في القرآن وإن فعل غير ذلك أجزأه لكن الأدب أولى..

حكم الخاتم:

لا تجب إجالة الخاتم في الوضوء ولا في الغسل، سواء كان ضيقا أو واسعا. وقال ابن شعبان: تجب إجالته مطلقا لأن تعميم اليد واجب، وذلك لا يحصل إلا بالإجالة. وقال ابن عبد السلام إنه الظاهر، وقيل تجب إجالة الضيق دون الواسع قاله ابن حبيب وعبد العزيز بن أبي مسلمة وابن عبد الحكم[4].

فإن كان الخاتم ذهبا " لم يجز للرجل لبسه، ولا يعفى عن غسل ما تحته ودلكه، لأنه ممنوع من لبسه فلا تتعلق به الرخصة، حتى قال سحنون يعيد لابسه في الصلاة في الوقت[5].

(1) مواهب الجليل (195/1).
(2) مواهب الجليل (195/1).
(3) مواهب الجليل (195/1).
(4) مواهب الجليل (197/1).
(5) مواهب الجليل (197/1).

3. ومسح ما على الجمجمة وهي: الرأس المشتمل على الدماغ، وآخر الرأس منتهى الجمجمة، حيث يتصل عظم الرأس بفقار العنق. أما مبدؤه فمن مبدأ الوجه.

والمشهور من المذهب أن مسح جميعه واجب فإن ترك بعضه لم يجزه. وقال ابن مسلمة: يجزئ الثلثان. وقال أبو الفرج: الثلث وقال أشهب: تجزئ الناصية وروي عنه أنه قال: إن لم يعُم رأسه أجزأه وأطلق ولم يبين قدره[1].

وقد رجح ابن العربي التعميم من ثلاثة أوجه:

أحدها: الاحتياط.

الثاني: التنظير بالوجه لا من طريق القياس بل من مطلق اللفظ في ذكر الفعل وهو الغسل أو المسح، وذكر المحل وهو الوجه أو الرأس.

الثالث: أن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح رأسه كله.

فإن قيل فقد ثبت أنه مسح ناصيته وعمامته وهذا نص على البعض، قلنا بل هو نص على الجميع لأنه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس، فلما مسح بيده على ما أدرك من رأسه وأمرّ يده على الحائل بينه وبين باقيه أجراه مجرى الحائل من جبيرة أو خف ونقل الفرض إليه كما نقله في هذين.

جواب آخر: وهو أن هذا الخبر حكاية حال وقضية عين فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم مزكوما فلم يمكنه كشف رأسه فمسح البعض ومرَّ بيده على جميع البعض فانتهى آخر الكف إلى آخر الناصية بإمرار اليد وهذا مما يَعرِف مُشاهده ولهذا لم يرو عنه قط شيء من ذلك في أطواره بأسفاره على كثرتها[2].

ويمسح الماسح على الجمجمة مع ما على عظمي صدغيه مع ما استرخى من الشعر وطال ولو نزل عن حد الرأس (والصُّدغ ما بين العين والأذن) قال اللخمي: ويمسح النزعتين وما ارتفع إلى الرأس من شعر الصُّدغين ويمسح البياض

---

(1) مواهب الجليل(202/1).

(2) الجامع لأحكام القرآن (570/2 - 571).

الذي بين الأذن وشعر الرأس[1].

وقيل: لا يجب مسح المسترخي وعزاه ابن ناجي لابن الفرج، وابنُ عرفة للأبهري[2].

ولا تُطالَب المرأة ولا الرجل بنقض الضفر لأن موضع المسح التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء أعظم مشقة.

وهل يجزئ غسل الرأس؟ قيل يجزئ لأن الغسل مسح وزيادة. وقيل لا يجزيه لأن حقيقة الغسل غير حقيقة المسح المأمور به فلا يجزي أحدهما عن الآخر.

4 - غسل الرجلين مع الكعبين وهما المرتفعان في مفصلي الساقين (من التكعب وهو الظهور والارتفاع ومنه امرأة كاعب إذا ارتفع ثديها) ولا يجب تخليل أصابع الرجلين" وإنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة اتصال ما بينهما بخلاف أصابع الرجلين فأشبه ما بينهما الباطن لشدة الاتصال فيما بينهما"[3].

5 - والدلك وهو إمرارُ اليد على العضو مع صب الماء أو بعده قبل ذهاب رطوبة الماء من العضو.

وهل هو واجب لنفسه وهو المشهور وقول مالك في المدونة، أو واجب لا لنفسه بل لتحقق إيصال الماء إلى البشرة.

6 - الموالاة ومعناها الإتيان بأفعال الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش ومنهم من يعبر عنه بالفور. والموالاة واجبة مع الذكر والمقدرة ساقطة مع العجز والنسيان على المشهور عند ابن ناجي في شرح المدونة. وقيل إن الموالاة سنة وشهره ابن رشد في المقدمات وعليه فإذا فرق ناسيا فلا شيء عليه، وإن فرق عامدا فكذلك عند ابن عبد الحكم، وقال ابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة أبدا لأنه

(1) مواهب لجليل (205/1).

(2) مواهب الجليل (205/1).

(3) شرح الخرشي (126/1).

كاللاعب المتهاون[1].

7 - ونية رفع الحدث أو أداء الفرض أو استباحة الممنوع ولا يضر مع ذلك نية تعليم أو تبرد لأن نيته ذلك ليست مضادة للوضوء.

سنن الوضوء:

1- غسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما في الماء ولو نظيفتين ويستحب أن يكونا مفترقتين (خلافا لابن القاسم) وصفة التفريق: "أن يأخذ الماء فيفرغه على يده اليمنى، ويغسلها بيده اليسرى، ثم يفرغ ثانيا ثم ثالثا، ثم اليسرى كذلك ويغسل باليمنى"[2].

2- ومضمضة وهي لغة التحريك وشرعا إدخال الماء في الفم وخضخضته ومجه.

3- الاستنشاق وهو لغة من النشق وهو الشم وشرعا: جذب الماء إلى الأنف بالنفس وتستحب المبالغة للمفطر وتكره المبالغة للصائم.

4- واستنثار وهو " نثر الماء أي طرحه من أنفه بنفَسه بالسبابة والإبهام من اليد اليسرى ما سكا له من أعلاه، يمر بهما عليه لآخره، ويكره دون اليد كفعل الحمار... وإن لم يجعل إصبعيه على أنفه ولا خرج بريح الأنف وإنما نزل بنفسه فلا يسمى هذا استنثارا بناء على أن وضع الإصبعين من تمام السنة"[3].

5- ومسح ظاهر كل أذن وباطنها.

6- وتجديد الماء للأذنين.

7- ورد مسح الرأس من حيث بدأ من المؤخر إلى المقدم أو عكسه ويكره تكرير الماء للرد.

8- وترتيب فرائضه واستدل المالكية على عدم وجوب الترتيب " بالإجماع على أن لا ترتيب في غسل أعضاء الجنابة فكذلك غسل أعضاء الوضوء لأن المعنى

---

(1) انظر شرح الخرشي (128/1).

(2) شرح حاشية العدوي على شرح الخرشي (133/1).

(3) شرح الخرشي (134/1).

في ذلك الغسل لا التبدية وروي عن علي أنه قال ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأتُ. قال القرطبي: والأولى وجوب لترتيب"[1].

قال القرطبي: "إن الترتب متلقى من وجوه أربعة:

الأول: أن يبدأ بما بدأ الله به كما قال عليه الصلاة والسلام حين حج (نبدأ بما بدأ الله به).

الثاني: من إجماع السلف فإنهم كانوا يرتبون.

الثالث: من تشبيه الوضوء بالصلاة.

الرابع: من مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك"[2].

فضائل الوضوء:

1- موضع طاهر.
2- استقبال القبلة.
3- استشعار النية في جميعه.
4- الجلوس المتمكن.
5- الارتفاع عن الأرض.
6- قلة الماء المستعمل مع الإحكام والتعميم بلا حد.
7- البدء بيمين أعضائه.
8- كو ن الإناء على يمين المتوضئ إن كان مفتوحا.
9- البدء بأول الأعضاء (رؤوس أصابع اليدين مثلا.).
10- السواك وهو استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة عنها والأراك أفضل وينبغي أن يبدأ بالسواك من الجانب الأيمن عرضا في الأسنان وطولا في اللسان.
11- التسمية.
12- الدعاء المأثور بعد الفراغ من الوضوء.

---

(1) تفسير القرطبي (6/66 - 67).

(2) تفسير القرطبي (6/66).

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء أحداث وأسباب، وما ليس أحداثا ولا أسبابا فالأحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء.

والأسباب جمع سبب والسبب في اللغة الحبل ومنه قوله تعالى ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ أي فليمدد بحبل إلى سقف بيته، فإن السقف يسمى سماء لعلوه، ثم استعمل السبب في علة الشيء المؤدية إليه.

والسبب في عرف الفقهاء في نواقض الوضوء " هو ما أدى إلى خروج الحدث كالنوم المؤدي إلى خروج الريح مثلا واللمس والمس المؤديان إلى خروج المذي[1].

1. ينقض الوضوء بالحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة من المخرجين حتى ولو كان خروجه على وجه السلس إذا كانت مفارقته أكثر من ملازمته. أما " إذا تساوى إتيانه وانقطاعه أو كان إتيانه أكثر أو كان ملازما لا يفارق". فإنه لا ينقض الوضوء والنصوص الدالة على هذا قول الله تعالى ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ". متفق عليه.

2. وينقض الوضوء بسببه وهو زوال العقل ويشمل ذلك عند المالكية: النوم الثقيل ولو قصيرا " وعلامة الاستثقال سقوط شيء من يده أو انحلال حيوته أو سيلان ريقه أو بعده عن الأصوات المتصلة ولا يتفطن لشيء من ذلك. قاله الشيخ زروق[2].

قال الشافعي: "النوم غلبة على العقل فمن غلب على عقله وجب عليه الوضوء"[3]. وقد استدل الشافعي على أن النوم ناقض بحديث الاستيقاظ وآية ﴿ إِذَا

(1) مواهب الجليل (291/1).

(2) مواهب الجليل (295/1).

(3) الأم (26/1).

﴿قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ باعتبار أنها نزلت في القائمين من النوم.

والدليل على أن الخفيف لا ينقض الحديث الذي يتضمن أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه أبو داود وصححه الدارقطني. ويمكن أن يفسر به حديث مسلم عن أنس رضي الله عنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون[1].

3. ومن الأسباب: اللمس الذي يلتذ به صاحبه عادة إذا قصد اللذة أو وجدها قال الله تعالى ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

وفي الموطأ عن ابن عمر أنه قال: "قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء".

ودليل المالكية على التفصيل أن اللمس هو المس لطلب معنى فلا يقال " لمن مس شيئا لمسه إلا أن يكون مسه ابتغاء معنى يطلبه فيه من حرارة أو برودة أو رخاوة أو علم حقيقة... ألا ترى أنه يقال تماس الحجران ولا يقال: تلامسا، لما كانت الإرادة والطلب مستحيلة منهما، وفي الحديث التمس ولو خاتما من حديد، فالمس التقاء جسمين سواء كان لقصد معنى أو لا؟ واللمس هو المس لطلب معنى، ولما لم يكن المس ناقضا عندنا إلا مع قصد اللذة أو وجودها حسن التعبير عنه باللمس"[2].

هذا في اللامس وأما الملموس فإن التذ وجب عليه الوضوء، وإن لم يلتذ فلا وضوء عليه. هذا تحصيل مذهب مالك كما يقول ابن رشد الجد[3].

وهل ينقض الإنعاظ وحده بلا مسيس؟ قيل لا ينقض إلا أن يمذي، وقيل ينقض لأنه لا ينكسر إلا عن مذي.

وقبلة من سوى المحارم تنقض الوضوء مع وجود اللذة أو القصد إليها وإن لم توجد، وكذلك إذا قصد بها اللذة وإن لم يلتذ. قال ابن رشد: لا أعرف في

---

(1) قال النووي في شرح مسلم(73/4): " فيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء".

(2) مواهب الجليل (297/1).

(3) المقدمات(28/1).

المذهب نص خلاف في ذلك[1].

واختلف إذا عدم الأمران على قولين:

قيل يجب الوضوء وهي رواية أشهب عن مالك وقول أصبغ لأن القبلة لا تنفك عن اللذة، والثاني أنه لا وضوء وهو قول مطرف وابن الماجشون وغيرهما[2].

وتنقض القبلة على الفم مطلقا بالنسبة للمقبِّل والمقبَّل.

وهناك من العلماء من لا يرى اللمس ناقضا للوضوء، وهؤلاء يفسرون الملامسة في الآية بالجماع، ومن هؤلاء الطبري ويستدلون بما ورد في الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ[3].

قال الحفيد: "الذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازا لأن الله تبارك وتعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس".

وهناك من يرى اللمس ناقضا مطلقا كابن حزم.

4. ومن الأسباب: مس ذكره لما ثبت في حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره فليتوضأ". رواه مالك في الموطأ وأهل السنن وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب.

وهناك من العلماء من لا يرى مس الذكر ناقضا عملا بحديث طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما هو بضعة منك". رواه أهل السنن وصححه ابن حبان وابن حزم وقال ابن المديني هو أحسن عندنا من حديث بسرة.

قال ابن عبد البر: "الذي تقرر عليه المذهب عند أهل المغرب من أصحابه أنه من مس ذكره أمره بالوضوء ما لم يصل فإن صلى أمره بالإعادة في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة"[4].

---

(1) المقدمات لابن رشد (بهامش المدونة) (37/1).

(2) المقدمات (37/1).

(3) أخرجه أبو داود وغيره قال الألباني له عشرة طرق بعضها صحيح. انظر صحيح أبي داود (170173) والأحاديث الضعيفة (999 - 1000).

(4) الاستذكار (332/1).

ونقل الحفيد عنه أنه قال: "إن الذي استقر عليه مذهب مالك في المغرب أن الوضوء من مس الذكر سنة لا واجب[1].

وهي رواية أشهب الأولى عن مالك وهو قول سحنون وروايته عن ابن القاسم في العتبية[2].

وإذا مسه بحائل ففيه ثلاثة أقوال: ينقض، لا ينقض، يفرق بين الخفيف والكثيف، والظاهر عدم النقض مطلقا لما في صحيح ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء"[3].

ولا ينتقض وضوء المرأة ولو ألطفت أي أدخلت إصبعا فأكثر من أصابعها في فرجها. "[4].

وروى ابن أبي أويس عن مالك أنها إذا ألطفت وجب عليها الوضوء[5].

5. ومن مبطلات الوضوء الردة وهي - نعوذ بالله - الرجوع عن الإسلام.

ولا تبطل الردةُ الغسلَ وقال ابن العربي[6]: "الصحيح بطلان الكل يعني الوضوء والغسل".

ودليل ذلك قوله عز وجل ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾.

ومن مبطلات الوضوء: الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة "لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا يبرأ منها إلا بالإتيان بها بيقين".

ويستثني المالكية من هذا الحكم المستنكح " وهو الذي يشك في كل

(1) بداية المجتهد (39/1).
(2) المقدمات (29/1).
(3) مواهب الجليل (299/1).
(4) الشرح الصغير (217/1).
(5) المقدمات (30/1).
(6) مواهب الجليل (300/1).

وضوء وصلاة أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح"[1].

وقد دلت أحاديث كثيرة على أن الشك لا ينقض الوضوء.

فائدة

من مبطلات الوضوء عند الحنابلة أكل لحوم الإبل اعتماد على حديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه سلم أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت". قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم". رواه مسلم.

واحتج المالكية بأنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عيه وسلم ترك الوضوء مما مست النار.

كما في حديث جابر الذي رواه أبو داود والنسائي.

وأجاب الحنابلة بأن الوضوء من لحوم الإبل من جهة كونها لحوم إبل، لا من جهة مس النار لها ولذلك ينقض أكل قديد الإبل الذي لم تمسه النار.

الغسل

الأسباب الموجبة للغسل

1. خروج المني بسبب لذة معتادة.

سواء كان في النوم أو اليقظة ولو خرج المني بعد ذهاب اللذة. والمراد بخروجه انفصاله عن مقره إلى المحل الذي يعد بوصوله إليه خارجا وذلك بانفصاله عن ذكر الرجل وبإحساس المرأة بانفصاله إلى داخل، وقال سند إن المرأة يجب عليها الغسل بمجرد الإحساس بالمني " ومحل الخلاف في مني المرأة إذا التذت في اليقظة أما إذا التذت في النوم فلا غسل عليها حتى يبرز بلا خلاف وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الماء من الماء"[2].

وقد دل على ذلك: حديث أم سلمة أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي

(1) مواهب الجليل (300/1).

(2) شرح الخرشي(162/1).

طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم إذا رأت الماء". رواه مسلم. أما إذا خرج المني بلا لذة، أو بلذة ولكنها غير معتادة، كمن نزل في ماء حار، أو حك جربا فلا يجب الغسل.

2. مغيب الحشفة من بالغ وإن لم ينزل في فرج مطيقة.

و أما مغيب بعض الحشفة فلا يوجب الغسل. وهل يجب الغسل إذا كانت الحشفة ملفوفة؟ قال ابن ناجي: يجب الغسل إذا كان اللف رقيقا، أما الكثيف فلا. ونص عليه ابن العربي.، والدليل على وجوب الغسل قول الله تعالى ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ والجنابة - كما يقول الشافعي[1] - الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق". وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم: "وإن لم ينزل". وفي رواية " إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان".

قال النووي[2] في قوله مس الختان الختان: "ليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها".

قال الشافعي[3] " إنما يراد بهذا أن تغيب الحشفة في الفرج حتى يصير الختان الذي خلف الحشفة حذو ختان المرأة وإنما يجهل هذا من يجهل لسان العرب".

وقد كان في أول الإسلام لا يجب الغسل على من جامع حتى ينزل، ثم نسخ ذلك. فروى أحمد عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي

---

(1) الأم(52/1).
(2) شرح مسلم (42/4).
(3) هامش الأم (1/ 56).

كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد. صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الإسماعيلي: هو صحيح على شرط البخاري. قال ابن حجر[1]: "وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح في النسخ".

3. انقطاع دم الحيض قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾.

4. انقطاع دم النفاس واختلف في وجوب الغسل إذا خرج الولد بغير دم.

5. يجب الغسل على الكافر إذا أسلم وكان قد سبق له موجب من موجبات الغسل، وإلا فلا، وقيل يجب مطلقا فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة بن أثال بعد ما أسلم بالغسل، وقال القاضي إسماعيل: لا يجب الغسل ولو كان جنبا لأن الإسلام يجب ما قبله.

6. إذا شك هل الخارج مني أو مذي؟ اغتسل. ويتميز المني بخواص ثلاث:

1. الخروج بشهوة مع الفتور عقبه.
2. رائحة قريبة من رائحة العجين.
3. الخروج بتدفق.

فكل واحدة من هذه الثلاث إذا انفردت اقتضت كونه منيا وإن فقدت كلها فليس منيا[2].

قال العدوي: "مني المرأة ماء أصفر رقيق ومني الرجل أبيض ثخين وماء الرجل مُرٌّ وماء المرأة مالح!"[3] .

أما المذي فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند المداعبة أو تذكر الجماع أو

---

(1) فتح الباري (السلفية - القاهرة) (396/1).

(2) مواهب الجليل (317/1 - 318).

(3) حاشية العدوي على شرح الخرشي (175/1).

إرادته وقد لا يحس بخروجه[1].

واجبات الغسل:

1. النية فينوي أداء الفرض أو استباحة الممنوع أو رفع الحدث.
2. والموالاة.
3. وتخليل كل الشعر فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر. رواه أبو داود والترمذي وضعفاه.
4. و الدلك ولو بخرقة أو استنابة فمرور الماء وحده لا يكفي على المشهور، وإن تعذر سقط.

سنن الغسل:

1. غسل يديه أولا قبل إدخالهما في الإناء كالوضوء.
2. ومسح الصماخين أي باطن الأذنين. أما ظاهر الأذنين فكالجسد، ولا يصب الماء في أذنيه لأن ذلك يضر، بل يكفؤ الصماخ على الكف مملوءة ماء ويدير إصبعه إثر ذلك أو معه إن أمكن. قال العدوي المراد بالصماخ: "جميع الثقب الذي في مقعر الأذنين وهو ما يدخل فيه طرف الإصبع هذا هو الذي يسن مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه لما في ذلك من الضرر وأما ما يمسه رأس الإصبع خارجا عن الثقب المذكور فمن الظاهر الذي يجب غسله قاله سند"[2].
3. ومضمضة.
4. واستنشاق.
5. واستنثار.

مستحبات الغسل

1. ينبغي البدء بإزالة الأذى ليقع الغسل على الأعضاء وهي طاهرة فإن نوى غسل الجنابة في حين إزالة النجاسة وغسل غسلا واحدا أجزأه إذ المشهور أن

---

(1) الفتح (379/1).

(2) حاشية العدوي (170/1).

طهارة الحدث ليس من شرطها أن ترد على الأعضاء وهي طاهرة. وقال في الجلاب شرطها ذلك.

2. ثم بأعضاء الوضوء كاملة على المشهور. وفي الرسالة " فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله ".

3. ثم الأعلى بميامنه ومياسره قبل الأسفل بميامنه ومياسره، ثم ميامن كل من الأعلى والأسفل مقدمة على المياسر.

4. وتثليث غسل الرأس فقد ثبت في البخاري وغيره قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا". قال الشيخ أبو عمران الجورابي ويبدأ في ذلك من مؤخرة الجمجمة لأنه يمنع من الزكام والنزلة وهو صحيح مجرب"[1].

5. وقلة الماء بلا حد.

6. و يستحب وضوء الجنب للنوم سواء كان النوم ليلا أو نهارا وقال ابن حبيب ذلك واجب وجوب الفرائض لحديث عمر[2]. وحديث عمر المشار إليه هو ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم.

وفي البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة. وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم[3]. والمشهور في المذهب أن الجنب لا يتيمم للنوم.

" ووضوء الجنب للنوم لا يبطله شيء من مبطلات الوضوء إلا الجماع لأنه لم يشرع لرفع حدث وإنما هو عبادة فلا ينقضها إلا ما فعلت لأجله"[4].

---

(1) شرح زروق على الرسالة (124/1)،مواهب الجليل (316/1).
(2) الفتح (394/1).
(3) الفتح (394/1).
(4) شرح الخرشي (173/1).

ويستحب الوضوءُ للنوم لحديث البراء بن عازب الذي رواه البخاري قال عياض: هذا الوضوءُ ينقضه الحدثُ الواقعُ قبل الاضطجاع لا الواقعُ بعده"[1].

فائدة:

روى البخاري ومسلم عن ميمونة قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده.

وروى البخاري ومسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيده ثم يفيض على جلده كله.

وقال ابن جماعة في كتابه فرض العين: "وأما صفة الكمال فهو أن يجلس في موضع طاهر، ثم يغسل يديه، ثم يزيل الأذى إن كان عليه، ثم ينوي رفع حدث الجنابة، ثم يغسل السبيلين وما والاهما، ثم يتوضأ وينوي بوضوئه رفع الحدث الأكبر، فإذا أكمل وضوءه غمس يديه في الماء وخلل بهما شعر رأسه، ثم يغرف عليه ثلاث غرفات حتى يوعب غسله، ثم يضغثه بيديه، ثم ينقل الماء إلى أذنيه يغسل ظاهرهما وباطنهما، ثم ما تحت ذقنه وعنقه وعضديه، ثم ما تحت إبطيه، ويخلل عمق سرته بإصبعه، ثم يفرغ الماء على ظهره ويجمع يديه خلفه في التدلك، ثم يغسل الجانب الأيمن، ثم الأيسر، ثم ما تحت الركبتين، ثم الساق اليمنى، ثم الساق اليسرى، ثم يغسل رجليه[2].

ما تمنعه الجنابة:

1. تمنع الجنابةُ قراءةَ القرآن إلا الآية والآيتين والثلاث للتعوذ

---

(1) حاشية العدوي (173/1).

(2) مواهب الجليل (315/1).

والاستدلال ونحو ذلك، ولا تعتبر القراءة في القلب قراءة ولذلك تجوز للجنب، والدليل على ذلك ما روي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

2. وتمنع الجنابةُ دخولَ المسجد لقول الله تعالى ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ ولا يجوز عبور الجنب للمسجد عند المالكية ويجوز عند الحنابلة مستدلين بالآية وفي حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة في المسجد قالت: "إني حائض قال إن حيضتك ليست في يدك. رواه مسلم ومعنى الآية على هذا: "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها أيضا جنبا حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل والعابر السبيل المجتازه مرا وقطعا يقال منه عبرت هذا الطريق فأنا أعبره عبرا وعبورا ومنه قيل عبر فلان النهر إذا قطعه وجازه ومنه قيل للناقة القوية على الأسفار هي عبر أسفار لقوتها على الأسفار[1].

فائدة

قال ابن جزي[2]:

اعلم أن مغيب الحشفة أو قدرها كما يوجب:

1. الغسل.
2. يوجب الحد في الزنى.
3. ويحصن الزوجين.
4. ويفسد الصيام الواجب والتطوع.
5. ويوجب الكفارة في رمضان.
6. ويوجب على الرجل الكفارة عن المرأة إذا أكرهها.

---

(1) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (64/4).

(2) القوانين الفقهية (دار القلم - بيروت)(ص: 24).

7. ويفسد تتابع الصوم في الكفارة.
8. ويفسد الحج إذا كان قبل الوقوف بعرفة.
9. ويوجب العمرة والهدي إذا كان بعد جمرة العقبة وقبل الإفاضة.
10. ويوجب الهدي إذا كان بعد الإفاضة وقبل جمرة العقبة لمن أخر رميها.
11. ويفسد الاعتكاف.
12. ويفسد العمرة.
13. ويوجب إحجاج المرأة إذا أكرهها.
14. ويوجب بر من حلف أن يطأ.
15. ويوجب حنث من حلف أن لا يطأ.
16. ويوجب القيمة على الأب في وطء جارية ابنه.
17. ويوجب القيمة على الغاصب لرقبة الجارية.
18. ويوجب القيمة على أحد الشريكين إذا وطئ الجارية المشتركة.
19. ويقطع عصمة الزوج المفقود إذا دخل بها الثاني.
20. ويقطع رجعة الزوج الأول الذي ارتجعها ولم يعلم.
21. ويصح به نكاح الزوج الثاني إذا زوجها وليان من رجلين ولم يعلم أحدهما بالآخر.
22. ويصح به شراء المشتري الثاني إذا باعها سيدها أو وكيله من رجلين ولم يعلم أحدهما بالآخر.
23. ويوجب تحريم الربيبة.
24. ويوجب فسخ نكاح البنت إذا تزوج الأم وأولج فيها.
25. ويوجب تحريم الأخت الثانية بملك اليمين.
26. وتحريم العمة على بنت أخيها بملك اليمين.
27. وتحريم الخالة على بنت أخيها بملك اليمين.
28. ويوجب تحريم المنكوحة في العدة.
29. ويوجب الصداق كاملا.

30. ويوجب الصداق على الغاصب والزاني.
31. ويصح به النكاح إذا عقد بصداق فاسد.
32. ويوجب استئمار البنت إذا زوجها أبوها بعده.
33. ويوجب العدة.
34. ويوجب استبراء الأمة.
35. ويوجب الاستبراء في الزنى.
36. ويوجب الرجعة.
37. ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها.
38. ويوجب الخيار للتي يشترط لها زوجها أن لايتسرى عليها.
39. ويقطع خيار الأمة إذا عتقت تحت العبد.
40. ويوجب كفارة الظهار.
41. ويوجب ابتداء كفارة الظهار إذا وطئ بعد أن شرع فيها.
42. ويسقط الإيلاء عن المولي.
43. ويوجب إسقاط اللعان.
44. ويوجب الحد على الملاعن إذا وطئ بعد الدعوى.
45. ويسقط نفقة البنت عن أبيها إذا طلقت.
46. ويصح به البيع الفاسد في الجارية.
47. ويسقط به الخيار في بيع الأمة.
48. ويسقط القيام بالعيب في الأمة.
49. ويسقط اعتصار الأب في الهبة.
50. ويوجب القيمة في هدية الثواب.

فتلك خمسون حكما".

المسح على الخفين:

حكم المسح على الخفين: الانتقال من غسل الرجلين إلى مسح الخفين رخصة وقد ثبت المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق

متواترة وبه فسرت (في بعض الأقوال)قراءة الخفض في قوله تعالى ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾.

شروط المسح على الخفين:

شروط في الممسوح

1. - أن يكون الخف من جلد، ولا يجزئ المسح على الخِرَق إذا لف بها رجليه، ولا يمسح على الجوربين عند مالك والشافعي وأبي حنيفة خلافا لأبي يوسف ومحمد، نعم يجوز المسح عليهما إذا جُلِّد ظاهرهما وباطنهما.
2. وأن يكون الجلد طاهرا فلا يمسح على خف من جلد ميتة.
3. أن يكون الخف قد خرز فلا يمسح على ما لصق.
4. وأن يكون ساترا لمحل الفرض - وهو الكعبان - فإذا كان الخف دون الكعبين لم يمسح عليه.
5. أن يكون من التماسك بحيث يمكن تتابع المشي به، فلا يمسح على ما كان مخرقا قدر ثلث القدم فأكثر، لدلالة النصوص على أن الثلث آخر حد القليل وأول حد الكثير، وإنما يمسح على الخرق الذي يكون أقل من الثلث إذا كان ملتصقا بعضه ببعض... فإن عرض الخرق حتى تظهر منه القدم فلا يمسح عليه، إلا أن يكون يسيرا كالثقب اليسير، الذي لا يمكنه أن يغسل ما ظهر منه من قدمه"[1].

شروط في الماسح

1. كمال الطهارة المائية فلا يمسح مَن تيمم ثم لبس خفيه، ولا يمسح من لبس اليمنى قبل غسل اليسرى، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين". وكذلك يشترط في مسح خف على خف الطهارة ف" شرط مسحه على الأعليين أن يكون لبسهما وهو على الطهر الذي لبس بعده الأسفلين أو بعد أن أحدث ومسح على الأسفلين أما لو لبس الأسفلين على طهر ثم أحدث ثم لبس الأعليين قبل أن يتوضأ ويمسح على الأسفلين لم يمسح على

(1) مواهب الجليل (321/1).

الأعليين"[1].

2. أن لا يلبس الخفين ترفها، وإنما يلبسه للوجه المعتاد من المشي فيهما أو التوقي بهما أما لبس الخف لمجرد المسح كراهة مشقة الغسل أو الحناء أو لبسه لينام فلا يمسح عليه وظاهر المدونة الكراهة وعلى ظاهرها حملها ابن رشد[2].

3. أن لا يكون لبسهما مُحَرَّما كما لو لبسهما مُحْرِم فإنه لا يمسح عليهما إلا أن يكون مضطرا.

4. وأن لا يكون عاصيا بسفره لكن قال ابن عبد السلام: الحق أنه لا ينتفي من الترخص بسبب عصيان السفر إلا رخصة يظهر أثرها في السفر كالقصر والفطر لا التيمم ومسح الخفين[3].

مبطلات المسح على الخفين

1. يبطل المسح على الخفين بموجب الغسل.
2. ويبطل بتخرق الخف كثيرا.
3. ويبطل المسح بوصول أكثر الرجل لساق الخف، لأن شرط المسح كون الرجل في الخف، ولو توضأ ووضع رجله في ساق الخف ثم انتقض وضوؤه لم يجزه المسح.
4. يبطل المسح بالطول بعد نزع الخفين، فعلى الماسح إذا نزع خفيه أن يغسل رجليه مكانه.

مستحبات المسح على الخفين:

1. يندب للمقيم نزعُ الخف كل جمعة حتى يتمكن من غسل الجمعة، وهذا بناء على عدم التوقيت. لكن ثبتت في التوقيت أحاديث كثيرة صحيحة تُوقِّت

---

(1) شرح الخرشي (178/1).

(2) انظر شرح الخرشي (181/1) وفي المدونة (45/1)سألت مالكا عن المرأة تخضب رجليها بالحناء وهي على وضوء فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت أو نامت أو انتقض وضوؤها قال: لا يعجبني ذلك. سحنون: إذا مسحت وصلت لم يكن عليها إعادة لا في وقت ولا في غيره.

(3) التاج والإكليل للمواق (320/1).

المسح للمسافر بثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم بيوم وليلة، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي.

2. أن يضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما إلى الكعبين قال ابن القاسم: "أرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرهما (وبلغ اليسرى) حتى بلغ بهما إلى عقبيه فأمرهما إلى موضع الوضوء. وذلك أصل الساق حذو الكعبين"[1].

3. مسح أعلى الخف وأسفله، وقيل يجب مسح الأسفل، وفي حديث علي: "لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه". أخرجه أبو داود بإسناد حسن فإن مسح أعلى الخفين دون أسفلهما أعاد في الوقت استحبابا، وإن اقتصر على مسح أسفلهما دون أعلاهما أعاد في الوقت وبعده إيجابا.

مكروهات المسح:

1. تكرار المسح لمخالفة ذلك للسنة.
2. تتبع غضون الخف أي تجعيداته لمنافاة ذلك للتخفيف.

التيمم

التيمم لغة: القصد وفي الاصطلاح: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين. أو طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله.

أصل مشروعيته: قول الله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا".

شروط جواز التيمم

هي بالاختصار: عدم الماء أو تعذر استعماله وهي بالتفصيل:

1. فقد الماء الكافي للوضوء أو للغسل بأن لم يجد ماء أصلا أو وجد ماء

(1) المدونة (43/1).

لا يكفيه خلافا للشافعي الذي يقول يجب عليه استعماله ثم يتيمم.

2. عدم القدرة على استعمال الماء مع وجود الماء ويشمل المكره والمربوط بقرب الماء، والخائف على نفسه من سبع أو لص فيتيمم كل منهما في الحضر والسفر ولو سفر معصية.

3. الخوف من حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء قال الحطاب: "والظاهر أن الخوف إنما يعتبر إذا استند إلى سبب كأن تتقدم له تجربة في نفسه أو في غيره ممن يقاربه في المزاج أو بخبر عارف بالطب"[1]. وسواء كان صاحب هذا الخوف مسافرا أو مقيما.

4. خوف عطش حيوان محترم شرعا من آدمي أو غيره. قال الحطاب[2]: "اعلم أنه إذا كثرت الرفقة وكثر معه الفقراء كالركب والقوافل العظيمة فلا شك أنه يغلب على الظن في مثل المفاوز... لا سيما في أيام الصيف أن يخاف على من معهم من الفقراء وغيرهم الموت من العطش فيباح التيمم لكن بشرط أن يسقي الفقراء مما يغلب على ظنه أنه يفضل عن شربه، وشرب من معه".

5. خوف تلف مال له بال وهو ما زاد على ما يلزمه شراء الماء به لو اشتراه فأحرى إذا كان الخوف من تلف نفس.

6. خوف خروج الوقت بسبب طلب الماء أو بسبب استعماله والمراد بالوقت الوقت المختار. والتيمم بسبب خوف خروج الوقت باستعمال الماء " رواه الأبهري عن مالك على ما نقله المازري وغيره وهو مذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما من العراقيين واختاره التونسي وابن يونس قائلا هو الصواب قال في التوضيح وهو مقتضى الفقه"[3].

قال العوفي لو كان الماء باردا لايقدر عل استعماله لمرض به إلا بتسخينه وهو لو سخنه... لخرج الوقت فذهب بعض أهل العصر إلى أنه يدخله الخلاف.

---

(1) مواهب الجليل (334/1).

(2) مواهب الجليل (335/1).

(3) مواهب الجليل (337/1).

وقيل لا يتيمم وهو قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي لأنه واجد للماء قادر على استعماله والطهارة شرط[1].

7. فقد من يناوله الماء أو فقد آلة من حبل أو دلو.

ويلزم طلب الماء لكل صلاة إلا إذا تحقق عدمه والطلب الذي يلزم المصلي هو الذي لا يشق عليه وذلك يختلف باختلاف الناس فليس الشيخ كالشاب ولا الرجل كالمرأة ولا الضعيف كالقوي.

ويلزم المصلي قبول هبة الماء لعدم توقع المنة، ويلزمه أخذ الماء بالثمن المعتاد الذي لا يحتاج إليه وإن بذمته.

ويلزمه قبول قرض ثمن الماء إذا كان قادرا على الوفاء، ولا يجوز له التيمم.

فرائض التيمم:

1. نية أداء الفرض أو استباحة الصلاة ولا يلزم استحضار الحدث الأصغر حال التيمم بل يكفي فيه استباحة الصلاة ولكن لا بد من استحضار الحدث الأكبر إن كان فينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر". فإن ترك عامدا أعاد أبدا أو ناسيا أعاد في الوقت على المشهور"[2].

وتلزم النية ولو تكرر التيمم لأن التيمم لا يرفع الحدث بدليل وجوب الاغتسال عند وجود الماء أو بعد الصحة، وهناك من يقول إنه يرفع الحدث رفعا مؤقتا.

2. الضربة الأولى.

3. تعميم الوجه والكفين إلى الكوعين (والكوع طرف الزند الذي يلى الإبهام قال تعالى ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ وفي الصحيحين عن عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم

(1) المغني لابن قدامة (1/266 - 267).

(2) مواهب الجليل (1/346).

فذكرت ذلك له فقال: "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ولا بد عند المالكية من تخليل الأصابع بباطن الكف أو الأصابع لا بجنبها إذ لم يمسها تراب، ولا بد من نزع الخاتم لأن التراب لا يدخل تحته.

4. والصعيد الطيب لقول الله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ والطيب الطاهر عند المالكية. ويجوز التيمم بالتراب وهو الأفضل ويشمل الصعيد كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها ويدخل في ذلك الحجر الصلب، والرمل والسباخ، والنورة والزرنيخ وجميع أجزاء الأرض ما دامت على وجهها لم تغيرها صنعة آدمي بطبخ ونحوه وسواء فعل ذلك مع وجود التراب أو عدمه وقيل لا يجزئ بغير التراب مطلقا وخصص ابن حبيب الإجزاء بعدم التراب[1].

وقد اختلف في التيمم على صلب الأرض مع وجود التراب على ثلاثة أقوال:

الأول: يتيمم به وهو المشهور.

الثاني: لا يتيمم به وهو قول ابن شعبان.

الثالث: يتيمم به ويعيد في الوقت وهو قول ابن حبيب[2].

ولا يتيمم بأرض ثمود نص عليه ابن العربي في أحكامه. وقال اللخمي لا يجوز التيمم بما لا يقع به التواضع لله تعالى كالياقوت والزبرجد ونقد الذهب والفضة إلا أن يكون في معادنه ولم يجد سواه فيتيمم به[3].

ويجوز التيمم بالثلج وهو ما جمد من الماء على وجه الأرض أو البحر ولو وجد غيره وقيل: لا يجوز التيمم به.

ويتيمم على طين الخضخاض ويجفف يديه.

ولا يتيمم بالملح المنقول لأنه مع النقل لا يطلق عليه اسم الصعيد.

---

(1) مواهب الجليل (350/1).

(2) مواهب الجليل (350/1).

(3) مواهب الجليل (351/1).

5. والموالاة بين أجزاء التيمم وبين ما فعل له من صلاة ونحوها. قال ابن القاسم فيمن فرق تيممه وطال ذلك ابتدأ التيمم وإن قرب أجزأه وهو عندي مثل الوضوء من نسي بعض تيممه حتى طال أعاد التيمم لأنه لا يجوز أن يتقدم على الصلاة بأمر يطول وإنما يكون متصلا بها.

6. وفعله بعد دخول الوقت. ويستحب للآيس من وجود الماء الصلاة في أول الوقت المختار، والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه، والذي يغلب على ظنه وجود الماء في آخر الوقت يؤخر لآخر الوقت، لأن فضيلة أول الوقت يجوز تركها بغير ضرورة، وفضيلة الماء لا يجوز تركها إلا لضرورة[1].

سنن التيمم:

1. الترتيب بأن يمسح اليدين بعد الوجه فإن نكس أعاد اليدين إن قرب ولم يصل به.
2. الضربة الثانية ليديه.
3. المسح إلى المرفقين.
4. نقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح بأن لا يمسح على شيء قبل مسح الوجه واليدين، فإن مسحهما بشيء قبل ما ذكر كره وأجزأ.

مستحبات التيمم:

1. التسمية.
2. الصمت إلا عن ذكر الله.
3. استقبال القبلة.
4. كيفية مسح الذراعين وهي: "أن يُمِرَّ اليد اليسرى على اليمنى من فوق الكف إلى المرفق، ثم باطن المرفق إلى الكوع، ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك، وكيفما فعل أجزأه إذا أوعب[2].

قال ابن شعبان: ويخلل المتيمم بين أصابع يديه وهو في التيمم أقوى شيء

(1) مواهب الجليل (356/1).
(2) القوانين الفقهية (ص: 33).

لأن الماء يبلغ ما لا يبلغ التراب[1].

قال ابن أبي زيد: لا أعرفه لغير ابن شعبان[2].

مبطلات التيمم:

1. يبطل التيمم بمبطلات الوضوء.
2. وبوجود الماء قبل الصلاة إلا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل به ولا يبطل التيمم وجود الماء في أثناء الصلاة إلا إن تَذَكَّره وكان ناسيا له.

ويكره لفاقد الماء إبطال وضوء أو غسل إلا لضرر وقيل: "لا يكره وهو قول جابر بن زيد والحسن وقتادة والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر"[3].

وتسقط الصلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد وهذا مذهب مالك وابن نافع وقال ابن عبد البر - كما في المغني[4] - هذه رواية منكرة عن مالك.

وقال ابن القاسم: يصلي ويقضي.

وقال أشهب يصلي ولا يعيد.

وقال أصبغ يصلي إذا قدر يعني يقضي.

قال ابن العربي: "والأظهر قول أشهب لأن الطهارة شرط أداء لا شرط وجوب وعدمها لا يمنع من جعلها كسائر الشروط"[5].

ولعل البخاري يوافق أشهب ويرى أن فاقد الماء والتراب يصلي ولا يقضي فقد قال في صحيحه: باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا ثم روى عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها، فأدركتْهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله

---

(1) مواهب الجلل (349/1).

(2) مواهب الجليل (350/1).

(3) المغني (276/1).

(4) المغني (276/1).

(5) مواهب الجليل (276/1).

صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فو الله ما نزل بكِ أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلكِ لكِ وللمسلمين فيه خيرا.

قال ابن حجر[1]: "ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين، ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك".

1. ويستباح بالتيمم ما يستباح بالطهارة بالماء ولا يجمع به بين صلاتين مكتوبتين خلافا لأبي حنيفة ويجمع بين نوافل وبين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة وقال الشافعي يتنفل قبل المكتوبة وبعدها[2].

الحيض

الحيض دم أو صفرة[3] أو كدرة[4] خرج بنفسه من قُبل من تحمل عادة.

هذا هو المشهور بالنسبة للصفرة والكدرة، وقيل إن كانا في أيام الحيض فحيض، وإلا فلا، وهو لابن الماجشون، ويدل لقول ابن الماجشون: ما رواه البخاري عن أم عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا.

وفي رواية أبي داود: "كنا لانعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا". ومثل هذه الصيغة لها حكم الرفع عند الحاكم خلافا للخطيب.

ولكن ما تفسير الحيض من الناحية العلمية؟ والجواب أنه " في الأسبوع الأول بعد الدورة تقوم هذه الهرمونات (التي يفرزها المبيض) بإشعار الرحم بأن البويضة في طريقها إليه من اليوم الرابع عشر من بدء الدورة.. فيستعد الرحم لهذا الحدث حيث ينتفخ جداره الداخلي الذي سوف يستقبل البويضة التي يحتمل أن تصبح جنينا.. ثم يزداد تدفق الدم على جدار الرحم ليساعد على تثبيت الجنين

---

(1) الفتح (440/1).

(2) القوانين الفقهية (ص: 33).

(3) شيء كالصديد.

(4) الكدرة بضم الكاف شيء كدر ليس على ألوان الدماء.

وتغذيته إذا حدث حمل، فإذا نزلت البويضة ولم يتم إخصابها تتلاشى في خلال يومين على الأكثر.. وهنا لا بد أن يعود الرحم إلى حالته الطبيعية، فينفض عن جداره الداخلي الغشاء المحتقن الذي كان مجهزا لاستقبال الجنين ويصحب ذلك نزول الدم المسمى بالحيض"[(1)].

أقل الحيض وأكثره:

أقل الحيض في العبادة دفقة أو دفعة.

وأقل الحيض في العدة والاستبراء يوم أو بعض يوم له بال.

وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام، وقال الشافعي أقله يوم وليلة.

وتظهر فائدة التحديد لأقل الطُّهر فيما لو حاضت مبتدأة وانقطع عنها دون خمسة عشر يوما ثم عاودها قبل تمام طهر تام فتضم هذا الثاني للأول لتتم منه خمسة عشر يوما بمثابة ما إذا لم ينقطع ثم هو دم علة، وإن عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتنف.

وأما أكثر الحيض فالحائض إما مبتدأة أو معتادة أو حامل، فأكثر الحيض للمبتدأة وهي التي لم يتقدم لها حيض إن استمر بها الدم خمسة عشر يوما وما زاد فهو دم علة وفساد، وأكثر الحيض للمعتادة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها أياما لا وقوعا (والعادة تثبت بمرة) ما لم تجاوز نصف شهر، فلو كانت عادتها نصف شهر فلا استظهار عليها.

وأكثر الحيض للحامل إن تمادى بها بعد شهرين عشرون يوما إلى ستة أشهر، وفي ستة أشهر إلى آخر حملها ثلاثون يوما وهذا بناء على أن الحامل تحيض.

وأقل الطهر: خمسة عشر يوما فإذا انقطع الدم أقل من نصف شهر فإنها تلفق أيام الدم حتى تصل إلى أكثر الحيض بالنسبة للمبتدأة أو المعتادة أو الحامل.

ثم هي بعد أكثر الحيض مستحاضة.

وحكم الملفِّقة أنها تغتسل وجوبا كلما انقطع دمها لأنها لا تدري هل

---

(1) المرأة تأليف الدكتور كمال مرعي (ص:28).

يعاودها أم لا؟ إلا أن تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة الذي هي فيه سواء كان ضروريا أو اختياريا فلا تؤمر بالغسل[1].

الاستحاضة

ثم إن المستحاضة إذا ميزت الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو نحو ذلك بعد تمام طهر (أي نصف شهر) فذلك الدم المميز حيض لا استحاضة.

فإن استمر الدم بصفة التميز استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز نصف شهر ثم هي مستحاضة، وإلا بأن لم يدم بصفة التميز بأن رجع لأصله مكثت عادتها فقط ولا استظهار، هذا هو الراجح.

ومن الأحاديث المتعلقة بالاستحاضة حديث عائشة أن فاطمة بنت حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ذلكِ عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي. رواه البخاري في كتاب الحيض باب إقبال المحيض وإدباره.

ما يمنعه الحيض:

1- يمنع الحيض الصلاة والصوم ووجوبهما والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو في فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ " قلن بلى قال: "فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها". رواه البخاري.

2- يمنع الحيضُ الطوافَ بدليل ما رواه البخاري عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل علي

(1) الشرح الصغير وحاشيته (308/1).

النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك؟ قلت لَوددت والله أني لم أحج العام قال لعلك نُفِسْتِ قلت: نعم قال فإن ذلكِ شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري.

3- ويمنع الحيضُ الاعتكاف.

4- ويمنع الحيضُ الطلاق فالطلاق في الحيض بعد الدخول وهي غير حامل حرام لتطويل العدة على المرأة لعدم اعتدادها بهذا الحيض بل الطهر بعده. قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه. فإذا طلقها في الحيض أُجْبِر على الرجعة، وهل يعتد بتلك الطلقة أم لا؟ الجمهور يقولون يعتد. وابن تيمية يقول: لا يعتد.

5- يمنع الحيضُ بدءَ العدة لأن التي تحيض تعتد بالأقراء وهي عند المالكية الأطهار.

6- ويمنع الحيض وطء الفرج إجماعا " وتجب منه التوبة لمسلمة أو كتابية أو مجنونة ويجبرهن الزوج على الغسل لحلية الوطء ويحل وطؤهن بذلك الغسل ولو لم تنوه لأنه لحلية الوطء من باب خطاب الوضع وللصلاة من باب خطاب التكليف"[1].

ويدل على منع الوطء في فترة الحيض قول الله تعالى ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾ (سورة البقرة: 222) قال الأطباء: إن الاتصال أثناء الدورة يزيد من احتقان الرحم، وبالتالي يزيد من فرصة حدوث الالتهابات، وزيادة الإفرازات، أما عند الرجل فقد يؤدي إلى بعض الالتهابات في المثانة والقناة البولية وتبدأ الأعراض بحرقان شديد بعد انتهاء العملية الجنسية.

7- يمنع الحيض التمتع بما تحت الإزار وهو ما بين السرة والركبة وهما

---

(1) شرح الخرشي (208/1).

خارجتان ويجوز التمتع بما فوق الإزار قال مالك: ولا يطؤها بين الفخذين. ابن يونس للذريعة. ابن حبيب: وليس بضيق إذا اجتنب الفرج، وقاله أصبغ[1]. ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: اصنعوا كل شيء إلا النكاح". وإلى هذا ذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرجُ فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية وهو اختيار أصبغ من المالكية.. واختاره ابن المنذر وقال النووي هو الأرجح دليلا لحديث أنس في مسلم " اصنعوا كل شيء إلا الجماع[2].

والمشهور أن المنع يستمر حتى تغتسل لقول الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ (سورة البقرة: 222) وقيل بالجواز بعد النقاء روي عن ابن نافع وقيل بالكراهة وهو لابن بكير[3].

وقال أبو حنيفة: إن انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها، وإن انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجنابة[4].

8- يمنع الحيضُ دخولَ المسجد لمكث أو مرور فلا تعتكف ولا تطوف.

9- يمنعُ الحيضُ مسَّ المصحف ولكنه لا يحرِّم قراءةَ القرآن إلا بعد انقطاعه وقبل غسلها.

علامة الطهر:

وعلامة الطهر: الجفوف وهو: أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة أي ليس عليها شيء من الدم أو الصفرة والكدرة، لا أن تكون جافة من الرطوبة.

أو القصة: وهي: ما يشبه ماء الجير من القص وهو الجير وقيل يشبه العجين

(1) التاج والإكليل للمواق (373/1).

(2) فتح الباري (دار المعرفة - بيروت) (344/1).

(3) مواهب الجليل (374/1).

(4) المغني (338/1).

وقيل شيء كالخيط الأبيض[1].

أو بتعبير آخر: "ماء أبيض كالمني أو الجير المبلول".

والقَصة' أبلغ وأدل على براءة الرحم من الحيض، فتنتظرها معتادتها لآخر المختار بخلاف معتادة الجفوف فلا تنتظر ما تأخر منهما.

أما المبتدأة " فإن الباجي نقل عن ابن القاسم أنها لا تطهر إلا بالجفوف ونقل عنه المازري أنها إذا رأت الجفوف أو القصة طهرت فعلى نقل الباجي لا تطهر إلا بالجفوف وعلى نقل المازري الجفوف والقصة سواء"[2].

النفاس

النفاس: "دم أو ما في حكمه كالصفرة والكدرة خرج للولادة بعدها اتفاقا ومعها على قول الأكثر وقبلها لأجلها على أحد قولين للشيوخ حكاهما عن عياض في توضيحه. فإن قيل فما فائدة الخلاف في الدم الخارج عند الولادة لأجلها أو الخارج معه فالجواب أن فائدته تظهر في ابتداء النفاس فعلى قول الأكثر أنه نفاس يكون أوله من ابتداء خروجه تحسب ستين يوما من ذلك اليوم، وعلى القول الآخر بأنه حيض لا يكون ابتداء النفاس إلا بعد خروج الولد"[3].

أقل النفاس وأكثره

قال الخرشيُّ: "لا حد لأقل النفاس كالحيض وإن دفعة عندنا وعند أكثر الفقهاء خلافا لأبي يوسف وأما أكثر زمنه إذا تمادى متصلا أو منقطعا ستون يوما على المشهور[4] ثم هي مستحاضة ولا تستظهر على الستين كبلوغ الحيض خمسة عشر.

الصلاة أصل المواقيت:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمَّني

---

(1) مواهب الجليل (370/1).

(2) شرح الخرشي (207/1).

(3) شرح الخرشي (209/1).

(4) وقيل أربعون وقيل يسأل النساء.

جبريل عليه السلام عند البيت مرتين:

فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك.

ثم صلى العصر حين كان الشيء مثلَ ظله.

ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم.

ثم صلى العشاء حين غاب الشفق.

ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم.

وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس.

ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه.

ثم صلى المغرب لوقته الأول.

ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل.

ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض.

ثم التفت إليَّ جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين.

رواه الترمذي وأبو داود وأحمد وصححه ابن العربي في شرح الترمذي ورواه ابن حبان في صحيحه.

الأداء والقضاء:

ينقسم وقت الأداء إلى اختياري وضروري، فالاختياري هو الوقت الذي لم يُنْهَ عن تأخير الصلاة إليه. والضروري هو الذي نهي عن تأخير الصلاة إليه[1].

وينقسم وقت الاختيار إلى وقت فضيلة ووقت توسعة، فوقت الفضيلة ما تَرجَّح فعل الصلاة فيه على فعلها في غيره من وقت الاختيار.

ووقت التوسعة ما ترجح فعلها في غيره على فعلها فيه[2].

(1) مواهب الجليل (382/1).

(2) مواهب الجليل (384/1).

الوقت المختار:

وقت الظهر

يبدأ وقت الظهر من زوال الشمس أي ميلها عن وسط السماء، ويُعرَف ذلك بزيادة الظل، لأن الظل في أول النهار يكون ممتدا ولا يزال ينقص ما دامت الشمس في جهة المشرق إلى أن تصير الشمس في وسط السماء، فإذا مالت الشمس إلى جهة المغرب أخذ الظل في الزيادة، وذلك هو الزوال ولا بد أن يزيد الظل زيادة بينة فحينئذ يدخل وقت الظهر[1].

وطريق معرفة الزوال وظل الزوال: أن تنصب شاخصا في أرض مستوية قرب الزوال، وتُعَلِّم على رأس ذلك علامةً أو تدير عليه قوسا، ثم تنظر إلى الظل فإن نظرته نقص علَّمْت علامةً أخرى، ولا تزال تفعل ذلك مرة بعد أخرى حتى تجده قد زال، فإن زال فذلك هو الزوال، وهو أول وقت الظهر، والظل الموجود حينئذ هو ظل الزوال[2].

ويستحب تأخير الصلاة لشدة الحر لحديث الإبراد.

طريق معرفة الوقت بالأقدام:

فإذا أردت أن تعرف كم ظل الزوال بالأقدام؟ فقس ذلك حينئذ بقدميك، وذلك بأن تقف قائما معتدلا، غير منكس رأسك، في أرض مستوية، وتخلع نعليك، وتستدبر الشمس أو تستقبلها، وتُعَلِّم على طرف ظلك علامة أو تأمر من يُعَلِّمُ لك إن كنت مستقبلا للشمس، ثم تكيل ظلك بقدميك فذلك هو ظل الزوال، وهذا الطريق عام في كل زمان ومكان.

وإذا أردت آخر وقت الظهر فلتزد على ما كلته سبعة أقدام وهو قدر القامة بالأقدام... وقال بعضهم: "طول القامة ستة أقدام وثلثان، وقيل ست ونصف"[3].

---

(1) مواهب الجليل (383/1).

(2) مواهب الجليل (384/1).

(3) مواهب الجليل (384/1).

ولو عُرف الوقت بغير هذه الطريقة لجاز كما ذكره المازري وغيره[1].

قال في الذخيرة: "ويعرف الظهر بأن تضرب وتدا في حائط تكون الشمس عليه عند الزوال، فإذا زالت الشمس انظر طرف ظل الوتد، واجعل في يدك خيطا فيه حجر مُدَلّى من أعلى الظل فإذا جاء الخيط على طرف الظل فخط مع الخيط خطا طويلا، فإنه يكون خط الزوال أبدا، فمتى وصل ظل ذلك الوتد إليه فقد زالت الشمس، لكن في الشتاء يصل إليه أسفل وفي الصيف فوق"[2].

قال الحطاب: "إن الذي عُلِّق به الوجوبُ في الزوال هو ما يظهَر للناس لا الزوال الذي لا يدرك بالحس وإنما يدرَك بالحساب، غير أنه لا يُشترط في الزوال الذي يظهر للناس رؤيته، فإذا تحقق بطريق من الطرق أنه قد حصل الزوال المذكور بحيث أنه لو تأمل الحس لأدركه كفى ذلك، ولو كان هناك غيم يمنع من رؤيته وكذا القول في غروب الشمس والشفق وطلوع الفجر"[3].

قال القرافي: "لو طار ولي الله تعالى إلى جهة السماء قبل طلوع الفجر بساعة فإنه يرى الفجر في مكانه بل ربما رأى الشمس ومع ذلك تحرم عليه صلاة الصبح حينئذ لأن الفجر الذي نصبه الله تعالى سببا لوجوب الصبح إنما هو الفجر الذي نراه على سطح الأرض"[4].

قال القرافي: "إذا زالت الشمس ببلد من بلاد المشرق وفيها ولي فطار إلى بلاد من بلاد المغرب فوجد الشمس كما طلعت فقال بعض العلماء إنه مطالب بزوال البلد الذي يوقع فيها الصلاة لأنه صار من أهلها".

قال الحطاب: "انظر على هذا لو صلى الظهر في البلد الذي زالت عليه فيه الشمس ثم جاء إلى البلد الآخر؟ والظاهر أنه لا يُطْلَبُ بإعادة الصلاة لأنه كان مُخاطَبا بزوال البلد الذي أوقع فيها الصلاةَ وسقط عنه الوجوبُ بإيقاعها فيه، ولم

(1) مواهب الجليل (385/1).
(2) مواهب الجليل (385/1).
(3) مواهب الجليل (3/1).
(4) مواهب الجليل (386/1).

يكلِّف الله بصلاة في يوم واحد مرتين"[1].

ويجوز تقليد المؤذن العدل العارف وقبول قوله مطلقا.

وإذا لم يمكن الاستدلال بالشمس لغيم مثلا فقد قال المازري: "رجع ذلك إلى أهل الصناعات، فإنهم يعلمون قدر ما مضى لهم من أعمالهم من أول نهارهم إلى زوال الشمس في يوم الصحو، فيقيسون يومهم بأمسهم فيعرفون بذلك الوقت"[2].

صلاة العصر

وقت صلاة العصر من مصير ظل كل شيء مثله إلى الاصفرار لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ووقت العصر ما لم تصفر الشمس". رواه مسلم.

وروى ابن عبد الحكم إلى أن تصير زيادة ظل الشخص مثليه[3].

قال في المنتقى: "وصفرتها إنما تعتبر في الأرض والجُدُر لا في عين الشمس"[4].

وقد وضع بعضهم علامة لدخول وقت العصر فقال: "إن الرجل إذا قام منتصبا وأغلق أصابع يديه وجعلها على ترقوته وخنصره عليها وذقنه على إبهامه، واستقبل الشمس قائما لا يرفع حاجبه، فإنه إذا رأى قرص الشمس فقد دخل وقت العصر، وإن رآها على حاجبه فهو في وقت الظهر[5].

الاشتراك

والعصر تشارك الظهر في جميع وقتها.

وقت المغرب

وأول وقت المغرب غروب الشمس، والمراد: غروب قرص الشمس

(1) مواهب الجليل (388/1).
(2) مواهب الجليل(387/1).
(3) مواهب الجليل (389/1).
(4) مواهب الجليل (389/1).
(5) مواهب الجليل: (388/1).

جميعه بحيث لا يُرى منه شيء لا من سهل ولا من جبل، فإنها قد تغيب عمن في الأرض وتُرى من رؤوس الجبال". والمعتمد في ذلك إنما هو إقبال ظلمة الليل من جهة المشرق لحديث عمر رضي الله عه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم". رواه مسلم. ولا عبرة بأثرها وهو الحمرة فإن ذلك يتأخر"[1].

امتداد وقت المغرب

ووقت المغرب غير ممتد بل يقدر بما يسع فعلها بعد شروطها والدليل على ذلك حديث جبريل حيث صلى المغرب في اليومين في وقت واحد.

وقيل إن الوقت ممتد ودليله "... ووقت المغرب ما لم يغب الشفق". رواه مسلم في صحيحه.

وحديث أبي موسى وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالسائل المغرب في اليوم الثاني فأخَّر حتى كان عند سقوط الشفق أخرجه مسلم. قال القرطبي[2]: "وهذا أولى من أخبار إمامة جبريل، لأنه متأخر بالمدينة وإمامة جبريل بمكة، والمتأخر أولى مِن فعله وأمره... وزعم ابن العربي أن هذا القول هو المشهور من مذهب مالك وقولُه في موطئه الذي أقرأه طول عمره وأملاه في حياته". ويشير ابن العربي إلى قول مالك في الموطأ: "الشفق الحمرة التي في المغرب فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجْتَ من المغرب".

كما يدل لهذا القول أنه " يجمع بينها وبين العشاء وهذه أمارة اتصال وقتيهما كالظهر والعصر، وما لا يتصل وقتاهما لا يجمع بينهما كالعصر والمغرب والصبح والظهر"[3].

وقال الرجراجي إنه المشهور"[4].

(1) مواهب الجليل (392/1).
(2) الجامع لأحكام القرآن (دارالفكر - عمان 1413) (197/10).
(3) مواهب الجليل (393/1).
(4) مواهب الجليل (393/1).

وإذا قلنا إن لها وقتين فهل تشترك مع العشاء أو لا؟

وإذا قلنا بالاشتراك فهل قبل مغيب الشفق بقدر العشاء أو بعده بقدر المغرب؟

وهل يجزئ تقديم العشاء من غير عذر؟

وهل يأثم بتأخير المغرب إلى ما بعد مغيب الشفق من غير عذر[1]؟

وقت العشاء

وأول وقت العشاء مغيب الشفق الأحمر، والمشهور أن وقتها ممتد إلى ثلث الليل، وهذا قول مالك وابن القاسم وأشهب، وقال ابن حبيب وابن المواز إلى نصف الليل وقد وردت الأحاديث بما يدل لكل واحد من القولين[2].

ولا ينبغي تسميتها بالعتمة لنهي الحديث عن ذلك.

وقت الصبح

وهي الوسطى الواردة في قوله تعالى ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ و" خصت بالتأكيد لتضييع الناس لها بنومهم عنها، وعجزهم عن القيام بها، وهو المشهور لأن الوسطى تأنيث الأوسط بمعنى المختار والأفضل كما في قوله تعالى ﴿ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ وقال تعالى ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾ وقد تفضل مصلحة الأقل على الأكثر كالقصر على الإتمام، والوتر على الفجر، والله يفضل ما يشاء على ما يشاء، وليس المراد أنها وسط الصلوات أو بمعنى التوسط بين الشيئين، وهي أولى بذلك لأنها بين نهاريتين مشتركتين تجمعان، وليليتين كذلك، وهي مستقلة بنفسها لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات"[3].

وقال ابن حبيب إنها العصر ويدل لذلك حديث الصحيحين عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الخندق: "ملأ الله عليهم

---

(1) مواهب الجليل (396/1).

(2) مواهب الجليل (398/1).

(3) شرح الخرشي (214/1).

بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ".

وأول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الضياء المعترض في الأفق ويقال له الفجر المستطير بالراء أي المنتشر الشائع قال الله تعالى ﴿ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾...

وأما الفجر الأول فيقال له المستطيل باللام لأنه يصعد في كبد السماء... ويشبه ذنب السرحان... وهو الذئب والأسد فإن لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض وشبهه الشعراء مع الليل بالثوب الأسود الذي جيبه في صدره إذا شق جيبه وبرز الصدر ويقال الكاذب والكذاب لأنه يغر من لا يعرفه... قال القرافي إن الفجر الكاذب خاص ببعض الشتاء، وسبب ذلك أنه المجرة فمتى كان الفجر بالبلدة ونحوها طلعت المجرة قبل الفجر وهي بيضاء فيعتقد أنها الفجر فإذا باينت الأفق ظهر من تحتها الظلام ثم يطلع الفجر بعد ذلك... وقد نوزع القرافي فيما قال(1).

وآخر وقت الصبح الإسفار وهو قوة الحمرة والضياء قبل طلوع الشمس قال ابن أبي زيد وآخر وقتها الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس(2).

وقيل الإسفار ما تتبين به الأشياء وتتراءى به الوجوه قاله ابن العربي(3).

وقيل إن آخر وقتها طلوع الشمس ويدل له حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس". رواه مسلم.

---

(1) انظر مواهب الجليل (299/1).

(2) مواهب الجليل (400/1).

(3) مواهب الجليل(399/1).

الوقت الضروري

ينقسم الوقت إلى اختياري وضروري ومعنى كونه ضروريا أنه لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه، ومن أخر إليه من غير عذر من الأعذار الآتية فهو آثم.

والوقت الضروري للصبح من الإسفار الأعلى إلى طلوع الشمس.

والوقت الضروري للظهر من أول القامة الثانية أو بعد مضي أربع ركعات منها إلى الغروب.

والوقت الضروري للعصر من الاصفرار إلى الغروب فما بعد الاصفرار ضروري للظهر والعصر.

والوقت الضروري للمغرب من بعد مضي ما يسعها بعد تحصيل شروطها إلى طلوع الفجر. (هذا على رأي من لا يرى امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق).

والوقت الضروري للعشاء من بعد ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر فما بعد الثلث الأول ضروري للمغرب والعشاء.

وهذا هو معنى قول خليل: "والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح، وللغروب في الظهرين، وللفجر في العشاءين".

إدراك الوقت بركعة

ومن أدرك من الصبح - مثلا - ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح وتعتبر الصلاة أداء لا قضاء والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر". متفق عليه.

أحكام تتعلق بإدراك الركعة

1. من زال عنه العذر وقد بقي من الوقت ركعة وجبت عليه الصلاة.
2. إذا حصل العذر وقد بقي من الوقت قدر ركعة سقطت الصلاة.
3. إذا سافر وقد بقي من الوقت ركعة فإنه يقصر الصلاة.

4. إذا دخل المسافر محل الإقامة وقد بقي من الوقت قدر ركعة فإنه يتم الصلاة.
5. إذا أدرك ركعة في الوقت فالصلاة كلها أداء.
6. إذا أدرك ركعة من صلاة الجماعة فقد أدرك فضل الجماعة.
7. إذا أدرك ركعة من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة إماما ولا مأموما.
8. إذا أدرك ركعة من صلاة الإمام لزمه سجود السهو المترتب على الإمام سواء أدرك موجبه أم لا؟
9. إذا أدرك ركعة مع الإمام صح استخلافه في تلك الركعة...
10. من أدرك ركعة فسلامه كسلام المأموم.
11. إذا أدرك المسافر ركعة من صلاة الإمام المقيم لزمه الإتمام... وإن أدرك أقل من ذلك لم يلزمه ذلك وكان عليه أن يقصر الصلاة...
12. من أدرك ركعة من الجمعة أتمها جمعة ومن أدرك دونها صلى ظهرا أربعا...
13. الراعف إذا أكمل ركعة مع الإمام فإنه يبني عليها، وأما الركعة التي لم يكملها فإنه لا يبني عليها بل يبتدئها من أولها.
14. إذا أدرك ركعة من الوقت المختار فقد أدرك الوقت المختار وسقط عنه الإثم[1].

متى يؤمر الصبي بالصلاة؟

ويؤمر الصبي بالصلاة إذا كان ابن سبع سنين ويضرب على تركها إذا بلغ عشر سنين لما رواه أبوداود والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع".

---

(1) مواهب الجليل (408/1).

وقال مالك ويؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا وهو حين تنزع أسنانهم[1].

واختلف في الوقت الذي يؤدب فيه على تركها؟ومتى يفرق بينهم في المضاجع هل ذلك إذا أمروا بالصلاة؟ أو حين يبلغون عشر سنين[2]؟

قال ابن رشد لا رأي لأحد مع الحديث واتباع ظاهره في المعنيين هو الصواب[3].

وعلى هذا مشى خليل عند ما قال: "وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر".

وهل المأمور بذلك الصبيان؟ أو الأولياء؟ فقيل إن المأمور بذلك الأولياء وإن الصبي لا يُخاطَب بندب ولا بغيره. وقيل إن المأمور بذلك الصبيان، وإن البلوغ إنما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة لا في الخطاب بالندب والكراهة.

قال القرافي: "والحقُّ أن البلوغ ليس شرطا في ذلك وأن الصبي يندب ويحصل له أجر المندوبات إذا فعلها لحديث الخثعمية"[4].

ما حكم ترك الصلاة؟

من ترك الصلاة من غير جحود لوجوبها أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري، وقتل بالسيف حدا لا كفرا عند المالكية، وصلى عليه غير فاضل، ودفن في مقابر المسلمين، ولا يطمس قبره.

" وقال أبو حنيفة: لا يقتَل ولكن يضرب ويحبس... وقال أحمد وإسحاق وعبد الله بن المبارك وإبراهيم النخعي وأيوب تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر"[5].

أوقات النهي:

يحرم النفل والمراد به ما قابل الصلوات الخمس فيشمل الجنازة والمنذور

(1) مواهب الجليل (412/1).

(2) مواهب الجليل (412/1 - 413).

(3) مواهب الجليل (413/1).

(4) مواهب الجليل (413/1).

(5) معالم السنن للخطابي (270/1).

في الحالات التالية:

1. وقت طلوع الشمس أي عند ظهور حاجب الشمس من الأفق إلى أن ترتفع جميعها في الأفق.
2. ووقت غروب الشمس إلى أن يذهب جميع قرصها.
3. وحال خطبة الجمعة ولو لقادم دخل المسجد والإمام يخطب ولكن الصحيح ما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما". رواه مسلم. قال القرطبي: "وهذا نص في الركوع وبه قال الشافعي وغيره"[1].
4. وحال خروج الإمام للخطبة.
5. وعند ضيق الوقت الاختياري أو الضروري.
6. وعند ذكر فائتة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك". رواه مسلم.
7. وإذا أقيمت الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة". رواه مسلم.

وتكره النافلة

1. بعد طلوع الفجر الصادق إلى وقت طلوع الشمس فتحرم حينئذ فإذا طلعت الشمس زال التحريم وعادت الكراهة إلى أن ترتفع قدر رمح من رماح العرب.
2. وتكره النافلة بعد أداء فرض العصر إلى أن تصلى المغرب وقال اللخمي: "لا بأس بالتنفل بعد غروب الشمس إلى أن تقام الصلاة وكذلك بعد طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة أيضا[2]".

قال الحطاب: "واختلف فيما بين الغروب وصلاة المغرب على ثلاثة أقوال: المشهور وقت نهي، وقيل: لا، واختاره ابن رشد لمن دخل المسجد لا لمن

(1) الجامع لأحكام القرآن (76/18).
(2) مواهب الجليل (417/1).

كان فيه"[1].

ويدل على جواز الصلاة قبل المغرب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة". رواه البخاري.

ويستثنى من هذا الحكم:

1. ركعتا الفجر فلا تكرهان بعد الفجر بل هما مطلوبتان مرغب فيهما وفي الحديث: "لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين". أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه. وضعفه ابن حجر وصححه بعضهم.
2. الورد قبل الفرض لنائم عنه أما المؤخِّر لذلك عمدا فلا يصليه على المشهور كما قال في التوضيح[2] وهذا بشرط أن لا يخاف فوت الجماعة. والدليل على صلاة الوتر بعد طلوع الفجر حديث أبي سعيد الخُدْري - رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر. رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وصحح العراقي رواية أبي داود.
3. وصلاة الجنازة قبل الإسفار والاصفرار ففي المدونة: "لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر بالضياء وبعد العصر ما لم تصفر فإذا أسفر أو اصفرت فلا يُصَلوا عليها إلا أن يخافوا عليها، فإذا غابت الشمس بدؤوا بما أحبوا من المغرب أو الجنازة[3].
4. وسجود التلاوة قبل الإسفار والاصفرار ومن المدونة: "لا بأس بسجود التلاوة بعد الصبح مالم يسفر بالضياء وبعد العصر ما لم تصفر الشمس"[4].

وإذا أحرم في وقت نهي قطع سواء كان وقت كراهة أو وقت تحريم.

---

(1) مواهب الجليل (417/1).
(2) التاج والإكليل للمواق (416/1).
(3) التاج والإكليل (416/1).
(4) التاج والإكليل للمواق (416/1).

أماكن تكره فيها الصلاة:

1. الصلاة إلى جدار المرحاض إذا كان ظاهره طاهرا لا يرشح لأن المصلي ينبغي أن يكون على أحسن الهيآت مستقبلا أحسن الجهات لأنه يناجي الله تعالى.
2. الصلاة على الثلج لفرط برودته المانعة من التمكن من السجود.
3. المقبرة.
4. الحمام إذا كان موضعه طاهرا.
5. تكره الصلاة بمعطن الإبل أي موضع مباركها عند الماء وإذا صلى في معاطن الإبل " فهل يعيد في الوقت سواء كان عامدا أو جاهلا أو ناسيا؟ أو الإعادة في الوقت خاصة بالناسي وأما العامد والجاهل بالحكم فيعيد أبدا قولان"[1].
6. تكره الصلاة " بالكنيسة أو غيرها مما هو متعبد الكفرة سواء كانت عامرة أو دارسة وهذا حيث لم يضطر للنزول بها لبرد ونحوه فإن اضطر لذلك فلا كراهة"[2].
7. بطن الوادي لأن الأودية مأوى الشياطين.
8. القبلة التي تكون فيها التماثيل.
9. الصلاة إلى حجر منفرد في الطريق لشبهه بالأصنام.
10. استناد المريض لحائض أو جنب.
11. الصلاة في بيت نصراني أو مسلم لا يتنزه عن الخمر والبول.

أماكن تجوز فيها الصلاة

- تجوز الصلاة في قارعة الطريق إن أمنت من النجس وإن شك في النجاسة أعاد في الوقت وإن تُحُقِّقَتْ أعاد العامد والجاهل أبدا والناسي في الوقت.
- المجزرة وهي موضع الجزر وهو: الذبح والنحر إن أمنت كذلك.
- المزبلة وهي موضع طرح الزبل إن أمنت كذلك.

---

(1) شرح الخرشي(226/1).
(2) شرح الخرشي (226/1).

•الصلاة بمرابض البقر والغنم والمربض اسم مكان الربوض بمعنى البروك.

الأذان

أصل مشروعية الأذان

عن عبد الله بن زيد قال: طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال وما تصنع به؟ فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى فقال:

تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

قال ثم استأخر عني غير بعد ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك".

فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب - وهو في بيته - فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال الترمذي: حسن صحيح.

حكم الأذان

المشهور أن الأذان فرض كفاية على أهل المصر لأنه شعار الإسلام فقد كان صلى الله عليه وسلم إن لم يسمع الأذان أغار وإلا أمسك، واختلف في وجوبه بعد ذلك في مساجد الجماعات للإعلام بدخول الوقت ولحضور الجماعة فأوجبه في الموطأ، وقال بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي وجمهور الفقهاء وعامة

أصحابه أنه سنة مؤكدة.

والأول الصحيح لأن إقامة السنن الظاهرة واجبة على الجملة لو تركه أهل بلد قوتلوا ولأن معرفة الوقت فرض كفاية[1].

ويطلب الأذان بكل مسجد..

وهو سنة أيضا لجماعة طلبت غيرها لفرض لا نفل وقتي فلا يؤذن للفائتة وقيل يؤذن لها بدليل حديث الوادي.

ويندب الأذان للمسافر المنفرد لما رواه مالك في الموطأ والبخاري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال له"[2]: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويكره الأذان في الوقت الضروري.

وكره مالك أن يؤذن في أذن الصبي المولود[3].

ويحرم قبل الوقت إلا الصبح فمن السدس.

وإذا أذن لها في السدس الأخير من الليل فلا يسن لها أذان آخر عند طلوع الفجر فإن الأذان الواقع قبل الفجر إن كان يحسب لصلاة الفجر فقد أذن لها فلا حاجة لأذان ثان، وإن كان لا يحسب لصلاة الفجر فلا معنى له لأن الأذان إنما يكون للصلاة[4].

ويرد على هذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعَن أحدا منكم أذانُ بلال (أو قال نداء بلال) من سحوره فإنه يؤذن (أو

---

(1) مواهب الجليل (423/1) عن الأبي.

(2) الموطأ: كتاب الصلاة - باب ما جاء في النداء للصلاة وصحيح البخاري في كتاب الأذان باب رفع الصوت بالنداء.

(3) مواهب الجليل (434/1).

(4) مواهب الجليل (428/1).

قال ينادي)بليل ليَرجع قائمَكم ويُوقظ نائمَكم. رواه مسلم.

فقد بين هذا الحديث أن الحكمة من أذان بلال رجوع القائم وإيقاظ النائم.

التسبيح قبل الفجر.

وإنما شرع الأذان فقط وأما غيره من الدعاء والتسبيح وغيره مما يقوله المؤذنون فغير مشروع. ابن شعبان بدعة[1].

والحاصل أن التسبيح والتذكير محدث قطعا وإنما الخلاف هل هو بدعة حسنة أو مكروهة؟ فقال كثير من العلماء إنه بدعة حسنة في آخر الليل واختلفوا في فعله في نصف الليل[2].

صفة الأذان

1. الأذان مثنى الجمل إلا الجملة الأخيرة وهو سبع عشرة جملة فلو أوتر الأذان لم يجزه.
2. وتزاد الصلاة خير من النوم في صلاة الصبح وهل يقولها المنفرد؟

قيل: لا " لأنه إنما يزيد ذلك في الأذان لإمكان أن يسمعه من كان في مضجعه فينشط للصلاة وأما من كان وحده أو معه من ليس بنائم فلا معنى لذلك[3].

وقيل نعم " فإن الأذان يتبع على ما شرع ألا تراه يقول حي على الصلاة وإن كان وحده وكان ينبغي له أن يستحسن ترك ذلك أيضا ولا قائل به[4].

3. ومن صفة الأذان أن يكون مرجع الشهادتين فإن ترك الترجيع وذكر ذلك بالقرب أعاده وما بعده وإن طال صح أذانه ولم يعد شيئا والله أعلم[5].
4. والأذان مجزوم فيجزم المؤذن كل جملة من الأذان ولا يصلها بما بعدها ولكن الإقامة معربة إذا وصل كلمة بكلمة فإن وقف وقف على السكون". قال

---

(1) مواهب الجليل (429/1).

(2) مواهب الجليل (430/1).

(3) مواهب الجليل (425/1).

(4) مواهب الجليل (426/1 - 427).

(5) مواهب الجليل (426/1).

زروق: قال المازري في شرح الجوزقي اختار شيوخ صقلية جزم الأذان واختار شيوخ القيروان إعرابه والجميع جائز"[1].

وقال عياض في المشارق: يجوز في الراء من أكبر الأولى السكون والتحريك بالفتح وفي الثاني السكون لا غير قال ابن الأنباري وبعض العوام يضمون الراء الأولى وإنما هي ساكنة ويجوز تحريكها بالفتح وأما الثانية فيجوز فيها الجزم والتحريك بالضم. قال الحطاب: التحريك بالفتح غير ظاهر[2].

5. والأذان متصل فلا يفصل بين كلماته بكلام ولا سلام ولا رد سلام ولو بإشارة ولا بغير ذلك فإن اضطر للكلام مثل أن يخاف على صبي أو دابة أو أعمى أن يقع في بئر فإنه يتكلم ويبني.

وحكم الإقامة كحكم الأذان.

شروط صحة الأذان:

1. الإسلام فإن أذن الكافر كان أذانه إسلاما ولم يعتد به لأن أول الأذان أوقعه قبل حصول الشرط فلا يصح إسلامه إلا بعد النطق بالشهادتين[3].
2. العقل.
3. الذكورة فلا يصح أذان المرأة وهل أذان المرأة مكروه أو ممنوع؟

قال صاحب الطراز: ظاهر المذهب كراهة التأذين للمرأة ثم قال: "ووجه المنع أن رفع الصوت في حق النساء مكروه مع الاستغناء عنه لما فيه من الفتنة وترك الحياء وإنما تسمع المرأة نفسها ومن يدنو منها في موضع الجهر كصلاتها وتلبيتها[4]. ونقل ابن جزي في القوانين أن أذان المرأة حرام وأن الشافعي يجيزه[5]. وفي كتاب البيان للعمراني: "قال الشافعي في الأم وليس على المرأة أذان،

---

(1) شرح زروق على الرسالة (151/1).

(2) مواهب الجليل (426/1 - 427).

(3) مواهب الجليل (434/1).

(4) مواهب الجليل (434/1 - 435).

(5) القوانين الفقهية (ص: 40).

وأحب لها أن تقيم فإن أذنت فلا بأس"[1].

4. البلوغ وهذا مذهب المدونة وقيل إن أذان الصبي المميز صحيح.
5. العدالة.
6. المعرفة بالأوقات.

مستحبات الأذان:

يستحب للمؤذن

1. أن يكون متطهرا من الحدث الأكبر والأصغر لأنه داع إلى الصلاة فإذا كان متطهرا بادر إلى ما دعا إليه فيكون كالعالم العامل إذا تكلم انتفع الناس بعلمه بخلاف ما إذا لم يكن متطهرا[2].
2. أن يكون على هيئة حسنة حتى قال أشهب في المجموعة من أذن وأقام في تبان من شعر أو سراويل فليعدهما إن لم يصلوا وخالفه ابن القاسم[3].
3. أن يكون صيتا مرتفع الصوت لحديث فإنه أندى منك صوتا "لأن المقصود من الأذان الإعلام وإذا كان صيتا كان أبلغ في الإسماع".
4. أن يكون حسن الصوت لحديث أبي محذورة، ويكره الصوت الغليظ الفظيع، ويكره التطريب والتحزين إن لم يتفاحش وإلا حرم.
5. أن يكون على مكان مرتفع فقد روى أبو داود في سننه في باب الأذان فوق المنارة عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر الفجر فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات.
6. وأن يكون مستقبل القبلة إلا لإسماع.

---

(1) البيان للعمراني (68/2).
(2) مواهب الجليل (446/1).
(3) مواهب الجليل (437/1).

7. وأن يكون قائما اتباعا لما مضى عليه السلف، ولأنه أقرب إلى التواضع وأبلغ في الإسماع. وهل الراكب كالقاعد؟ التحقيق أن الراكب أندى صوتا من القاعد.

8. قال ابن حبيب يستحب للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه.

9. وتندب حكاية الأذان وقيل تجب لمنتهى الشهادتين هذا هو المشهور ويمكن أن يستدل له بحديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه أخرجه مسلم.

وقال ابن حبيب يحاكيه في جميع الأذان ورواه ابن شعبان عن مالك واختاره المازري قال في التوضيح: وهو أظهر لأنه كذلك ورد في صحيح البخاري وعليه فيبدل الحيعلتين بالحوقلة[1] وهل يرجع الحاكي أم لا؟ وهل يربع مع المؤذن المربع؟ واختار اللخمي تكرار الحكاية إذا تكرر المؤذنون.

الجائزات

1. يجوز أذان الأعمى فقد كان ابن أم مكتوم مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2. ويجوز تعدد المؤذنين مرتبين إلا في المغرب.

3. كما يجوز أن يجتمعوا في الأذان دفعة واحدة في المغرب وغيرها، كل على أذانه.

4. كما تجوز إقامة غير من أذن.

5. تجوز حكاية الأذان قبل المؤذن سواء كان في صلاة أو تلاوة أو شغل أو لم يكن.

6. تجوز الإجارة على الأذان، وعلى الأذان والصلاة جميعا، وكره مالك الإجارة في الحج وعلى الإمامة في الفرض والنافلة في قيام رمضان... وقال ابن

---

(1) مواهب الجليل (442/1).

حبيب: لا تجوز الإجارة على الأذان وعلى الإمامة في الصلاة وأجاز ذلك ابن عبد الحكم[1].

وكان الشيخ عبد الله الدكالي في سفره إلى المشرق لا يصلي إلا خلف من لا يأخذ شيئا وقد ناقشه البرزلي لما اجتمع به في الإسكندرية[2].

ويكره السلام على المؤذن كما يكره على الآكل وعلى الملبي وعلى قاضي الحاجة وعلى المصلي وعلى البدعي وعلى الشابة وعلى اليهود وعلى النصارى وعلى القارئ وعلى أهل الباطل وعلى أهل اللهو حال تلبسهم به وعلى لاعب الشطرنج.

الإقامة

الإقامة سنة لكل فرض أداء كان أو قضاء ما لم يخف فوات الوقت بالإقامة.

ومن صلى بغير إقامة عامدا أجزأه " قال مالك ومن صلى بغير إقامة عامدا أو ساهيا أجزأه ويستغفر الله العامدُ وقال ابن كنانة وابن الماجشون وابن زياد وابن نافع: من ترك الإقامة فليعد صلاته"[3].

وقد استشكل القرافي في الذخيرة كيف يطلق لفظ الاستغفار المختص بالذنوب في ترك السنن وتركها ليس بذنب وأجاب بأن الله سبحانه وتعالى يحرم العبد من التقرب إليه بالنوافل والفرائض عقوبة له على ذنوبه ويعينه على التقرب بسبب طاعته لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا ﴾ وقوله ﴿ فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝ ﴾ الآية فإذا استغفر من ذنوبه غفرت له بفضل الله وأمن حينئذ من الابتلاء بالمؤاخذة بالحرمان"[4].

(1) مواهب الجليل (455/1).
(2) انظر مواهب الجليل (457/1).
(3) مواهب الجليل (461/1).
(4) مواهب الجلل (462/1).

ومن تذكر الإقامة بعد الإحرام لم يقطع[1].

والإقامة مستحبة للمرأة سرا.

قال اللخميُّ من شرط الإقامة أن تعقبها الصلاة فإن تراخى مابينهما أعاد الإقامة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم التوسعة في ذلك[2] كأنه يشير إلى ما رواه مسلم عن أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم.

فائدة

قال في الزاهر: قال الله تعالى ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ فحق على كل قائم للصلاة أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده[3].

قلت وقد فسرت الآية بأنه حين تقوم من مجلسك وفسرت بأنه حين تقوم إلى الصلاة وفسرت بأنه حين تقوم من كل مكان وفسرت بأنه حين تقوم من منامك كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من تعار من الليل فقال لاإله إلا الله وحده لاشريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير والحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته. رواه البخاري.

شروط صحة الصلاة

الشرط الأول: طهارة الحدث

الشرط الثاني: طهارة الخبث

فيشترط في صحة صلاة فرض أو نفل، حاضرة أو فائتة، ذات ركوع وسجود أم لا، اتفاقا، طهارة حدث أصغر أو أكبر، بماء أو بدله من تيمم ومسح، ابتداء ودواما، في كل حال من الذكر والقدرة وعدمهما، فلو صلى محدثا أو طرأ

---

(1) مواهب الجليل (463/1).

(2) مواهب الجليل (465/1).

(3) مواهب الجليل (369/1).

حدثه فيها - ولو سهوا أو غلبة - بطلت، بخلاف طهارة الخبث فليست شرطا في الصحة إلا في حال الذكر والقدرة على المشهور، ابتداء ودواما فسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها[1].

الشرط الثالث: ستر العورة

فستر العورة المغلظة في الصلاة واجب شرط في صحة الصلاة إن ذكر وقدر وهذا هو المعروف من المذهب ودليله ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (سورة الأعراف: 31).

ففي سبب نزول الآية أن العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا الحمس - وهم قريش وما ولدت - وكانوا يقولون لا ينبغي لأحد من العرب أن يطوف إلا في ثيابنا، فكان من لم يستطع الحصول على ثوب من الحمس طاف عريانا، أو طاف في ثيابه ثم ألقاها، فنزلت الآية وأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يطوف بالبيت عريان[2].

وقيل إنه واجب غير شرط في صحة الصلاة، وعلى هذين القولين ينبني حكم ما إذا صلى مكشوف العورة "فعلى الشرطية يعيد أبدا، وعلى نفيها يعيد في الوقت أي مع العصيان"[3].

والستر يجب أن يكون بكثيف " والكثيف ما لا يشف البدن أي ما لا يظهر منه لون الجسد فالشاف كالعدم وما يصف لرقته يكره".

العورة

عورة الرجل مع الرجل مابين السرة والركبة ومع المرأة الأجنبية ما عدا الوجه والأطراف.

والعورة المغلظة من الرجل هي " السوأتان وهما من المقدم الذكر والأنثيان ومن الدبرما بين الأليتين ولا يعيد لكشف فخذ ولو تعمده". وقد شهر في المدخل

---

(1) الخرشي (237/1).

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن (122/7).

(3) الخرشي (246/1).

كراهة نظر الرجل إلى فخذ الرجل وقال ابن القطان بحرمته.

وعورة المرأة مع الرجل الأجنبي جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما، فيجوز النظر لهما بلا لذة ولا خشية فتنة من غير عذر، ولو شابة، وقال مالك تأكل المرأة مع ذي محرم ومع غلامها وقد تأكل مع زوجها وغيره ممن يؤاكله. ابن القطان فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي، إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا"[1].

وإذا صلت المرأة بادية الصدر فقط أو الأطراف فقط أو هما فإنها تعيد تلك الصلاة في الوقت، والمراد بالأطراف ظهور قدميها وذراعيها وشعرها. وظهور بعض هذه كظهور كلها.

وعورة المرأة مع الرجل المحرم من نسب أو رضاع أو صهر جميع بدنها إلا الوجه والأطراف وهي ما فوق المنحر - وهو شامل لشعر الرأس - والقدمان والذراعان فليس له أن يرى ثديها وصدرها وساقها.

وترى المرأة من محرمها ما يراه الرجل من مثله وهو جميع البدن ما عدا ما بين السرة والركبة.

أحكام تتعلق بالستر:

1- يستحب ستر العورة المغلظة في الخلوة لغير الصلاة ويكره التجرد لغير حاجة.

2- يكره ما يحدد العورة أي يصف جرمها كالحزام والسراويل والثوب الرقيق الصفيق مالم يكن الوصف بسبب الريح.

3- يكره للمرأة الانتقاب في الصلاة وهو تغطية الوجه بالنقاب واللثام تغطية الشفة السفلى لأنه من الغلو في الدين ولا إعادة على فاعله. وفي النهاية اللثم سد الفم باللثام. والنقابُ ما يصل إلى العيون انتهى وقال بعضهم النقاب: تغطية الأنف.

4- يكره للمصلي تشمير كمه وضمه لأن في ذلك ضربا من ترك الخشوع،

---

(1) الخرشي(347/1).

وأولى ذيله عن الساق وهذا إذا فعله لأجل الصلاة، أما لو كان ذلك لباسَه، أو كان لأجل شغل فحضرت الصلاة، فصلى به فلا كراهية فيه[1].

5- يكره اشتمال الصماء وهي " أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته أو مخرجا إحدى يديه من تحته"[2].

6- قال في العتبية: واشتمال الصماء المنهي عنه أن يشتمل بالثوب على منكبيه، ويخرج يده اليسرى من تحته، وليس عليه مئزر.. قال مالك: والاضطباع أن يرتدي ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء[3].

الشرط الرابع: استقبال القبلة

1- يشترط مع الأمن والقدرة مسامتة بناء ذات الكعبة تيقنا بجميع بدنه لمن هو بمكة اتفاقا ولا يكفي الاجتهاد ولا جهتها لأن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطأ"[4].

2- فإن لم يكن المصلي بمكة ولا بالمدينة ولم يكن مسافرا فإن الواجب عليه استقبال الجهة والدليل على ذلك كما يقول ابن العربي ثلاثة أوجه: "الأول أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف. الثاني أنه المأمور به في القرآن لقوله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ يعني من الأرض من شرق أو غرب ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾. الثالث: أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعا أنه أضعاف عرض البيت"[5].

3- قبلة المسافر جهةُ السفر، وهي عوض له عن توجهه إلى الكعبة في النوافل وإن وترا، بشرط أن يكون سفر قصر، وأن يكون راكب دابة، والدليل على ذلك فعله صلى الله عليه وسلم، فعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت

---

(1) الخرشي (250/1).

(2) الخرشي (251/1).

(3) الخرشي (252/1).

(4) شرح الخرشي على مختصر خليل (256/1).

(5) الجامع لأحكام القرآن (108/2).

رسول الله صلى الله عله وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به". متفق عليه ويستحب التوجه للقبلة ابتداء ولا يجب خلافا لابن حبيب الذي يوجبه إذا كانت الدابة مقطورة أو واقفة ودليل الاستحباب حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه. وإسناده حسن.

4- المجتهد وهو من يعرف الأدلة " لا يسوغ له أن يقلد غيره مع اتساع الوقت وظهور الأدلة، لأن قدرته على الاجتهاد مانعة من تقليده... ويستأنف الاجتهاد لكل صلاة إن كان الوقتان تختلف فيهما الأدلة بأن كان في كل وقت بمحل، وإلا فلا، فإن ظهرت له الأدلة وضاق الوقت عن الاستدلال بها قلد مجتهدا غيره، وإن خفيت عليه الأدلة سأل غيره من المجتهدين، فإن بان له صواب اجتهاده اتبعه وإلا انتظر ظهور الأدلة ما لم يخف خروج الوقت فإنه يقلده. ولا يقلد أيضا محرابا... إن كان البلد الذي هو فيه خرابا، أما لو كان البلد عامرا تتكرر فيه الصلاة ويعلم أن إمام المسلمين قد نصب محرابه، أو اجتمع أهل البلد على نصبه، فإنه يجب أن يقلده"[1]. وهذا معنى قول خليل " ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة.

5- غير المتأهل للاجتهاد وهو العاجز عنه بالفعل والقوة بصيرا أو أعمى يقلد محرابا وإن لم يكن من محاريب مصر أو مكلفا بالغا عاقلا عارفا بطريق القبلة لا جاهلا[2].

6- العاجز إذا لم يجد من يسأله، ولم يجد من يقلده، ولا محرابا فإنه يتخير له جهة من الجهات الأربع ويصلي إليها مرة واحدة... ومثله إذا تحير المجتهد بأن خفيت عليه الأدلةلسجن أو ظلمة أو حجاب منعه من النظر[3].

(1) شرح الخرشي على مختصر خليل (258/1 - 259).
(2) شرح لخرشي (259/1).
(3) شرح الخرشي (259/1).

فائدة

أقسام القبلة:

1- - قبلة تحقيق وهي قبلة الوحي كقبلته عليه الصلاة والسلام.

2- وقبلة إجماع وهي قبلة جامع عمرو بن العاص لإجماع الصحابة عليها.

3- وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام.

4- وقبلة اجتهاد وهي قبلة من لم يكن من الحرمين.

5- وقبلة بدل وهي في السفر في النافلة.

6- وقبلة تخيير وهي عند ما يتحير مجتهد.

7- وقبلة عيان[1].

فرائض الصلاة

1. النية وهي واجبة في الصلاة إجماعا " والكمال أن يستشعر المصلي الإيمان وينوي التقرب إلى الله بالصلاة ويعتقد وجوبها وأداءها في ذلك اليوم، ويعينها وينوي عدد ركعاتها وينوي الإمامة والمأمومية والانفراد ثم ينوي تكبيرة الإحرام"[2]. وتجب نية المأمومية والإفراد ولا تجب نية الإمامة إلا في الجمع والجَمْع والخوف والاستخلاف لكون الإمام شرطا فيها وهل تجب نية عدد الركعات؟ ويجب أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام فإن تأخرت النية أو تقدمت بكثير بطلت وهل تبطل إن تقدمت بيسير؟

2. وتكبيرة الإحرام واللفظ المجزئ هو الله أكبر ولا يجزئ مرادفها ولا ترجمتها ولا يضر إبدال الهمزة واوا لمن لغته كذلك أما من مد الباء فلا تجزئه.

---

(1) الخرشي (256/1).

(2) القوانين الفقهية لابن جزي(ص: 47).

3. القيام لتكبيرة الإحرام في الفرض فلا تجزئ فيه من جلوس ولا في حالة انحناء بل حتى يستقل قائما. إلا لمسبوق وجد الإمام راكعا وكبر منحطا وأدرك الركعة بأن وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الإمام قائما فالصلاة صحيحة، وسواء ابتدأها من قيام... أو ابتدأها حال الانحطاط إلا أنه في هذه الحالة لا يعتد بالركعة اتفاقا وهل يعتد بها في الحالة الأولى أي إذا ابتدأها قائما وأتمها حال انحطاطه؟

4. والفاتحة وهي واجبة في كل ركعة ومن لم يحسنها إن كان أبكم لم يجب عليه شيء، وإن كان لم يتعلمها وجب عليه تعلمها، والصلاة وراء من يحسنها. ولا تجوز ترجمتها خلافا للإمام أبي حنيفة. ولا بد من حركة اللسان بالفاتحة فلو أجراها على قلبه لم يجزه، فإن سها عنها أو عن بعضها في ركعة ولم يمكن التدارك بأن ركع سجد مراعاة لمن لا يقول بوجوبها في الكل وأعاد احتياطا أبدا على المشهور. وقيل لا تجب الفاتحة في شيء من الركعات " لحمل الإمام لها وهو لا يحمل فرضا قاله ابن شبلون وروى الواقدي عن مالك نحوه فقال عنه من لم يقرأ في صلاة فلا إعادة عليه"[1].

5. والقيام للفاتحة بفرض فإن جلس أو انحنى حال قراءتها بطلت وكذا لو استند إلى شيء بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط.

6. والركوع وأقله أن ينحني بحيث تنال كفاه ركبتيه أو قرب ذلك، أما مجرد تطأطؤ الرأس فليس ركوعا بل هو إيماء.

7. ورفع منه فلو لم يرفع بطلت فإن كان سهوا رجع محدودبا حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع ويسجد بعد السلام، فإن لم يرجع محدودبا ورجع قائما أعاد صلاته[2].

8. وسجود وهو مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة وهي ما فوق الحاجبين وبين الجبينين، ويجوز السجود على الثوب في الحر والبرد ويجوز

---

(1) شرح الخرشي (370/1).

(2) الشرح الصغير (433/1).

على الطاقة والطاقتين من العمامة.

9. وجلوس بين السجدتين فإن تركه عمدا أو سهوا ولم يمكن تداركه وطال بطلت.

10. والسلام وهو آخر أركانها كما أن النية أولها وإنما يجزئ السلام عليكم بهذا اللفظ وباللغة العربية بلا فصل.

11. الجلوس للسلام فلو أتى بالسلام في حال القيام بطلت بالاتفاق.

12. الطمأنينة وهي استقرار الأعضاء زمنا ما في جميع أركانها. وقد قيل إن الطمأنينة سنة وشهره بعضهم!! ويرد على هذا القول حديث المسيء صلاته الثابت في الصحيحين وغيرهما.

13. الاعتدال بعد الركوع والسجود وحال السلام، وتكبيرةِ الإحرام، ولا يكفي الانحناء في ذلك على المشهور.

14. ترتيب الصلاة بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام وهي على الفاتحة وهكذا والمراد ترتيب الفرائض في نفسها وأما ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب لأنه لو قدم السورة على الفاتحة لم تبطل ويطلب بإعادة السورة على المشهور.

سنن الصلاة

1. قراءة آية بعد الفاتحة في الأولى والثانية بشرط اتساع الوقت فإن ضاق بحيث يخشى خروجه بقراءتها وجب تركها لإدراك الوقت.

2. والقيام لها لأن حكم الظرف حكم المظروف فلو استند لشيء حال قراءتها بحيث لو أزيل لسقط لم تبطل لا إن جلس فقرأها جالسا فتبطل.

3. وجهر في الصبح والجمعة وأولي المغرب والعشاء.

4. وسر في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء، ومن ترك السر في الفاتحة أو الجهر فيها من ركعة واحدة سهوا سجد، بخلاف تارك أحدهما من السورة فلا سجود عليه وأقل جهر الرجل إسماع من يليه لو فرض أن بجانبه أحدا متوسط السمع، وجهر المرأة إسماعها نفسها. وأعلى السر إسماع النفس.

5. كل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام، وهل التكبيرة الواحدة سنة كما يقول ابن القاسم أو مجموع التكبير هو السنة كما يقول أشهب وهو المشهور كما يقول البرزلي[1].

6. ولفظ سمع الله لمن حمده للإمام والفذ في حال الرفع من الركوع، وهل التسميعة الواحدة سنة كما يقول ابن القاسم أو مجموع التسميع سنة كما يقول أشهب؟

7. كل تشهد على ما شهره ابن بزيزة وسواء كان بهذه الألفاظ التي وردت عن عمر أم بغيرها. ولا فرق بين كون المصلي فذا أو إماما أو مأموما وإن نسي المأموم التشهد الأخير حتى سلم الإمام فإنه يتشهد ويسلم.

8. الجلوس للتشهد.

9. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير.

10. السجود على صدر القدمين والركبتين والكفين، وقيل بالوجوب لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين. متفق عليه.

11. رد المقتدي السلام على إمامه وعلى من على يساره إن كان، على المشهور، بشرط أن يدرك ركعة فأكثر لا أقل، ويجزئ في تسليمة الرد سلام عليكم وعليكم السلام، وقيل إن المأموم يسلم تسليمتين فقط إحداهما للخروج من الصلاة والثانية للرد على الإمام[2].

12. والجهر بتسليمة التحليل فقط دون تسليمة الرد.

13. إنصات المأموم في حال الجهر حتى ولو بعُد المأموم، حتى ولو سكت الإمام خلافا لابن العربي قال الناظم:

---

(1) مواهب الجليل للحطاب (525/1).

(2) مواهب الجليل (526/1) قال ابن العربي: " الذي أقول به أنه يسلم اثنتين واحدة عن يمينه يعتقد بها الخروج من الصلاة والثانية عن يساره يعتقد بها الرد على الإمام والمأمومين والتسليمة الثالثة احذروها فإنها بدعة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة وحديث عائشة معلول. مواهب الجليل (526/1).

قـــد صـــحح ابـــن العربـــي لـــزوما قـــــراءة الفاتحــــــة المأمـــــوما
فـــي الـــسر والتحـــريمَ فـــيما جهـــرا فـــــيه إذا ســـــمع مـــــن أمَّ قـــــرا
والـــناء عـــن إمامـــه فـــي الجهـــر فـــذاك فـــي حكـــم صـــلاة الـــسر.

14. الزائد على الطمأنينة الواجبة.

فضائل الصلاة:

1 - تندب نية الأداء في الحاضرة والقضاء في الفائتة.

2 - ونية عدد الركعات.

3 - ويندب الخشوع أي الخضوع لله واستحضار عظمته وهيبته وأنه لا يعبد ولا يقصد سواه.

4 - ويندب رفع اليدين حذو المنكبين(تحاذي كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه) ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض عند الإحرام حين التكبير... وينبغي أن يكشف يديه عند الإحرام لأن رفعهما تحت الثياب من الكسل وهو مذموم قاله سند[1].

وثبت في السنة الرفع عند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من اثنتين.

5 - ويندب إرسال اليد بوقار.

6 - ويندب إكمال السورة بعد الفاتحة فلا يقتصر على بعضها، فالسورة ولو كانت قصيرة أفضل من بعض سورة ولو كثر.

7 - ويندب تطويل القراءة بالصبح بأن يقرأ من طوال المفصل التي تبدأ من سورة الحجرات إلى سورة النازعات.

8 - والظهر تلي الفجر في التطويل، وإنما يطول الفذ أو الإمام بجماعة محصورين طلبوا التطويل بلسان المقال أو الحال وإلا فالتقصير في حقه أفضل.

9 - ويندب تقصير القراءة بالمغرب والعصر فيقرأ فيهما من قصاره (من أول الضحى إلى الآخر).

10 - ويندب التوسط بالعشاء فيقرأ فيها من وسط المفصل. (من أول عبس

---

(1) الحطاب (537/1).

إلى الضحى).

11 - ويندب تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى، والمساواة جائزة، أما تطويل الثانية عن الأولى فمكروه.

12 - ويندب إسماع نفسه في السر للخروج من خلاف الشافعي الذي يوجب إسماع النفس.

13 - تندب القراءة خلف الإمام في السر.

14 - يندب تأمين الفذ في السر والجهر، وتأمين المأموم في السر والجهر. ويندب تأمين الإمام في السر ولا يؤمن الإمام في الجهرية في رواية ابن القاسم عن مالك وروى المدنيون عنه أن الإمام يؤمن في الجهرية ويدل له ما رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين.

15 - يندب الإسرار بالتأمين لكل مصل طلبْ منه. وقد دلت السنة على الجهر بالتأمين فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين. رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه كما في بلوغ المرام.

16 - يندب تسوية ظهر المصلى في الركوع.

17 - ويندب وضع اليدين على الركبتين وتمكينهما منهما.

18 - ويندب نصب الركبتين فلا يحنيهما قليلا.

19 - ويندب التسبيح بالركوع والسجود.

20 - يندب أن يباعد الرجل مرفقيه عن جنبيه قليلا يجنح بهما تجنيحا وسطا أما المرأة فتنضم في جميع الأحوال.

21 - ويندب قول الفذ والماموم ربنا ولك الحمد حال القيام لا حال الرفع من الركوع.

22 - ويندب التكبير حال الخفض والرفع إلا في القيام من التشهد فيكبر حين يستقل قائما لأنه كمفتتح صلاة وروي عن مالك أنه يكبر حال قيامه وليس

بالمشهور[1].

23 - ويندب تمكين جبهته من الأرض أو ما اتصل بها من سطح كسرير في سجوده.

24 - ويندب تقديم اليدين على الركبتين عند السجود وتأخير اليدين عن الركبتين عند القيام للقراءة ".

وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير"[2].

25 - ويندب وضع اليدين حذو الأذنين أو قربهما في السجود.

26 - ويندب ضم أصابعهما ورؤوسهما إلى جهة القبلة.

27 - ويندب مباعدة الرجل في السجود بطنه عن فخذيه ومباعدة مرفقيه عن ركبتيه وضبعيه (ما فوق المرفق إلى الإبط.) عن جنبيه.

أما المرأة فتكون منضمة في جميع الأحوال.

28 - ويندب في السجود رفع العجيزة عن الرأس بأن يكون محل السجود مساويا لمحل القدمين حال القيام أو أخفض فإذا كان الرأس مساويا للعجز أو أعلى بأن يكون محل السجود أعلى من محل القدمين لم تبطل عندنا وبطلت عند الشافعي.

29 - ويندب الدعاء في السجود لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم". وكذلك التسبيح فيه.

30 - وتندب كيفية الجلوس وهي أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض ويخرج رجليه جميعا من جانبها الأيمن وينصب قدمه اليمنى وباطن إبهامه إلى الأرض ويثني اليسرى.

وقد دلت السنة على الافتراش في الجلسة الوسطى والتورك في جلسة السلام.

---

(1) الحطاب (540/1).

(2) الحطاب (541/1).

31 - ويندب وضع الكفين على رأس الفخذين بحيث تكون رؤوس أصابعهما على الركبتين.

32 - ويندب تفريج الفخذين للرجل فلا يلصقهما بخلاف المرأة.

33 - ويندب عقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى في حال التشهد ويتم ذلك بوضع رؤوسهما بلحمة الإبهام أي اللحمة التي بجنب الإبهام ويمد السبابة بجنب الإبهام فتصير الهيئة هيئة تسع وعشرين لأن مد السبابة مع الإبهام صورة عشرين وقبض الثلاثة تحت الإبهام صورة تسع.

وأما إن جعل الثلاثة وسط الكف فتكون هيئة ثلاثة وعشرين وهي جائزة[1].

أما جعلها وسط الكف مع وضع الإبهام على أنملة الوسطى فهي صفة ثلاث وخمسين وقد دل عليها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بإصبعه السبابة. رواه مسلم.

عقود العرب:

نقل ابن عرفة عن ابن بندود أنه قال:

الواحد: ضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه.

والاثنان: ضمه مع البنصر كذلك.

والثلاثة: ضمها مع الوسطى كذلك.

والأربعة: ضمها ورفع الخنصر.

والخمسة: ضم الوسطى فقط.

والستة: ضم البنصر فقط.

والسبعة: ضم الخنصر فقط على لُحمة أصل الإبهام.

والثمانية: ضمها والبنصر عليها.

والتسعة: ضمهما والوسطى عليهما.

والعشرة: جعل السبابة على نصف الإبهام.

(1) انظر الشرح الصغير 454/1.

والعشرون: مدهما معا.

والثلاثون: إلزاق طرف السبابة.

والأربعون:

والخمسون: مد السبابة وعطف إبهامه كأنها راكعة.

والستون: تحليق السبابة على أعلى أنملة إبهامه.

والسبعون: وضع طرف إبهامه على وسطى أنامل السبابة مع عطف السبابة عليها قليلا.

والثمانون: وضع طرف السبابة على طرف إبهامه.

والتسعون عطف السبابة على تلقي الكف وضم الإبهام إليها.

والمائة: فتح اليد بها.

34 - ويندب تحريك السبابة من أول التشهد إلى آخره يمينا وشمالا تحريكا وسطا، وقد اختيرت السبابة لأنها - كما يقال - تحتوي على عرق متصل بنياط القلب فكلما وضع الشيطان خرطومه على القلب طرد بسبب ذلك التحريك[1].

35 - ويندب القنوت أي الدعاء والتضرع بأي لفظ.

36 - ويندب إسراره.

37 - ويندب أن يكون قبل الركوع.

38 - ويندب اللفظ التالي: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين مُلحِق"[2].

---

(1) أما ابن العربي فلا يرى التحريك بل يقول: إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا لرواية العتبية فإنها بلية.!!.

(2) التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي (272/1)وشرح الخرشي (284/1)ومعنى ملحق بكسر الحاء بمعنى لاحق وقيل بالفتح.

39 - ويندب الدعاء قبل السلام وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

40 - ويندب الإسرار لأن كل دعاء يندب إسراره كالتشهد.

41 - يندب التعميم بالدعاء.

42 - يندب التيامن بتسليمة التحليل كلها إن كان مأموما، وأما الإمام والفذ فيشير عند النطق بها للقبلة ويختمها بالتيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم حتى يرى من خلفه صفحة وجهه.

43 - وتندب السترة للإمام والفذ على الراجح وهي: ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه أما المأموم فالإمام سترته.

وأقل السترة طول الذراع من المرفق لآخر الإصبع الوسطى وغلظُ الرمح.

ويشترط أن تكون بشيء ثابت، طاهر لا يشغل.

ويجوز الاستتار بالإبل والبقر والغنم.

ولا يصمد إلى السترة بل يتيامن عنها قليلا أو يتياسر. ويجعل بينها وبينه قدر ممر الشاة، وقيل ثلاثة أذرع.

فإن لم يجد سترة صلى دونها ولا يخط خطا خلافا لأحمد بن حنبل.

ويأثم المار الذي ليس طائفا بالبيت ولامصليا مجتازا لسد فرجة إذا وجد طريقا غير ما بين يدي المصلي، وإلا فلا إثم عليه إن احتاج للمرور وإلا أثم، كما يأثم المصلي المتعرض بصلاته من غير سترة في محل يظن به المرور ومر بين يديه أحد.

مكروهات الصلاة:

1 - قال مالك: لا يبسمل في الفريضة لا سرا ولا جهرا إماما أو غيره وأما في النافلة فواسع إن شاء قرأ وإن شاء ترك[1].

قال الشيخ زروق: كان المازري يبسمل فقيل له في ذلك قال مذهب مالك على قول واحد من بسمل فلا تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من

(1) المواق (544/1).

تركها بطلت صلاته[1].

ولهذا قال محمد مولود في الكفاف:

ورع الإتـــــيان بالبـــــسملة إســـماع نفـــسه لـــدى الـــسرية

2 - التعوذ في الفرض أما في النافلة فالتعوذ جائز وهل يسر التعوذ أو يجهر به قولان لسماع أشهب. أما في غير الصلاة فلا بد من التعوذ قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾.

3 - قال في الإكمال: "ذهب الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى أن على الإمام ثلاث سكتات بعد التكبيرة لدعاء الافتتاح وبعد تمام أم القرآن، وبعد القراءة ليقرأ من خلفه فيهما، وذهب مالك إلى إنكار جميعها وذهب أبو حنيفة إلى إنكار الأخيرتين[2]. وقد ثبتت السكتة بعد تكبيرة الإحرام في الصحيحين.

4 - قال في الطراز: "ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة إن أحب قبل السورة وقد دعا الصالحون". قال الحطاب: "والظاهر ما في الطراز فتأمله وانظر التلمساني في شرح الجلاب فإنه ذكر أن الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه وهو كذلك في أثناء السورة في النافلة وكذلك بعد السورة وقبل الركوع وكذلك بعد الرفع من الركوع"[3].

5 - يكره الدعاء بعد سلام الإمام قال التلمساني في شرح الجلاب: إنه لا يجوز الاشتغال بعد سلام الإمام بدعاء ولا غيره.

6. يكره الدعاء بعد التشهد الأول قال مالك ليس في التشهد الأول موضع للدعاء وقال عنه ابن نافع ولا بأس أن يدعو بعده في الجلسة الأولى[4].

7 - يكره الدعاء قبل التشهد.

8 - يكره للمصلي أن يدعو بدعاء لا يدعو بغيره.

---

(1) الحطاب (544/2).

(2) الحطاب (544/1).

(3) الحطاب(544/1).

(4) الحطاب (548/1).

9 - يكره للإمام أن يخص نفسه دون عموم المسلمين.

10 - يكره الدعاء بالعجمية للقادر وقد نهى مالك عن رطانة الأعاجم. وقال في الذخيرة إنها مكروهة.. قال الفاكهاني في تاريخ مكة عن مكحول قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلم بالفارسية في المسجد الحرام. وعن ابن جريج قال سمع عمر بن الخطاب رجلين يتكلمان بالفارسية في الطواف فقال ابتغيا إلى العربية سبيلا[1].

11 - يكره الالتفات في الصلاة لغير حاجة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

وفي سنن الترمذي: "إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة فإن كان ولا بد ففي التطوع".

ويجوز الالتفات للضرورة، ولا تبطل الصلاة ما دامت الرجلان إلى جهة القبلة.

12 - ويكره أن يصلي مختصرا فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا. رواه البخاري.

13 - ويكره التشبيك في الصلاة لما روى ابن ماجه عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه.

14 - وتكره فرقعة الأصابع لما روى ابن ماجه عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة " وهي مكروهة في المسجد وغيره.

15 - ويكره أن يغمض عينيه في الصلاة قال أحمد هو فعل اليهود ما لم يكن إذا فتح عينيه تشوش.

10 - القراءة بالركوع أو السجود إلا أن يقصد الدعاء كأن يقول ربنا لا تزغ قلوبنا.

---

(1) الحطاب(548/1).

11 - يكره السجود على ملبوس المصلي لأنه مظنة الرفاهية إلا لضرورة قَرٍّ أو برد.

12 - يكره الإقعاء وهو جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه كإقعاء الكلب ويضع يديه بالأرض وقيل هو: "الجلوس على أليتيه ورجلاه من كل ناحية[1].

13 - يكره الصفد وهو ضم القدمين في حالة القيام كالمكبل والصفن وهو رفع إحداهما كما تفعل الدابة والمطلوب أن: "يفعل من ذلك ما يسهل عليه في الصلاة ولا يجعل من ذلك سنة ولا يلتزم حالة واحدة".

14 - وحمل الشيء بفم لما في ذلك من الاشتغال به عند قراءته عما يلزم من الإقبال على صلاته.

15 - كره مالك أن يصلي وكمه محشو بخبز أو غيره كما في المدونة.

16 - التفكر بالدنيوي فإن شغله حتى لا يدري ما صلى أعاد أبدا فإن شغله زائدا عن المعتاد ودرى ما صلى أعاد بوقت وإن شك بنى على اليقين وأتى بما شك فيه بخلاف الأخروي فلا يكره"[2].

قال تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾.

17 - العبث بالأصابع أو بالخاتم أو اللحية وقد سئل مالك عن الرجل يجعل خاتمه في يمينه وهو في الصلاة أو يجعل فيه الخيط لحاجة يريدها[3].

الحمد للعاطس والمبشَّر وفي كراهة ذلك نظر.

18 - وتكره الإشارة بالرد على العاطس إذا حمد أما إذا رد عليه بالكلام فقد بطلت صلاته.

أما الرد بالإشارة على مسلم عليه فمطلوب.

19 - يكره حك الجسد لغير ضرورة إذا كان قليلا أما الكثير فيبطل وأما

---

(1) الحطاب: (550/1).

(2) الشرح الصغير(467/1).

(3) الحطاب (552/1).

القليل للحاجة فجائز.

20 - التبسم القليل اختيارا والكثير مبطل ولو اضطرارا.

21 - يكره ترك سنة خفيفة عمدا كتكبيرة وتسميعة ويحرم ترك السنة المؤكدة وهو مشكل كما يقول الصاوي.

22 - يكره التصفيق في الصلاة ولو من امرأة والمطلوبُ شرعا لمن نابه شيء وهو يصلي التسبيحُ.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبَّح التُفِت إليه وإنما التصفيقُ للنساء". رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم. ومعنى " إنما التصفيق للنساء " عند مالك وأصحابه " أي هو من شأنهن في غير الصلاة قاله على جهة الذم له فلا ينبغي في الصلاة فعله لرجل ولا امرأة بل التسبيح للرجال والنساء جميعا"[1]. وتعقب ذلك ابن عبد البر برواية أبي داود " إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء". قال " فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال لأنه فرق بين حكم الرجال والنساء. وقال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا"[2].

23 - صلاة الرجل وهو يدافع الأخبثين البول والغائط.

24 - والصلب وهو ضم اليدين على الخاصرتين ويجافي بين العضدين في القيام كصفة المصلوب.

25 - أن يصلي وهو متلثم أو كافت شعره أو ثوبه لأجل الصلاة.

26 - أن يصلي وهو حامل في فيه أو غيره ما يشغله.

27 - أن يصلي وهو غضبان أو جائع أو بحضرة الطعام أو ضيق الخف أو شبه ذلك مما يشغله عن فهم الصلاة.

28 - أن يصلي بطريق من يمر بين يديه.

29 - أن يقتل برغوثا أو قملة.

(1) شرح الزرقاني على الموطأ(470/1).

(2) المصدر السابق (471/1).

مبطلات الصلاة

1. رفض الصلاة في أثناء الصلاة أما بعدها ففيه خلاف.
2. تعمد ترك ركن.
3. تعمد زيادة ركن فعلي لا ركن قولي كالفاتحة. والأركان القولية تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام.
4. وبتعمد الأكل أو الشرب ولو قل قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدا أن عليه الإعادة[1].
5. وبتعمد الكلام والمراد به هنا مطلق الصوت ولكن يستثنى من ذلك الكلام لإصلاح الصلاة بشرط أن لا يكثر قال ابن حبيب: "إن طال التراجع بين الإمام والمأمومين بحيث يؤدي إلى المراء بطلت"[2].

والكثير ما زاد على ما وقع في قصة ذي اليدين[3].

وقال أبو حنيفة يفسدها التكلم كيف كان؟ وقال الشافعي يفسدها التكلم إلا مع النسيان.

6. وبتعمد تصويت خال من الحروف كصوت الغراب.
7. وبتعمد السلام حال الشك في الإتمام سواء تبين الكمال أم لم يتبين شيء؟ فأحرى السلام على ظن عدم الإتمام. أما السلام مع ظن الإتمام فلا يبطل.
8. وبطلت بالقهقهة وهي: الضحك بصوت، وسواء كان الضحك عمدا أو سهوا خلافا لأشهب وسحنون وأصبغ وابن المواز. ويقطع الفذ والإمام مطلقا[4]. وأما المأموم فيتمادى بالشروط التالية:

أ- أن يتسع الوقت.

---

(1) المغني (60/1).

(2) الحطاب (37/2).

(3) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (472/1).

(4) وقيل يستخلف الإمام ويتم الصلاة معهم مأموما ثم يعيد. مواهب الجليل للحطاب (35/2).

ب- وأن لا تكون الصلاة جمعة.

ج- وأن يكون الضحك وقع غلبة أو نسيانا لكونه في الصلاة.

د- وأن لا يكثر.

ه- وأن لا يلزم على تماديه ضحك كل المأمومين أو بعضهم.

9. وبطلت " بالاتكاء حال قيامه على حائط أو عصا لغير عذر بحيث لو أزيل عنه متكؤه لسقط".

10. وبطلت بحصول ناقض أو تذكره، فإن طرأ الشك استمر فإن بان الطهر لم يعد.

11. وبطلت بطرو كشف عورة مغلظة وهي من الرجل السوأتان ومن المرأة صدرها وما حاذاه من ظهرها. وعنقُها لآخِرِ الرأس وركبتُها لآخر القدم عورةٌ مخفَّفةٌ يكره كشفها في الصلاة وتعيد في الوقت له[1].

12. وبطرو نجاسة سقطت عليه وهو فيها، أو تعلقت به إن استقرت به وعلم بها واتسع الوقت لإزالتها، وإيقاع الصلاة فيه وإلا لم تبطل لما علمت أن طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان[2].

13. وبطلت بفعل كثير ولو كان سهوا كأكل وشرب وسلام، واختلف في حصول اثنين كأكل وشرب فقط، أو أكل وسلام " والأظهر البطلان لاسيما إذا كان أحدهما سلاما"[3].

14. وبطلت بمشغلٍ عن فرض كشدَّة حقْن أو غثيان قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان". رواه مسلم.

15. وبطلت بذكر أولى الصلاتين الحاضرتين في الصلاة الأخرى، كأن يتذكر في صلاته العصر قبل الغروب أن عليه الظهر، أو يتذكر وهو في العشاء قبل الفجر أن عليه المغرب، فتبطل التي هو فيها لأن ترتيب الحاضرتين واجب شرط.

---

(1) بتعبير آخر العورة المغلظة من الحرة بطنها وما حاذاه ومن السرة إلى الركبة (وهي خارجة).

(2) الشرح الصغير 474/1).

(3) الشرح الصغير(477/1).

16. وبطلت بزيادة أربع ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية، وركعتين في الثنائية كالصبح والجمعة والوتر.

17. وبطلت بسجود المسبوق مع الإمام البعدي مطلقا.

18. وبطلت بسجود المسبوق مع الإمام القبلي إن لم يحصل ركعة وإلا سجد معه ولو لم يدرك موجبه". وقال في التوضيح قال أشهب: إنما يسجد إذا قضى ما فاته، ورواه ابن عبدوس عن ابن القاسم فإذا سجد معه على المشهور ثم سها بعده أي بعد إمامه فهل يغتني بالسجود الأول وهو قول ابن الماجشون؟ أو لا يغتني به وهو قول ابن القاسم وهو المشهور"[1].

19. وبطلت بتعمد ترك قبلي مترتب عن ثلاث سنن كما لو ترك السورة ولم يقم لها، فقد ترك السورة والقيام لها والجهر أو السر.

20. وبطلت بسجود قبل السلام لسنة خفيفة كتكبيرة أو تسميعة وفيه نظر.

21. وبتعمد نفخ بفم ويتمادى المأموم ويعيد كما في الواضحة". واحتج من يقول إن النفخ لا يبطل الصلاة بحديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف خرجه أبو داود. ولأن النفخ الذي لا حرف له أشبه بالتنفس، والتأفيف عند البصاق والنفخ من الأنف في الامتخاط فلا يعتبر به وما له حرف مثل أف فالهمزة لا عبرة بها لأنها من الزوائد، والحرف الواحد لا يكون كلاما، ومن قال تبطل تعلق بأن قول مالك أف كلام وأنه إن لم يكن النفخ كلاما حقيقة فهو من بابه وأشباهه وقد اتفق الناس في البكاء للمصيبة وللوجع إذا كان بصوت أنه يبطل الصلاة، وكذلك الضحك وليسا بكلام حقيقة، ولكنهما شبيهان بالكلام، لأن ذلك صوت خرج من مخارج الكلام، وكذلك الأنين يقطع الصلاة لهذا المعنى فكذلك النفخ المسموع"[2].

22. كما تبطل بتذكر المتيمم الماء فيها.

23. كما تبطل باختلاف نية المأموم والإمام فيها.

---

(1) مواهب الجليل (38/2).

(2) مواهب الجليل (36/2).

فائدة

1. لا تجوز الصلاة المفروضة في الكعبة فلا يجوز إيقاعها فيها ولا في الحجر، وتعاد في الوقت، سواء كان عامدا أو ناسيا أو مكرها.

2. قال الخرشيُّ: "المشهور منع النفل المؤكد فيها (الكعبة) ابتداء وإذا وقع صح. كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب والسنن وما عدا ذلك من النفل غير المؤكد فلا بأس به فيها بل يندب لصلاته عليه الصلاة والسلام فيها بين العمودين اليمانيين، وكالنفل غير المؤكد في الجواز فيها ركوع الطواف غير الواجب، نص عليه في المدونة. وأجاز جميع ذلك أشهب وابن عبد الحكم ويجوز لمن صلى في الكعبة أن يصلي لأي جهة ولو لجهة بابه مفتوحاً"[(1)].

أمور لا تبطل الصلاة (وقد تكون خلافَ الأولى وقد تكون مستحبة.).

لا تبطل الصلاة بما يلي:

1. الإنصات القصير لمخبِر فإن طال بطلت الصلاة.
2. قتل العقرب إذا اتجهت إليه.
3. الإشارة باليد أو الرأس لحاجة أو لرد السلام على من سلم عليه وهو يصلي بل: "الراجح أن الإشارة لرد السلام واجبة"[(2)].
4. ولا تبطل بأنين لوجع قلَّ وإلا بطلت.
5. وبكاء خشوع، وأما البكاء لغيره فكالكلام يبطل عمده ولو قل وسهوه إن كثر.
6. ولا تبطل الصلاة بتنحنح ولو لغير حاجة.
7. ولا تبطل الصلاة بمشي ثلاثة صفوف فأقل لسد فرجة.
8. ولا تبطل بإصلاح رداء أو سترة سقطت.
9. ويجوز سد الفم للتثاؤب بل هو مندوب.
10. ونفث بلا صوت بثوب لحاجة فإن كان بصوت بطلت.

---

(1) شرح الخرشي (261/1).
(2) الشرح الصغير (482/1).

11. وقصد التفهيم بذكر من قرآن أو غيره في محله، كأن يدخل عليه إنسان يطلب الإذن بالدخول فيقول ادخلوها بسلام آمنين. فإذا لم يكن في محله بطلت.

سجود السهو

السهو: الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أو لم يتقدمه، وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر.

حكم سجود السهو:

1- اختلف في حكم سجود السهو قبليا كان أو بعديا، فأما القبلي فقيل: إنه سنة قاله ابن عبد الحكم، وقيل واجب أخذه المازري من بطلانها بتركه، وقيل بوجوبه في ثلاث سنن، وبالسنية في سنتين.

وأما البعدي فقال عبد الوهاب والمازري هو سنة، وقيل واجب حكاه في الطراز، قال في التوضيح: أما البعدي فلا خلاف في عدم وجوبه.

ورجح خليل سنية السجود قبليا كان أو بعديا.

قال في الشامل: هل سجود السهو قبل السلام سنة ورجح أو واجب وهو مقتضى المذهب؟ قولان. وقال البساطي: أكثر نصوصهم على الوجوب[1].

2- سجود السهو لا يتكرر في الصلاة الواحدة وإن تكرر السهو فيها "ويتصور تعدد السجود لتكرر السهو في المسبوق إذا سجد للنقص مع الإمام قبل السلام ثم سها فيما يأتي به بعد سلام الإمام... ويتصور تكرار السجود في غير المسبوق في صورة ذكرها في النوادر فيمن سها بنقص وسجد له قبل السلام، ثم تكلم ساهيا بعد سجود السهو وقبل السلام فإنه نقل عن ابن حبيب أنه يسجد بعد السلام أيضا وهو ظاهر"[2].

3- السجود إنما يكون لترك سنة مؤكدة سهوا من السنن الداخلة في الصلاة، أو سنتين خفيفتين، فإذا ترك فريضة فلا بد من الإتيان بها، وأما السنن غير المؤكدة والمستحبات فلا سجود لها فإن سجد لها بطلت الصلاة، وكذلك السنن

---

(1) مواهب الجليل: (15/2).

(2) مواهب الجليل (15/2).

المؤكدة إذا تركت عمدا فلا سجود واختلف هل تبطل الصلاة أم لا؟

والسنن المؤكدات هي: "السورة التي مع أم القرآن، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر"[1].

ويسجد إذا ترك تكبيرتين أو تحميدتين فأكثر، وأما التكبيرة الواحدة، والتحميدة الواحدة فلا يسجد لها، وإن سجد لها بطلت الصلاة[2].

4- ويكون السجود قبل السلام لنقص سنة مؤكدة يقينا أو ظنا أو شكا (ويستثنى من ذلك نقص الإسرار فهو زيادة يسجد لها بعد السلام).

وكذلك يكون السجود قبل السلام إذا اجتمعت الزيادة والنقصان، وكذلك إذا سها ولم يدر زاد أم نقص؟ فليسجد قبل السلام، أما الزيادة المحضة فيسجد لها بعد السلام.

قال محمد مولود بن أحمد فال في الكفاف

لـــنقص ســـنة مـــن الـــثمان ... ســـهوا ســـوى الإســـرار بالقـــرآن

عـــن شـــك أو عـــن ظـــن أو إيقـــان ... ســـنة القبلـــي ســـجدتان

وســـن بعـــديٌّ لـــزيد فعـــل ... غيـــر كثيـــر ويـــسير قـــول

مـــن غيـــرها أو مـــن فروضـــها وفـــي ... ســـننها خُلْـــف ونفـــياً عـــرف

هذا هو المشهور وهو التفريق بين الزيادة والنقصان.

وذهب الشافعي إلى أن السجود كله قبل السلام.

وذهب الحنفية إلى أن السجود كله بعد السلام.

وقال أحمد بن حنبل يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام، ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام، ويسجد في غير تلك المواضع قبل السلام. ومن الأحاديث الصحيحة الواردة في موضوع السهو ما يلي:

---

(1) مواهب الجليل ((15/2).

(2) مواهب الجليل (15/2).

1. عن عبد الله بن بحينة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك. رواه البخاري في السهو باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.

2. وعن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة؟ فقال وما ذاك؟ قال صليت خمسا؟ فسجد سجدتين بعد ما سلم. رواه البخاري في أبواب السهو باب إذا صلى خمسا.

3. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال محمد وأكثر ظني أنها العصر - ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال لم أنس ولم تقصر، قال بلى قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. رواه البخاري في السهو باب من يكبر في سجدتي السهو.

4. عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة، فسجد بهم سجدتين ثم سلم، فلما انفتل أقبل علينا بوجهه فقال: "إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وقال: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين. رواه البخاري ومسلم. وقد حمل مالك التحري هنا على الرجوع إلى اليقين[1].

5. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس. رواه البخاري في السهو باب

---

(1) بداية المجتهد (199/1).

السهو في الفرض والتطوع. وقد حمل مالك حديث أبي هريرة على الذي يغلب عليه الشك ويستنكحه[1].

6. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان". رواه مسلم.

قال أحمد بن حنبل[2]: "كل سهو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يسجد فيه بعد السلام سجد فيه بعد السلام وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام... وذلك أنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم، ثم قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع بعد السلام وفي غيرها قبل السلام قلت اشرح الثلاثة مواضع التي بعد السلام قال:

1. سلم من ركعتين فسجد بعد السلام هذا حديث ذي اليدين.
2. سلم من ثلاث فسجد بعد السلام هذا حديث عمران بن حصين.
3. وحديث ابن مسعود في موضع التحري سجد بعد السلام.

5- سجود السهو سجدتان بالإجماع وقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، فإن سجد سجدة واحدة ثم سلم ثم تذكر سجد سجدة أخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه، فإن سجد ثلاث سجدات سهوا فقال اللخمي: إن كان قبل السلام فقد زاد في صلاته سجدة فليسلم ثم يسجد سجدتي السهو بعد وإن كان سجوده بعد السلام أجزأه ولا شيء عليه[3].

6- يفتقر السجود بعد السلام للإحرام والتشهد والسلام. والمراد بالإحرام نيته لا أنه يكبر تكبيرة غير التي يهوي بها للسجود فواجباته خمسة والسلام مع أنه واجب عند مالك إلا أنه لا يرى على من تركه إعادة السجود مراعاة لقول من يقول

---

(1) بداية المجتهد(199/1).

(2) المغني (22/2).

(3) مواهب الجليل (16/2).

لا يجب السلام من الصلاة فهو واجب في السجود وليس بشرط في صحته[1].

7- كل سهو سهاه المأموم وهو مع الإمام فالإمام يحمله عدا الفرائض، فإذا فارقه تحمل سهوه ولو سها بعد سلام الإمام لزمه السجود " وشذ مكحول فألزم المأموم السجود في خاصة نفسه"[2].

ويسجد المأموم لسهو إمامه، وإن لم يسه معه إذا كان قد أدرك ركعة فإن لم يدركها لم يسجد معه وقال سحنون يسجد:

وكــل مــا الإمــام عــنهم يحمــل فــسهوه ســهو لهــم لــو فعلــوا

ولا يــــضر ســــهوه عمــــا لا يحمــــل مــــن فعلــــه أو قــــالا

8- ويستدرك المصلي البعديَّ متى ذكره ولو بعد سنين ولا يسقط بطول لزمن.

9- أما السجود القبلي فيُستدْرَك إن قرب بأن لم يخرج من المسجد ولم يطل الزمان وهو في مكانه أو قربه، فإذا خرج من المسجد وطال الزمن بالعرف سقط وبطلت الصلاة إن كان مترتبا عن ثلاث سنن.

10-المتم للشك وهو من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا؟ يطرح المشكوك فيه ويبني على حصول المتيقن ويسجد بعد السلام على المشهور، وقيل قبله، إلا الذي استنكحه الشك في الصلاة أي داخَله وكثر منه فإنه يسجد بعد السلام ويلهو عن الشك. ويُعتبَر الشخص ممن استنكحه الشك إذا كان يأتيه كل يوم مرة فأكثر. أما السهو المستنكح وهو الذي يعتري المصلي كثيرا فهو يسهو ويتيقن أنه سها وحكمه أن يصلح ولا سجود عليه. وقال أبو حنيفة إن كان أول أمره فسدت صلاته، وإن تكرر ذلك منه تحرَّى وعمل على غلبة الظن، ثم يسجد سجدتين بعد السلام. وقالت طائفة إنه ليس عليه إذا شك لا رجوع إلى اليقين ولا تحرٍ وإنما عليه السجود فقط إذا شك"[3].

---

(1) مواهب الجليل (16/2).

(2) بداية المجتهد (187.1).

(3) بداية المجتهد (198/1).

11-وصح إن قدم أو أخر مراعاة لقول من يقول إنه دائما قبل السلام، ولمن يقول إنه دائما بعد السلام، إلا أنهم يرون أن تقديم البعدي عمدا محرم " لأنه لما كان خارجا عن الصلاة صار تقديمه كالزيادة فيها[1] ويكره عندهم تأخير القبلي عن السلام عمدا ولا تبطل.

12-يستثنى من بناء الشاك على اليقين الإمام إذا شك فأخبره عدلان يصليان به فعليه الرجوع لقولهم (بل قيل وعدل). أما إذا تيقن الإمام فلا يرجع للعدلين واختلفوا إذا كثروا جدا فقيل يرجع إليهم وعليه اقتصر خليل فقال " ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا". وقال الرجراجي إن الأصح المشهور أنه لا يرجع إلى يقين القوم إذا كانوا عددا كثيرا وحكاه ابن الجلاب"[2]. أما من ليس معه في صلاته فالمشهور أنه لا يرجع إليه لأنه ليس معه في صلاة وإنما يرجع إلى من معه في صلاة لأنهم في حكم المصلي الواحد، والشاذ أنه يرجع إليه لأنه من باب الشهادة"[3].

وليَبْنِ إن شكَّ على ما علما ... إلا لعدلين يصلي بهما
وليُلغِ مُوقِن يقين الغير ... واختلفوا في جمِّه الغفير
وغيرُ موقن زيادةَ الإمام ... تبِعه حتما فإن سهوا أقام
أتى بها إلا إذا طرأ له ... تيقُّن انتفاءِ ما تخيله
وإن سها موقِنُها حتى تلا ... فالخلف هل يعيدُ إن تزلزلا
وحيث زاد ركنا أو تجنبا ... فذر وأدِّ بعد أن تَؤَوِّبا
فإن تمادى تاركا لها فمن ... سار بسيره ببطلان قمن

13- من نسي ركنا من أركان الصلاة فإن كان من الأخيرة تداركه إن لم يسلم، وإن كان من غير الأخيرة تداركه إن لم يعقد ركوع التي تليها - برفع الرأس معتدلا مطمئنا فمن لم يعتدل يمكن تدارك ما فاته _ فإن كان المتروكُ الفاتحةَ

(1) الشرح الصغير (526/1 - 527).
(2) مواهب الجليل (30/2).
(3) مواهب الجليل (31/2).

انتصب قائما فيقرؤها ثم يتم ركعته، وإن كان المتروك الركوعَ رجع قائما ثم يركع. وإن كان الرفع منه رجع محدودبا فإذا وصل حدّ الركوع اطمأن ثم يرفع ويتم ركعته ويسجد بعد السلام. وإن كان المتروك السجودَ سجد وهو جالس، وأعاد التشهد وسلم ثم يسجد بعده للزيادة ما لم يكن معه نقص تقدم وإلا فقبله فإن سلم من الأخيرة معتقدا كمال صلاته، ثم تذكر ترك الركن منها فات التدارك، واستأنف ركعة بدله إذا لم يطل، فإن طال بطلت صلاته. وإذا فات التدارك رجعت الثانية أولى وهكذا.

وليبْن إن فات على ما سلفا ... من ركعاته بأن يأتنفا
ركعة أخرى محرما إن سلما ... واجلس له إن تتذكر قائما
أو احرمن واجلس أو احرمن ولا ... تجلس والأول عليه عولا

أما بالنسبة للمأموم:

- فإذا فاته الركوع مع إمامه فإن كان في غير الأولى وكان الفوات لعذر فإنه يتبعه أي يفعل ما فعله فيركع ويرفع ويسجد خلفه إذا كان سيلحقه قبل أن يرفع من السجود الثاني. أما إذا كان الفوات في الأولى، وكان لعذر فإنه يلحق بالإمام ولا يقضي ما فاته وقد بطلت تلك الركعة. أما إذا كان الفوات لغير عذر فقد بطلت صلاته.
- وإذا فاتت المأمومَ السجدةُ وطمع في الإتيان بها قبل أن يرفع الإمام رأسه معتدلا مطمئنا من التي تليها فإنه يسجدها ويلحقه في الركوع أما إذا ظن أنه متى سجدها فاته الركوع فإنه يلحق بالإمام ويقضيها بعد سلام إمامه ولا سجود عليه.

نقص السنن

1- من نسي السورة سجد قبل السلام في المشهور، وقيل لا يسجد بناء على أنه هل يسجد للسنن التي هي أقوال أم لا؟

2- لا يسجد للمرة الواحدة من التكبير غير الإحرام أو إبدال التكبير بالتجميد أو عكس ذلك أو سمع الله لمن حمده.

3- من أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام على المشهور وقيل بعده. ومن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام في المشهور.

وقيل قبله.

4- من نسي الجلسة الوسطى سجد لها قبل السلام ثم إنه إذا ذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه أمر بالرجوع إلى الجلوس فإن رجع فلا سجود عليه في المشهور لخفته وإن لم يرجع سجد.

5- من نسي التشهدين أو أحدهما وكان قد جلس له سجد قبل السلام على المشهور. وقيل بعده لخفة الأقوال وقيل لا يسجد بناء على ترك السجود للأقوال.

صلاة التطوع:

تستحب النافلة مطلقا، وتتأكد قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد صلاة المغرب، وبعد صلاة العشاء.

ويتأكد الضحى.

ويتأكد التهجد وأفضله بالثلث الأخير.

وتتأكد التراويح برمضان وهي ثلاث وعشرون ركعة ويستحب ختم القرآن فيها، ويستحب الانفراد بالتراويح إن لم يؤد إلى تعطيلها.

تحية المسجد

وتندب تحية المسجد لمن دخل المسجد وهو يريد الجلوس به، ولاتفوت بالجلوس، ولا تكون - عند المالكية - إلا في وقت جواز النافلة، وتتأدّى بالفرض، وتحية مسجد مكة الطواف، وتصلى تحية المسجد قبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي.

الوتر

والوتر آكد السنن، ووقتها الاختياري يبدأ من بعد صلاة عشاء صحيحة صليت بعد مغيب الشفق إلى الفجر. وضروريه من طلوع الفجر إلى إيقاع صلاة الصبح، ويندب للفذ قطع الصبح لأجل الوتر، ويجوز ذلك للإمام والمأموم،

ويستحب تأخير الوتر لآخر الليل بالنسبة للمنتبه فإن قدمه لم يعد ه، إذ لا وتران في ليلة، وتجوز النافلة بعد الوتر إذا لم ينوه قبل الشروع في الوتر، وإذا لم يوصله به، ويكره تأخيره للضروري بلا عذر، وتستحب القراءة ب(سبح اسم ربك الأعلى) و(الكافرون) في ركعتي الشفع، وقراءة الإخلاص والمعوذتين في الوتر، ويستحب فصل الشفع عن الوتر بسلام، ويكره الوصل، كما يكره الاقتصار على ركعة واحدة.

ركعتا الفجر

وركعتا الفجر رغيبة (والرغيبة عند المالكية فوق المندوب ودون السنة) ولا بد لركعتي الفجر من نية خاصة، وأول وقتهما أول وقت الصبح، وتقضى ركعتا الفجر إلى الزوال، ويستحب - عند المالكية - إيقاع ركعتي الفجر بالمسجد لا بالبيت، وتنوب عن التحية، أما إذا صلاها في البيت فإنه يجلس ولا يصلي تحية المسجد لأن الوقت صار وقت نهي[1]، ويستحب الاقتصار على الفاتحة عند المالكية، ويستحب الإسرار بركعتي الفجر كنوافل النهار. وتكره - عند المالكية - الضجعة بعد ركعتي الفجر.

ويستحب التمادي في الذكر إثر صلاة الصبح للطلوع، ويكره الكلام بعد الصبح.

ويكره الجمع الكثير للنافلة. كما تكره الجماعة ولو قليلة - للنافلة - بالمكان المشتهر.

صلاة الجماعة

حكم الجماعة:

الجماعة بفرض سنة. ونقل المازري عن بعض المالكية أنها فرض كفاية. وقيل مندوبة. وجمع ابن رشد بين الأقوال فقال: فرض كفاية من حيث

(1) قال ابن رشد:روى ابن القاسم وابن وهب الركوع واختاره ابن عبد الحكم، وروى ابن نافع عدمه، قال خليل والروايتان مشهورتان ن وعن مالك الركوع وعدمه واسع، وقد رأيت من فعله وتركه أحب إلي. شرح زروق على الرسالة (190/1).

الجملة، سنة في كل مسجد، فضيلة للرجل في خاصته[1].

وذهب إلى أنها فرض عين " عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود ومن تبعه فجعلوها شرطا في صحة الصلاة".

ومن أدلتهم:

ما رواه البخاري في الأذان باب وجوب صلاة الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرقا[2] سمينا أو مرماتين[3] حسنتين لشهد العشاء.

1. ومن أدلتهم صلاة الخوف.
2. ومن أدلتهم أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق.
3. ومن أدلتهم حديث الأعمى.
4. ومن أدلتهم حديث: "من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر".صححه ابن حبان والحاكم. وقد أوضحت هذه الأدلة في رسالة أثبتها هنا للفائدة.

رسالة الإذاعة لأدلة وجوب صلاة الجماعة

الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد[4].

فيستدل على وجوب صلاة الجماعة بالأدلة التالية:

---

(1) مواهب الجليل (81/2).

(2) العرق العظم عليه لحم أو هو العظم يبقى عليه لحم رقيق أو هو قطعة اللحم.

(3) المرماة ما بين ظلفي الشاة.

(4) هذه الخطبة رواها مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ضماد.

1. الآيات الدالة على مشروعية صلاة الخوف ففيها دليلان: "أحدهما أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها في حال الأمن. الثاني: أنه سن صلاة الخوف جماعة، وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر، كاستدبار القبلة والعمل الكثير فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام، كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم، قالوا: وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة، وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة تامة فعلم أنها واجبة"[1].

2. حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم". رواه مسلم والنسائي.

3. وحديث مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال " ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم". متفق عليه[2] ووجه الاستدلال بهذين الحديثين هو ما فيهما من الأمر بصلاة الجماعة والأمر يدل على الوجوب.

4. وحديث أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عله وسلم يقول: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ[3] عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية"[4]. قال ابن القيم: "ولو كانت

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية (227/23).
(2) رواه البخاري في مواضع من صحيحه وهذا لفظه في الأذان في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ومسلم.
(3) استحوذ: استولى وغلب والقاصية:المنفردة.
(4) رواه أحمد وأبو داود والحاكم (246/1) وصححه ووافقه الذهبي ورواه ابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن (425) وابن خزيمة في صحيحه وصحح إسناده النووي في
=

الجماعة ندبا يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها"[1].

5. وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء"[2]. وفي رواية "إن أثقلَ صلاة على المنافقين صلاةُ العشاء وصلاةُ الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد همت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة فأُحرق عليهم بيوتهم بالنار". وفي رواية[3]: "لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يُحَرقون ما في البيوت بالنار".

قال ابن حزم: "ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهم بالباطل ولا يتوعد إلا بحق"[4].

قال ابن تيمية[5]: "فبين صلى الله عليه وسلم أنه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة وبين أنه إنما منَع من ذلك من فيها من النساء والذرية فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله وكان ذلك بمنزلة إقامة الحد على الحبلى وقد قال سبحانه وتعالى ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (الفتح: 25).

=

المجموع (86/4).

(1) كتاب الصلاة (ص: 80).

(2) رواه البخاري في باب وجوب صلاة الجماعة واللفظ له ومسلم.

(3) روى هذه الرواية أحمد وضعفها الهيثمي في مجمع الزوائد (42/2)بأبي معشر.

(4) المحلى (191/4).

(5) مجموع الفتاوى (228/23).

ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة فسياق الحديث يبين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة.

وأما من حمل العقوبة على النفاق لا على ترك الصلاة فقوله ضعيف لأوجه:

أحدها: أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقيل المنافقين إلا على الأمور الباطنة وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم فلولا أن في ذلك ترك واجب لما حرقهم.

الثاني: أنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره.

الثالث: أنه سيأتي إن شاء الله حديث ابن أم مكتوم حيث استأذنه أن يصلي في بيته فلم يأذن له، وابن أم مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين أثنى عليه القرآن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة، وكان يؤَذِّن للنبي صلى الله عليه وسلم.

الرابع: أن ذلك حجة على وجوبها أيضا".

6. وقال عبد الله بن مسعود: "من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادَى بين الرجلين حتى يُقام في الصف". رواه مسلم وفي رواية له: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه".

قال ابن تيمية: "فقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم إذ لوكانت عندهم مستحبة كقيام الليل والتطوعات التي مع الفرائض وصلاة الضحى ونحو ذلك كان منهم من يفعلها،

ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه كما قال له الأعرابي والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه فقال (أفلح إن صدق) ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجبا على الأعيان كخروجهم إلى غزوة تبوك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به المسلمين جميعا لم يأذن لأحد في التخلف إلا من ذكر أن له عذرا فأذن له لأجل عذره ثم لما رجع كشف الله أسرار المنافقين، وهتك أستارهم وبين أنهم تخلفوا لغير عذر والذين تخلفوا لغير عذر مع الإيمان عوقبوا بالهجر حتى هجران نسائهم لهم حتى تاب الله عليهم، فإن قيل فأنتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها وتجَوِّزون تحريق البيوت عليه إذا لم يكن فيها ذرية قيل له من الأفعال ما يكون واجبا ولكن تأويل المتأول يسقط الحد عنه وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه فيتركها متأولا وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد تأويل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد باشرهم بالإيجاب"[1].

7. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم قال فأجب. رواه مسلم في صحيحه.

وفي رواية عن ابن أم مكتوم نفسه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "لا أجد لك رخصة"[2].

وفي رواية فأتها ولو حبوا[3].

وفي هاتين الروايتين أنه بعيد الدار.

وفي رواية أن بينه وبين المسجد نخلا وشجرا[4].

---

(1) مجموع الفتاوى (230/23).

(2) روى هذه الرواية أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه كما في الترغيب والترهيب للمنذري (595).

(3) روى هذه الرواية أحمد وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن ((428) عن جابر وزاد أحمد " أو زحفا. ".

(4) روى هذه الرواية أحمد والحاكم (247/1)وصححه ووافقه الذهبي وقال المنذري في =

قال الخطابي: "في هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندبا لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم"[1].

8. وحديث عبد الحميد بن بيان الواسطي عن هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر"[2]. قال القرطبي: "قال ابن المنذر ولقد روينا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: "من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له منهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري"[3].

وقد احتج بهذا الحديث من يقول إن من صلى منفردا لغير عذر لا تصح صلاته وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد وبعض متأخريهم كابن عقيل وهو قول طائفة من السلف واختاره ابن حزم وغيره[4].

=

الترغيب (595) وإسناد هذه جيد.

(1) معالم السنن (291/1).

(2) رواه ابن ماجه (58/1)واللفظ له والدارقطني في السنن (420/1) والحاكم في المستدرك (1/ 245) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ورواه ابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن للهيثمي (ص: 426)قال ابن حجر في تلخيص الحبير (30/2) " وإسناده صحيح. " وقد تابع هشيما على رفع هذا الحديث عن شعبة قرادُ أبو نوح رواه البيهقي في السنن الكبرى (57/2) والحاكم في المستدرك (245/1)قال الحاكم: " وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان فإذا وصلاه فالقول قولهما."

وقد رواه قاسم بن أصبغ من طريق أخرى عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير ذكر هذه الرواية عبد الحق في أحكامه وقال: " حسبك بهذا الإسناد صحة. " نقله ابن التركماني في الجوهر النقي (56/3)والقرطبي في تفسيره (349/1) وابن القيم في كتاب الصلاة (ص:76).

(3) تفسير القرطبي (349/1).

(4) انظر مجموع الفتاوى(225/23).

9. أثر " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد". قال ابن تيمية[1]: "فإن هذا معروف من كلام علي وعائشة وأبي هريرة وابن عمر وقد رواه الدارقطني مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقوى ذلك بعض الحفاظ قالوا ولا يعرف في كلام الله ورسوله حرف النفي دخل على فعل شرعي إلا لترك واجب فيه كقوله: "لا صلاة إلا بأم القرآن". و" لا إيمان لمن لا أمانة له".ونحو ذلك".

أما القائلون بسنية صلاة الجماعة فقد استدلوا بما يلي:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر" ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ رواه البخاري في باب فضل صلاة الفجر في جماعة واللفظ له ومسلم.

2. وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة" رواه البخاري في باب فضل صلاة الجماعة.

3. وعن أبي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال أشاهد فلان؟ قالوا: لا قال:

" إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل"[2].

---

(1) مجموع الفتاوى (233/23).

(2) رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي (104/2)وابن حبان في صحيحه كما في (موارد الظمآن) (429)وابن خزيمة في صحيحه كما في الترغيب (571) قال الحاكم في المستدرك وقد حكم أيمة الحديث يحيى بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحي الذهلي وغيرهم =

4. وعن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلي ثم ينام". رواه البخاري في باب فضل صلاة الفجر.

فقد دلت هذه الأحاديث على تفضيل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده.

فدل ذلك على أن لصلاة المنفرد فضل وأنها صحيحة وأنه غير آثم.

ويجاب عن هذا الاستدلال بجوابين مبنيين على صحة صلاة المنفرد لغير عذر.

" فمن صحح صلاته قال: الجماعة واجبة وليست شرطا في الصحة كالوقت فإنه لو أخر العصر إلى وقت الاصفرار كان آثما مع كون الصلاة صحيحة بل وكذلك لو أخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة كما ثبت في الصحيح " من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر". قال والتفضيل لا يدل على أن المفضول جائز فقد قال تعالى: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ فجعل السعي إلى الجمعة خير من البيع، والسعي واجب والبيع حرام وقال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾"[1].

وأما الذين قالوا إنه لا تصح صلاة المنفرد إلا لعذر فقد أجابوا عن التفضيل:

" بأن قالوا هو محمول على المعذور كالمريض ونحوه فإن هذا بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد " وأن تفضيله صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده كتفضيله صلاة القائم على صلاة القاعد ومعلوم أن القيام واجب في صلاة الفرض

=

لهذا الحديث بالصحة".

(1) مجموع الفتاوى (232/23).

دون النفل كما أن الجماعة واجبة في صلاة الفرض دون النفل"[1].

قال ابن حزم: "صحت الأخبار التي صدرناها وثبت أنه لا صلاة لمتخلف عن الجماعة إلا أن يكون معذورا، فوجب استعمال هذين الخبرين على ما قد صح هنالك لا على التعارض والتناقض المبعَدَين عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصح أن هذا التفاضل إنما هو على صلاة المعذور التي تجوز وهي دون صلاة الجماعة في الفضل كما أخبر عليه السلام، ومن حمل هذين الخبرين على غير ما ذكرنا حصل على خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث، وعلى تكذيبه عليه السلام في قوله أن لا صلاة في غير الجماعة إلا لمعذور، واستخف بوعيده، وعصى أمره عليه السلام في إجابة النداء، وبأن يؤم الاثنين فصاعدا أحدهما وهذا عظيم جدا"[2].

وقد عارض القائلون بالسنية هذا الجواب بحديث أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا". رواه البخاري في كتاب الجهاد في باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.

وقالوا: فإذا كان المريض والمسافر يكتب لهما ما كانا يعملان في الصحة والإقامة فكيف تكون صلاة المنفرد المعذور دون صلاته في الجماعة؟

وقد أجاب ابن تيمية عن ذلك بقوله[3]: "إن هذا الحديث دليل على أنه يكتب له مثل الثواب الذي كان يكتب له في حال الصحة والإقامة لأجل نيته له وعجزه عنه بالعذر وهذه (قاعدة شرعية) أن من كان عازما على الفعل عزما جازما وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل، فهذا الذي كان له عمل في صحته وإقامته، عزمُه أنه يفعله وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه فكان بمنزلة الفاعل كما جاء في السنن فيمن تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد يدرك الجماعة

---

(1) مجموع الفتاوى (232/23).

(2) المحلى لابن حزم (193/4 - 194).

(3) مجموع الفتاوى (236/23).

فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة وكما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم: "إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم". قالوا وهم بالمدينة! قال: "وهم بالمدينة، حبسهم العذر".

وقد قال تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ الآية فهذا ومثله يبين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت نيته أن يفعل وقد عمل ما يقدر عليه، وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح فليس في الحديث أن صلاة المريض نفسها في الأجر مثل صلاة الصحيح ولا أن صلاة المنفرد المعذور في نفسها مثل صلاة الرجل في الجماعة وإنما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها، وأيضا فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح ولكن عجز عنه، فالحديث يدل على أنه من كان عادته الصلاة في جماعة، والصلاة قائما، ثم ترك ذلك لمرضه، فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، وكذلك من تطوع على الراحلة في السفر وقد كان يتطوع في الحضر فإنما يكتب له ما كان يعمل في الإقامة، فأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة والصلاة قائما إذا مرض فصلى وحده، أو صلى قاعدا، فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح، ومن حمل الحديث على غير المعذور يلزمه أن يجعل صلاة هذا قاعدا مثل صلاة القائم، وصلاته منفردا مثل الصلاة في جماعة، وهذا قول باطل لم يدل عليه نص ولا قياس ولا قاله أحد.

وأيضا فيقال تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد، ولصلاة القائم على القاعد والقاعد على المضطجع، إنما دل على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة. أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك أو لا تصح فالحديث لم يدل عليه بنفي ولا إثبات، ولا سيق الحديث لأجل بيان صحة الصلاة وفسادها، بل وجوبُ القيام والقعود وسقوط ذلك، ووجوبُ الجماعة وسقوطها يُتَلَقَّى من أدلة أخرى، وكذلك

أيضا كون هذا المعذور يكتب له تمام عمله أو لا يكتب له لم يتعرض له هذا الحديث، بل يُتلقى من أحاديث أُخر وقد بينت سائرُ النصوص أن تكميلَ الثواب هو لمن كان يعمل العملَ الفاضلَ وهو صحيح مقيم، لا لكل أحد، وتثبت نصوص أُخر وجوب القيام في الفرض كقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين " صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب". وبين جواز التطوع قاعدا لما رآهم وهم يصلون قعودا فأقرهم على ذلك، وكان يصلي قاعدا مع كونه كان يتطوع على الراحلة في السفر، كذلك تثبت نصوص أخر وجوب الجماعة، فيعطى كل حديث حقه فليس بينها تعارض ولا تناف، وإنما يظن التعارض والتنافي من حمَّلها ما لا تدل عليه، ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله، والله أعلم". انتهت رسالة الإذاعه لأدلة وجوب صلاة الجماعه.

بم يحصل فضل الجماعة؟

يحصل حكم الجماعة بإدراك ركعة قال ابن حبيب: "وحدُّ إدراك الركعة أن يمكِّن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام".

وعندئذ يعتد بها خلافا للبخاري.

الإعادة لفضل الجماعة:

ويعيد لإدراك فضل الجماعة من لم يحصله غير المغرب والعشاء بعد الوتر، ويكون مأموما لا إماما.

1. ويفوض أمره لله مع نية الفرض هذا هو المشهور.
2. وقيل ينوي الفرض.
3. وقيل ينوي النفل.
4. وقيل ينوي الإكمال.

ويدل للقول الثالث ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن يزيد بن الأسود أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فقال: لا تفعلوا إذا صلى أحدكم

في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة. وفي رواية صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمنى.

أما من حصل فضل الجماعة فلا يعيد عند المالكية لحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. رواه أبو داود.

وقال أحمد وداود وأهل الظاهر يعيد بدليل صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلاته بقومه تلك الصلاة نفسها.

شروط الإمام

1. الإسلام فتبطل الصلاة خلف الكافر.
2. العقل.
3. البلوغ فلا تجزئ إمامة الصبي في الفرض ولا تجوز وقال الشافعي يؤم الصبي غير المحتلم إذا عقل الصلاة إلا في الجمعة ودليله حديث عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فانطلق أبي وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم، وعلي بردة لي صغيرة صفراء فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين رواه البخاري وأبو داود واللفظ له[1].

قال ابن رشد: "وسبب الخلاف في ذلك هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه وذلك لاختلاف نية الإمام والمأموم"[2].

4. الذكورة فلا تصح إمامة المرأة مطلقا وقد منع جمهور العلماء إمامة المرأة للرجال، وإنما اختلفوا في إمامتها للنساء فأجاز ذلك الشافعي... وشذ أبو ثور والطبري فأجازا إمامتها على الإطلاق. والدليل على جواز إمامتها للنساء حديث أم

---

(1) مختصر السنن (305/1).

(2) بداية المجتهد (144/1 - 145).

ورقة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أُمَرِّض مرضاكم لعل الله عز وجل يرزقني الشهادة قال قَرّي في بيتك فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة، قال فكانت تُسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبيّ صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذنا فأذن لها، قال وكانت دبَّرت غلاما لها وجاريةً فقاما إليها بالليل فغمَّاها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فأصبح عمر فقام في الناس فقال من عنده من هذين علم أو من رآهما فليجئ بهما فأمر بهما فصلبا في المدينة فكانا أول مصلوب بالمدينة. رواه أبو داود.

وفي رواية قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها. قال عبد الرحمن - يعني ابن خلاد الأنصاري - فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا.

وفي إسناد الحديث الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي فيه مقال وقد أخرج له مسلم. وقد استدل الشافعي في الأم[1] على عدم جواز إمامتها للرجال بقول الله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ وروى الشافعي في الأم عن حجيرة أن أم سلمة أمتهن فقامت وسطا. وروى عن صفوان قال إن من السنة أن تصلي المرأة بالنساء تقوم في وسطهن. قال الشافعي: وكان علي بن الحسين يأمر جارية له تقوم بأهله في شهر رمضان. وكانت عمرة تأمر المرأة أن تقوم للنساء في شهر رمضان. قال الشافعي: وتؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها وآمرها أن تقوم في وسط الصف.

5. العدالة وقد اختلف في إمامة الفاسق فقال اللخمي: إن كان فسقه لا تعلق له بالصلاة كالزنا وغصب المال أجزأته لا إن تعلق بها كالطهارة". وقيل يعيد من صلى خلف الفاسق في الوقت وقيل يعيد أبدا. وقال ابن العربي: "الجماعة معني الدين قال وقد يتطرق الخلل إليها بفساد الأئمة فأما عامة الناس فلا يمكنون من التخلف عنها ولا حجة لهم في إمامهم أن يكون غير مرضي عندهم فإنه مثلهم

(1) الأم (191/1).

وإنما يطلب الأفضلَ الأفضلُ وإذا كان إمامك مثلك وتقول لا أصلي خلفه فلا تصل أنت - إذا - فإن ما يقدح في صلاتك يقدح في صلاته وما تصح به صلاته تصح به صلاتك ولو لم يتقدم اليوم للإمامة إلا عدل لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا"[1].

واقتصر الدر دير في أقرب المسالك على الكراهة. ونقل القرطبي في تفسيره قال: "قال العلماء من كان إماما لظالم لا تصح وراءه قال في التمهيد قيل لعطاء: أخٌ لي صاحب سلطان يكتب ما يدخل وما يخرج أمين على ذلك إن ترك قلمه صار عليه دين قال: الرأس من؟ قلت خالد بن عبد الله قال أو ما تقرأ هذه الآية؟(فلن أكون ظهيرا للمجرمين)[2].

وسبب الخلاف في المسألة أن الشارع سكت عنها، والقياس فيها متعارض فالقائل بالصحة يقول لما صحت صلاة الفاسق لنفسه صحت إمامته لغيره والقائل بالبطلان يقيس الإمامة على الشهادة ويتهم الفاسق بإمكان أن يصلي صلاة فاسدة، كما يتهم في الشهادة باحتمال كذبه[3].

6. المعرفة بما لا بد منه من فقه وقراءة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.. ". رواه مسلم وفي صحيح البخاري باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة. وتصح صلاة من لا يميز الفرائض من السنن إذا صلى صلاة كاملة صحيحة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أُصلي. رواه البخاري وفي إمامة اللحان عدة أقوال:

(أ): أنها جائزة.

(ب) وأنها ممنوعة.

(ج) وأنه إن كان لحنه في أم القرآن لم يجز وإن كان في غيرها جاز.

(د) وأنه إن كان لا يغير المعنى جازت وإن كان يغير المعنى - كما إذا كسر

---

(1) التاج والإكليل للمواق (92/2).

(2) التاج والإكليل (93/2).

(3) بداية المجتهد (154/1).

الكاف من إياك نعبد وضم التاء من أنعمت - فلا تصح.

(هـ) وقيل: إن إمامته ممنوعة مع وجود غيره، فإن أم مع وجود غيره صحت صلاته وصلاتهم. وهذا اختيار اللخمي.

(و) وقيل إن الصلاة خلفه مكروهة فإن وقعت لم تجب إعادتها قال ابن رشد: "وهو الصحيح من الأقوال لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها وإلى هذا ذهب ابن حبيب ومن الحجة في ذلك ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فمر بالموالي وهم يقرؤون ويلحنون فقال هكذا أنزل.

وأما الألكن الذي لا تتبين قراءته والألثغ الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف والأعجمي الذي لا يفرق بين الظاء والضاد والسين والصاد وما أشبه ذلك فلا اختلاف أنه لا إعادة على من ائتم بهم وإن كان الائتمام بهم مكروها[1].

7. القدرة على توفية الأركان فمن كان يومئ بالركوع والسجود لم يصل بمن يركع ويسجد، ولكنه يصلي بمثله، بخلاف العاجز عن القيام فإنه لا يصلي جالسا بمن يقدر على القيام في المذهب. وقال الشافعي وأبو حنيفة يصلي الجالس بهم قياما وقال ابن حنبل يصلي بهم جلوسا ودليله حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا". رواه البخاري في الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

قال ابن حجر وقد أم جالسا جماعةٌ من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم"[2].

واستدل الشافعي وأبو حنيفة بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه

(1) مواهب الجليل (100/2).

(2) فتح الباري (175/2).

فإنه خرج وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر قال أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد. واحتج المالكية بحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعا: "لا يؤمن أحد بعدي جالسا". وهو مرسل وفيه جابر واحتج لهم أيضا بأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك، ولأن الأئمة شفعاء ولا يكون أحد شافعا له وتعقب بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وهو ثابت بلا خلاف وصح أيضا أنه صلى خلف أبي بكر[1].

وقال ابن العربي: "لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند السبك، واتباع السنة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال، قال إلا أني سمعت بعض الأشياخ يقول: الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها وليس ذلك لغيره"[2]. وجمع أحمد بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين: إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا. ثانيتهما إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدا أم لا؟"[3].

8. عدم المأمومية فمن ائتم بمأموم بطلت صلاته وتقدم أن من أدرك أقل من ركعة فإنه ليس مأموما.

9. عدم تعمد الحدث فمن صلى بالناس وهو محدث عالم بحدثه بطلت صلاته، وإذا علموا بحدثه بطلت صلاتهم.

10. وتزاد الحرية في إمام الجمعة فلا تصح خلف عبد لأنها لا تجب عليه.

11. وإقامة ببلد الجمعة وما في حكمه فلا تصح الجمعة خلف خارج عن

---

(1) الفتح (175/2).

(2) الفتح (175/2 - 176).

(3) الفتح (176/2).

البلد بكفرسخ ويستثني الفقهاء من ذلك الخليفة أو نائبه إذا مر بقرية جمعة من قرى عمله فيصح أن يؤم بهم بل يندب.

من أحكام الجماعة:

أولاً: يشترط في الاقتداء ما يلي:

أ- لا بد من نية الاقتداء قبل تكبيرة الإحرام.

ب - لا بد من المساواة في ذات الصلاة كظهر خلف ظهر، وصفتها في الأداء والقضاء وزمنها فلا يصح ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد. والدليل على ذلك " إنما جعل الإمام ليؤتم به. وأجاز الشافعي الاختلاف بين نية الإمام والمأموم واحتج الشافعي بصلاة معاذ بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم صلاته بعد ذلك بقومه. قال الشافعي[1]: "ونية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره وإن أمه، ألا ترى أن الإمام يكون مسافرا ينوي ركعتين، فيجوز أن يصلي وراءه مقيم بنيته وفرضه أربع أولا؟ ونرى أن الإمامَ يسبق الرجلَ بثلاث ركعات ويكون في الآخرة فيجزي الرجل أن يصليها معه وهي أول صلاته، أو لا ترى أن الإمام ينوي المكتوبة فإذا نوى مَن خلفه أن يصلي نافلة أو نذرا عليه ولم ينو المكتوبة يجزي عنه؟ أو لا ترى أن الرجل بفلاة يصلي فيصلِّي بصلاته فتجزئه صلاته ولا يدري لعل المصل صلى نافلة؟ أو لا ترى أنا نفسد صلاة الإمام وتتم صلاة من خلفه، وتفسد صلاة من خلفه ونُتِم صلاته، وإذا لم تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام كانت نية الإمام إذا خالفت نية المأموم أولى أن لا تفسد عليه، وإنَّ فيما وصفت من ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه سلم الكفايةَ من كل ما ذكرت وإذا صلى الإمام نافلة فائتم به رجل في وقت يجوز له فيه أن يصلي على الانفراد فريضة ونوى الفريضة فهي له فريضة، كما إذا صلى الإمام فريضة ونوى المأموم نافلة كانت للمأموم نافلة... وهكذا إن أدرك الإمامَ في العصر وقد فاتته الظهر فنوى بصلاته الظهر كانت له ظهرا ويصلي بعدها العصر، وأحبُّ إلي من هذا كله أن لا يأتم رجل إلا في صلاة مفروضة يبتدئانها معا وتكون نيتهما في صلاة واحدة".

---

(1) الأم (201/1).

جـ - ومتابعة للإمام في الإحرام والسلام بأن لا يحرم ولا يسلم إلا بعد فراغ الإمام منه ولذلك فإن سبق المأموم للإمام بالإحرام والسلام مبطل وكذلك المساواة فيهما مبطلة. والمساواة هي أن يشرع المأموم \قبل انقضاء تكبيرة الإمام أوسلامه أما المساوقة وهي المتابعة فورا فلا تبطل، وإن كانت خلاف الأولى.

والسنة أن يتأخر المأموم عن الإمام قليلا بحيث يشرع في الركون بعد شروعه وقبل فراغه منه. والدليل على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجُحِش شقُّه الأيمنُ فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون. رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

ويحرم سبق الإمام في غير الإحرام والسلام ويجب أن يعود إذا علم إدراكه والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أما يخشى أحدكم _ أو لا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار. رواه البخاري في الأذان باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام.

ثانيا: مواقف المأموم

مواقف المأموم أربعة:

1. فالرجل الواحد عن يمين الإمام. فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه فصلى ورقد فجاءه المؤذن فقام وصلى ولم يتوضأ.
2. والاثنان خلفه وقال أبو حنيفة عن يمينه ويساره.
3. والثلاثة فأكثر خلفه.
4. والمرأة خلفه إن كانت وحدها وخلف الرجال إن كانوا فقد روي

البخاري عن أنس بن مالك قال صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا.

ثالثا: الصف

•الصف الأول أفضل " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها". لو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا".

•وينبغي أن يكون في الصف المقدم أولو الأحلام والنهى.

•وصلاة الرجل وحده خلف الصف جائزة عند المالكية وقد استدل الشافعي لذلك بموقف الإمام وموقف المرأة ولكن الأحاديث الصحيحة تدل على أنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكرة: "زادك الله حرصا ولا تعد". رواه البخاري.

•لا يصلي الإمام على موضع أرفع من المأموم إلا في اليسير لغير كبر فإن قصد الكبر بطلت صلاته. أما المأموم فيجوز له العلو إلا إذا قصد الكبر فتبطل صلاته.

كما يجوز للإمام العلو بقصد التعليم.

رابعا: الأعذار المسقطة للجماعة:

1- شدة المطر.

2- شدة الوحل وهو ما يحمل الناس على خلع المداس روى البخاري عن ابن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال. رواه البخاري في باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله. وروى البخاري عن عتبان أنه كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إنه تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3- وأكل الثوم ومثله - كما يقول المازري - أهل الصنائع المنتنة كالحواتين والجزارين"[1].

قال ابن عبد البر: "وإذا كانت العلة في إخراج آكل الثوم من المسجد أنه يتأذى به ففي القياس أن كل من يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذرب اللسان سفيها مستطيلا، أو كان ذا رائحة لا تؤلمه لسوء صناعته أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه أذى وكل ما يتأذى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنهم كان ذلك لهم ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول فإذا زالت بالعافية أو بتوبة أو بأي وجه زالت كان له مراجعة المسجد"[2].

4- الجذام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فر من المجذوم فرارك من الأسد". رواه البخاري. ولأن في حضورهم الجمعة إضرارا بالناس وأوجب عليه السلام غسل الجمعة على الناس لأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم فيؤذي بعضهم بعضا بنتن أعراقهم فالجذام أشد ومنعهم يوم الجمعة أولى لاجتماع الناس، وكما جاز أن يفرّق بينه وبين زوجته إذا تجذم كان أحرى أن يفرق بينه وبين الناس في الجمعة ولم يكن لهم أن يصلوا في موضعهم جمعة لأن الجمعة لا تصلى في المصر في موضعين[3].

5- والمرض الذي يشق معه الإتيان إلى الجمعة أو علة لا يمكن معها اللبث في الجامع حتى تنقضي الجمعة.

6- وتمريض.

7- وإشراف قريب ونحوه.

8- عدم وجود ما يستر به عورته.

9- حضور الطعام ففي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء.

---

(1) مواهب الجليل (184/2).

(2) مواهب الجليل (184/2).

(3) مواهب الجليل (182/2).

قال الترمذي: "وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وابن عمر وبه يقول أحمد وإسحاق يقولان يبدأ بالعشاء وإن فاتته الصلاة في الجماعة".

خامسا من يقدم في الإمامة؟

1- ويقدم السلطان.
2- ثم رب المنزل.
3- والأب والعم.
4- ثم الأفقه.
5- ثم زائد حديث.
6- فزائد قراءة.
7- فزائد عبادة.
8- فمسن في الإسلام.
9- فقرشي.
10- فمعلوم نسبه.
11- فحسن الخلق.
12- فحسن اللباس.

سادسا: المكروهات:

هناك من تكره إمامته مطلقا سواء كان إماما راتبا أو لم يكن، وقسم تكره إمامته في حالة كونه إماما راتبا.

1- يكره الأقطع والأشل.
2- وذو السلس والقروح للصحيح.
3- وإمامة من يكره قال ابن رشد[1]: "من علم تسليم من حضر أحقية إمامته لم يستأذنهم، وإن خاف كراهية بعضهم استأذنهم، وإن كرهه أكثر جماعة أو

---

(1) التاج والإكليل (104/2).

أفضلهم وجب تأخره، وأقلهم استحب وحال من ورد على جماعته لغو".

4- والأغلف وهو الذي لم يختتن ولا يخرجه ترك الاختتان من الإسلام ولا يبلغ به مبلغ التفسيق.

5- ومجهول الحال قال ابن حبيب: "ينبغي للرجل أن لا يأتم إلا بمن يعرفه إلا أن يكون إماما راتبا". وقال ابن عرفة: "قلت إن كانت تولية أئمة المساجد لذي هوى لا يقدِّم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه، وكذا كان يفعل من أدركته عالما دينا.

6- يكره أن يكون العبد إماما راتبا في الفرائض وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة والكراهة عامة، وأجاز الحنابلة وغيرهم إمامته واستدلوا بحديث: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله".

سابعا: الجائزات

1 - يجوز الاقتداء بالأعمى ويجوز جعله راتبا وكان غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وهو أعمى.

2 - ويجوز الاقتداء بالمخالف في الفروع.

فائدتان

- **الفائدة الأولى:**

ذهب جمهور العلماء أن من أدرك الإمام راكعا فركع معه أنه يعتد بتلك الركعة ودليلهم على ما ذهبوا إليه:

1. حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد. رواه البخاري زاد أبو داود فيه فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف.

2. وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك

ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه"[1].

وذهب أبو هريرة والبخاري وابن خزيمة إلى عدم الاعتداد بالركعة، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي، وقد نقله البخاري عن كل من يقول بوجوب قراءة الفاتحة ودليلهم على ما ذهبوا إليه:

1. الأدلة القاضية بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.
2. وحديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. ومدرك الركوع فاته القيام والقراءة قال البخاري فمن فاته فرض القراءة والقيام فعليه إتمامه[2] ".

وقد أجيب عن حديث أبي بكرة بأنه ليس فيه أنه اعتد بالركعة، وقد نُهِيَ أبو بكرة عن العود إلى ذلك، والاحتجاجُ بشيء قد نُهِي عنه لا يصحُّ، قال البخاريُّ " فليس لأحد أن يعود إلى ما نّهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه، وليس في جوابه أنه اعتد بالركوع عن القيام، والقيامُ فرضٌ في الكتاب والسنة"[3].

وأجيب عن حديث ابن خزيمة بأن الركعةّ الحقيقيةَ هي التي تشمل جميع أذكارها وأركانها، والفائدة من قوله " قبل أن يقيم الإمام صلبه". هي بيان أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها وأكمل قراءته قبل أن يقيم الإمام صلبه فإنه يُعَدُّ مدركا.

- **الفائدة الثانية:**

ذهب الإمام أحمد وإسحاق وغيرهم إلى بطلان صلاة من صلى منفردا خلف الصف ودليلهم:

1. حديث وابصة بن معبد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان " كما صححه أحمد وابن

---

(1) رواه ابن خزيمة في صحيحه (45/3) وقد ضعفه البخاري بيحيى بن حميد الراوي له عن قرة وقال في جزء القراءة خلف الإمام (ص:6) إن قوله قبل أن يقيم الإمام صلبه لا معنى له ولا وجه وقد ضُعِّف هذا الحديث أيضا بسبب قرة بن عبد الرحمن، فقد وصف بسوء الحفظ.

(2) جزء القراءة خلف الإمام (ص: 38).

(3) جزء القراءة خلف الإمام (ص: 31).

خزيمة"[1].

وقد رد ابن سيد الناس وابن القيم في تهذيب السنن ما قاله ابن عبد البر من أن الحديث " مضطرب الإسناد ولا يثبته جماعة من أهل الحديث".

2. وحديث علي بن شيبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له: استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف. رواه أحمد وابن ماجه وقال أحمد حديث حسن.

3. وحديث طلق رضي الله عنه: "لا صلاة لمنفرد خلف الصف". رواه ابن حبان في صحيحه ومذهب مالك والشافعي جواز ذلك واستدلوا بما يلي:

1. حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد. رواه البخاري زاد أبو داود فيه فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف " ففيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصفوف جائزة لأنه جزء من الصلاة إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها[2].

2. وحديث ابن عباس عندما وقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤتما به وحده فأداره حتى جعله عن يمينه.

3. كما استدلوا بالقياس قال الشافعي " ولو ثبت حديث وابصة فحديثنا أولى أن يؤخذ به، لأن معه القياسُ وقول العامةِ. يريد حديث أبي بكرة لما ركع وحده دون الصف ومشى حتى دخل في الصف قال فإن قال قائل وما القياس وقول العامة؟ قيل أرأيت صلاة الرجل منفردا تجزئ عنه؟ فإن قال: نعم قلت وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة جماعة؟ فإن قال: نعم، قيل: فهل يعدو المنفرد خلف الصف أن يكون كالإمام المنفرد أمامه؟ أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفردا؟ فإن قال: فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد، قيل فسنة موقفهما تدل على أنه ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة فإن قال بالحديث فيه قيل فالحديث ما ذكرنا، فإن

---

(1) الفتح(168/2).

(2) معالم السنن (338/2).

قيل فاذكر الحديث قيل أخبرنا مالك ثم ذكر حديث أنس في صلاة المرأة وحدها خلف الصف"[1].

القصر في السفر

ما حكم القصر؟

هل القصر واجب متعين أو رخصة؟ قال أبو حنيفة: إنه واجب متعين وروي أشهب: القصر فرض. اللخمي: وقاله ابن سحنون. المازري: ومال إليه ابن المواز. ابن يونس ونقله القاضي عن جماعة من البغداديين وقال به إسماعيل القاضي وابن أبي الجهم[2].

ودليلهم ما يلي:

1. حديث عائشة رضي الله عنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. متفق عيه. وللبخاري ثم هاجر ففرضت أربعا وأُقرت صلاة السفر على 72 الأول. زاد أحمد إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة.
2. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. رواه مسلم.
3. وقال عمر: صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى. رواه النسائي (118/3) وصححه ابن حبان.
4. قال ابن القيم: "إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية البتة"[3]. وروى أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد عن أبي هريرة أنه سافر مع

---

(1) تهذيب السنن (337/2).

(2) شرح زروق على الرسالة (240/1).

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد (مؤسسة الرسالة - بيروت1412) (464/2).

النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي المقام بمكة[1].

5. وعن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ فقد أمن الناس فقال عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته". رواه مسلم.

و" قوله اقبلوا صدقته يوجب ذلك لأن الأمر للوجوب فإذا كنا مأمورين بالقصر فالإتمام منهي عنه"[2].

وقال ابن رشد: "قصر الصلاة في السفر على مذهب مالك وجميع أصحابه سنة من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غيرها خطيئة ونحوه لأبي عمر"[3].

1. ودليلهم على عدم الوجوب ما رواه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختي إنه لا يشق علي وإسناده صحيح[4]. وعائشة هي راوية حديث فرضت الصلاة ركعتين.

2. وحديث عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب وليس بالأنصاري قال: أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال: ادن وكل فقلت: إني صائم فقال: ادن أخبرك عن الصوم إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم. فيا لهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم[5].

---

(1) فتح الباري(571/2).
(2) أحكام القرآن الجصاص الحنفي (253/2).
(3) شرح زروق على الرسالة (240/1).
(4) فتح الباري (252/2).
(5) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن ولا نعرف لأنس هذا =

مسافة القصر:

مسافة القصر هي: أربعة بُرُد[1] والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل - قال ابن حبيب - ألفا ذراع وشهِّر ولأبي عمر ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة وصحح. وقيل ألف باع، والباع أربعة أشبار والشبر اثنا عشر إصبعا والإصبع ست شعيرات بالعرض والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون"[2].

ودليل هؤلاء: آثار رويت عن الصحابة في هذا الموضوع منها حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقصروا الصلاةَ في أقلَّ من أربعة برد من مكة إلى عسفان. رواه الدارقطني وإسناده ضعيف لأن فيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف وصحح ابن خزيمة وقفه.

وفي البخاري باب في كم يقصر الصلاة؟ وسمَّى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا.

ورَوَى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحِل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة".

وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد.

وقال الحنفية: أقل مسافة القصر ثلاثة أيام ويمكن أن يستدلوا بحديث البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم".

وقال أهل الظاهر: وكثير من السلف تقصر الصلاة في طويل السفر وقصيره ودليلهم ما يلي:

1. قال ابن القيم: "لم يحد النبي صلى الله عليه وسلم لأمته مسافة

=

عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث.

(1) على وجه التقريب حوالي (89) كيلو متر. توضيح الأحكام من بلوغ المرام تأليف عبد الله بن عبد الرحمن البسام (مطبعة النهضة الحديث - 1417) (301/2).

(2) شرح زروق على الرسالة(240/1).

محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة"[1].

2. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم وهو أصح حديث في الموضوع وأصرحه. وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر قال ابن حجر: "ولا يخفى بعده"[2].

3. التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه[3].

4. القياس على القصر بعرفة.

5. روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر، ورَوَى عنه أنه قال: لو خرجت ميلا قَصَرت الصلاة وإسناد كل منهما صحيح.

شروط القصر:

1. - السفر.

2. أن يقصد جهة بعينها فلا يقصر الهائم وهو السائح في الأرض لا يقصد إقامة بمحل مخصوص. وكذلك لا يقصر طالب الضالة إلا إذا كان متأكدا من قطع المسافة قبل حصوله على مراده.

3. أن يكون السفر مباحا فلا يقصر العاصي بسفره كقاطع الطريق ولكن إن قصر لم تبطل صلاته.

---

(1) زاد المعاد (481/1).

(2) فتح الباري (567/2).

(3) المغني ((مكتبة الرياض الحديثة - الرياض) (258/2).

4. أن يعزم من أول سفره على قطع المسافة من غير تردد.
5. أن يجاوز البلد وما يتصل به من البناءات والبساتين المعمورة.
6. أن لا يعزم خلال سفره على إقامة أربعة أيام صحاح تستلزم عشرين صلاة واعتبر سحنون العشرين فقط سواء كانت في أربعة أيام صحاح أم لا؟ أولا. هذا مذهب مالك والشافعي.

وقال أحمد: إذا أزمع على إقامة أكثر من أربعة أيام أتم.

وقال أبو حنيفة: إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوما أتم.

ودليل المالكية أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمهاجر ثلاثة أيام بمكة بعد قضاء نسكه فدل هذا عندهم على أن إقامة ثلاثة أيام لاتسلب عن المقيم اسم السفر.

قال ابن رشد: "والأشبه بالمجتهد في هذا أن يسلك أحد أمرين: إما أن يجعل الحكم لأكثر الزمان الذي روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه أقام فيه مقصرا ويجعل ذلك حدا من جهة أن الأصل هو الإتمام فوجب أن لا يزاد على هذا الزمان إلا بدليل. أو يقول إن الأصل في هذا هو أقل الزمان الذي وقع عليه الإجماع.

وما ورد أنه عليه الصلاة والسلام أقام مقصرا أكثر من ذلك الزمان فيحتمل أن يكون أقامه لأنه جائز للمسافر ويحتمل أن يكون أقامه بنية الزمان الذي تجوز إقامته فيه مقصرا باتفاق فعرض أن أقام أكثر من ذلك، وإذا كان الاحتمال وجب التمسك بالأصل وأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن وروى عن الحسن البصري أن المسافر يقصر أبدا إلا أن يقدم مصرا من الأمصار وهذا بناء على أن اسم السفر واقع عليه حتى يقدم مصرا من الأمصار[1].

أما من يقول غدا أخرج غدا أخرج فإنه يقصر ولو قضى فترة طويلة.

---

(1) بداية المجتهد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد(دار الكتاب العربي - بيروت) (ص: 139).

فروع

1. إذا أتم المسافر أعاد في الوقت وبعده على القول بوجوب القصر، وعلى القول بالسنية أعاد في الوقت.
2. إذا صلى مقيم خلف مسافر أتم بعد صلاة إمامه، وإن صلى مسافر خلف مقيم فقيل: باطلة وقيل يسلم من ركعتين وقيل ينتظره بعد ركعتين حتى يسلم.

أسباب الجمع:

1. يرخص للمسافر في جمع الظهرين والعشاءين ببر لا في بحر ولو لم يبلغ السفر مسافة القصر، ولو لم يجد المسافر ففي الموطأ عن معاذ أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار.. ".

قال أبو عمر: "فيه جواز الجمع في السفر وإن لم يجدَّ به السيرُ وهو قول ابن حبيب إذ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه وفسطاطه يخرج فيقيم الصلاة ثم ينصرف إلى خبائه ففيه أقوى حجة في الرد على من شرط جد السير"[1].

ويكون جمع التقديم لمن نوى النزول بعد الغروب فإن نوى النزول قبل الاصفرار أخر إلى الاصفرار.

وإن نوى النزول بعد الاصفرار كان مخيرا في العصر إن شاء قدمها وإن شاء أخرها.

وإن زالت الشمس عليه وهو سائر أخر الظهرين إن نوى الاصفرار أو قبله أما إذا نوى النزول بعد الغروب ففي وقتهما الاختياري، هذه في آخر وقتها وهذه في أول وقتها جمعا صوريا.

---

(1) التاج والإكليل للمواق (153/2).

ويجوز الجمع الصوري للصحيح مع الكراهة.

أراء العلماء في الجمع بين الصلاتين:

قال النووي " قال الشافعي والأكثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء في السفر الطويل... وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضا"[1]. وقيل يجوز جمع التأخير دون جمع التقديم وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم[2].

وهؤلاء يتمسكون بما دلت عليه النصوص المحددة للمواقيت ويضعفون الآثار الدالة على جمع التقديم ولا يقبلون القياس على الجمع بعرفة.

والدليل على جواز جمع التقديم:

1. عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. رواه البخاري ومسلم. قال ابن حجر في بلوغ المرام: "وفي رواية الحاكم في الأربعين بإسناد صحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل.
2. وعن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا. رواه مسلم. وفي رواية الترمذي عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا

(1) شرح مسلم (213/5).
(2) الفتح (580/2).

ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب، قال الترمذي: حديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره قال ابن القيم: "اختلف في هذا الحديث فمن مصحِّح له ومن محُسِّن ومن قادح فيه وجعله موضوعا كالحاكم وإسناده على شرط الصحيح"[1].

" وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة حكاه الحاكم في " علوم الحديث". وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل وهشام مختلفٌ فيه وقد خالفه الحفَّاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم"[2].

قال الحفيد ابن رشد: "ويجيب الكوفيون عن أحاديث الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها، وصلاة العصر في أول وقتها، على ما جاء في حديث إمامة جبريل.. واحتجوا بحديث ابن مسعود والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا في وقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع"[3].

3. قال ابن القيم قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يدل على جواز جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى. وقال الشافعي: وكان أرفق بهم يوم عرفة تقديم العصر، لأن يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلاة العصر، وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير ولا يقطعه بالنزول للمغرب، لما في ذلك من التضييق على الناس"[4].

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد (47/1).

(2) الفتح (582/2).

(3) بداية المجتهد (171/1).

(4) زاد المعاد (470/1 - 481).

الجمع في الحضر:

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج أمته رواه مسلم.

قال الترمذي في آخر سننه: "ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، ولم يسلم للترمذي كلامه في الموضعين فقد "ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك واختاره ابن المنذر"[1].

وأما قتل شارب الخمر في الرابعة فقد قيل إنه " تعزير بحسب المصلحة، فإذا كثر منه ولم ينهه الحد، واستهان به، فللإمام قتله تعزيرا لا حدا، وقد صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال ائتوني به في الرابعة فعلي أن أقتله لكم، وهو أحد رواة الأمر بالقتل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم: معاوية، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وقبيصة بن ذؤيب رضي الله عنهم"[2].

وقد تأول بعضهم حديث ابن عباس بالجمع الصوري واستحسنه القرطبي ورجحه وجزم به ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس[3].

ويدل لهذا التأويل رواية النسائي عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جمعا، وسبعا جمعا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء.

---

(1) شرح مسلم للنووي (219/5).

(2) زاد المعاد (47/5).

(3) سبل السلام (منشورات جامعة الإمام - الرياض)(61/2).

صلاة الجمعة:

حكم الجمعة:

الجمعة فرض عين والدليل على ذلك:

1. قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ " فأمر بالسعي ويقتضي الأمر الوجوب ولا يجب السعي إلا إلى الواجب ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها فلو لم تكن واجبة لما نهي عن البيع من أجلها"[1].
2. وعن عبد لله بن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: "لينتهين أقوامٌ عن ودْعِهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين". رواه مسلم.
3. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد". رواه البخاري ومسلم.
4. وعن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه. رواه أبو داود والترمذي والنسائي. وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

على من تجب الجمعة؟

لا تجب الجمعة إلا على من تجب عليه الصلاة ولا تجب على المرأة اتفاقا، ولا تجب على المسافر خلافا للظاهرية[2]، وتجب على القريب من موضع الجمعة بثلاثة أميال.

والدليل: على ذلك حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(1) المغني (295/2).

(2) بداية المجتهد (157/1).

قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض". رواه أبو داود وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا.

قال الخطابيُّ: "ليس إسناد هذا الحديث بذلك وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم"[1].

قال العراقي: "فإذا ثبتت صحبته فالحديث صحيح، وغايته أن يكون مرسَل صحابي وهو حجة عند الجمهور"[2].

شروط صحة الجمعة

هي شروط كل الصلوات:

1- الطهارة من الحدث.
2- الطهارة من النجاسة.
3- ستر العورة.
4- استقبال القبلة.

وتزيد الجمعة على سائر الصلوات:

1- الإمام المقيم إقامة تقطع حكم السفر فلا تصلى الجمعة بمسافر، ولا تصلى الجمعة بمن تجب عليه ولا تنعقد به، كمن هو خارج البلد على ثلاثة أميال، ويستثنى الخليفة إذا مر بقرية تجب عليها الجمعة من ذلك.

2- الجماعة الذين تتقرى بهم قرية أي يمكنهم الثواء أي الإقامة آمنين مستغنين عن غيرهم في الدفع عنهم فوجود هذه الجماعة شرط في وجوب الجمعة وليس لها حد معروف في المشهور لأن التحديد لا يصار إليه إلا بتوقيف وذلك معدوم.

(1) معالم السنن (9/2).
(2) نيل الأوطار (279/3).

3- حضور اثني عشر رجلا من أهل البلد، ويبقون مع الإمام من أول الخطبة إلى سلام الإمام، والدليل حديث الانفضاض فقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائما فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا. رواه البخاري ومسلم.

وقد خالف في هذا العدد الشافعي فاشترط أربعين واستدل بحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت[1] من حرة بني بياضة[2] في نقيع[3] يقال له نقيع الخضمات. قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال أربعون. رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم في المستدرك والدارقطني في السنن والبيهقي في السنن الكبرى قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال ابن حجر: إسناده حسن. ووجه الدلالة من الحديث " أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل وقد ثبت جوازها بأربعين فلا تجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح"[4].

وأجابوا عن حديث الانفضاض بأنه " يحتمل أنهم عادوا فحضروا القدر الواجب، ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل"[5].

5. المسجد الجامع واشترط بعضهم اتصاله بالدور، أي أن لا يكون خارجا عن بناء القرية بل قال بعضهم: حتى يكون دخان المنازل ينعكس عليه، واشترط بعضهم تسقيفه والظاهر - كما يقول الحطاب - عدم اشتراط تسقيفه "لاتفاق العلماء على أن المسجد الحرام كان فضاء حول الكعبة في زمنه صلى الله

---

(1) الهزم المكان المطمئن من الأرض.

(2) هذه الحرة على ميل من المدينة.

(3) النقيع: بطن الأرض يستنقع فيه الماء مدة:.

(4) نيل الأوطار (283/3).

(5) المغني (329/2).

عليه وسلم وفي خلافة الصديق وفي خلافة الفاروق رضي الله عنهما وكانت الجمعة تقام فيه ولم يذكر أن أحدا من الصحابة أنكر إقامة الجمعة به وهو دليل على عدم اشتراط السقف. والله أعلم"[1]. ويدل على عدم اشتراط التسقيف حديث كعب بن مالك السابق. أما ابن العربي فيقول: "من شرط أداء الجمعة المسجد وما علمت لهذا وجها في الشريعة إلى الآن"[2].

6. الاستيطان "وهو الإقامة بنية التأبيد" ولا يخرجهم عن حقيقة الاستيطان كونهم يخرجون في أيام المطر نحو الشهرين"[3].

7. وقوع الصلاة والخطبتين في وقت الظهر فلو أوقع شيئا من ذلك قبل الزوال لم تصح، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي ودليلهم ما يلي:

1. أدلة المواقيت التي تحدد وقت صلاة الظهر بزوال الشمس.

2. قوله تعالى ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ قالوا: "والنداء لا يكون إلا بدخول الوقت"[4].

3. حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس. رواه البخاري.

وذهب أحمد إلى جواز صلاتها قبل الزوال ودليله:

1. حديث سلمة بن الأكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة وليس للحيطان ظل يستظل به. رواه مسلم.

2. وفي الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: "ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة". قال ابن قتيبة لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال[5].

---

(1) مواهب الجليل (160/2).
(2) التاج والإكليل (161/2).
(3) مواهب الجليل (167/2).
(4) تفسير القرطبي (86583).
(5) المغني (357/2).

3. وعن حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن: فقلت لجعفر في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس. رواه مسلم.

قال النووي: "وأجاب الجمهور عن هذه الأحاديث بأنها دالة فقط على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة، لأنهم نُدِبوا إلى التبكير إليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها"[1].

8 - خطبتان مما تسميه العرب خطبة.

● ولا بد - عند المالكية - أن تكون الخطبة بعد الزوال.

● ولا بد أن تكون الخطبة داخل المسجد.

● ولا بد أن تكون الخطبة قبل الصلاة.

● ولا بد أن يحضرها اثنا عشر على الأقل.

● ولا بد أن تكون الخطبة جهرا.

● ولا بد أن تكون بالعربية ولو لأعجميين.

● ولا يصلي بالناس غير من يخطب إلا لعذر.

● ويخطب على المنبر متوكئا على عصا أو قوس.

● ويستقبله الناس.

● ويجب الإنصات للخطبة.

● ولا يسلم ولا يشمت ولا يرد.

● ويجوز التعوذ عند ذكر النار، والصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره، والتأمين عند الدعاء سرا.

● ولا يصلي التحية إذا خرج الإمام عند مالك والليث وأبي حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين ودليلهم:

---

(1) شرح مسلم (149/6).

1. قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾.

2. وحديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت". رواه البخاري ومسلم. ومعنى لغوت أي قلت الكلام الملغي الساقط المردود. قال ابن حجر: "فإذا امتنع الأمر بالمعروف - وهو أمر اللاغي بالإنصات - مع قصر زمنه، فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى"[1].

3. عمل أهل المدينة قال ابن حجر: "قال جماعة منهم القرطبي أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا"[2].

وأجابوا عن حديث سليك بأنه كان في هيئة رثة فأحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يراه الناس ليتصدقوا عليه، وأيدوا هذا التأويل بما رواه النسائي عن أبي سعيد الخدري قال جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أصليت؟ قال: لا قال: "صل ركعتين وحث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطاه منها ثوبين.

فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فحث الناس على الصدقة قال فألقى أحد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء هذا يوم الجمعة في هيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثيابا فأمرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما فانتهره وقال: خذ ثوبك.

وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين إلى أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ودليلهم: حديث جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما". رواه مسلم. قال النووي: "وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ

---

(1) فتح الباري (2/409).

(2) الفتح (2/411).

صحيحا فيخالفه"[1].

قال القرطبي في التفسير: "وهو نص في الركوع".

وفي رواية في الصحيحين: "عن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: أصليت؟ قال: لا قال: فصل ركعتين.

وأجابوا عن عمل أهل المدينة بمنع اتفاقهم ففي سنن الترمذي عن أبي سعيد الخدري أنه دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى، فلما انصرف أتيناه فقلنا رحمك الله إن كادوا ليقعوا بك، فقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب. قال الترمذي: "حسن صحيح".

وأجابوا عن عموم الأمر بالإنصات بتخصيصه بالداخل.

●والسنة القيام في الخطبة فعن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة. رواه مسلم. وقد حكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا من قيام لمن أطاقه وقال أبو حنيفة يصح قاعدا وليس القيام بواجب"[2].

●والجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط عند أبي حنيفة ومالك والجمهور، ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة[3]. وسبب الاختلاف: "أن من اعتبر المعنى المعقول من كونه استراحة للخطيب لم يجعله شرطا، ومن جعل ذلك عبادة جعله شرطا"[4].

(1) شرح مسلم (164/6).

(2) شرح النووي على مسلم (150/6).

(3) شرح النووي على مسلم (150/6).

(4) بداية المجتهد (161/1).

•ويجزئ أقل ما يطلق عليه اسم خطبة في لسان العرب من الكلام المؤلف المبتدإ بحمد الله كما يقول ابن القاسم وقال الشافعي: "أقل ما يجزئ من ذلك خطبتان اثنتان يكون في كل واحدة منهما قائما، يفصل إحداهما من الأخرى بجلسة خفيفة يحمد الله في كل واحدة منهما في أولها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويأمر بتقوى الله ويقرأ شيئا من القرآن في الأولى ويدعو في الآخرة"[1].

وظائف الجمعة

1. الغسل لكل مصل تلزمه الجمعة أو لا تلزمه. وهو سنة وقيل واجب.

•ولا بد أن يكون بعد طلوع الفجر.

•ولا بد أن يتصل بالرواح.

•ولا يضر الفصل اليسير فإن فصل كثيرا أعاده.

2. وتحسين الهيئة من قص شارب وأظفار، وحلق عانة، ونتف إبط إن احتاج لذلك وسواك.
3. وجميل الثياب وأفضلها الأبيض.
4. وتطيُّبٌ لغير نساء.
5. ومشي في الذهاب فقط للقادر عليه.
6. وتهجير أي ذهاب في الهاجرة والمراد بها الساعة السادسة التي يليها الزوال.

ساعة الجمعة

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها. رواه البخاري ومسلم. وقد اختلف العلماء في تعيين هذه الساعة وأصح ما ورد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان.

---

(1) شرح مسلم (161/1).

الأول حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خُلِق آدم وفيه أُهبط من الجنة، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُصيخَةٌ يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شفقا من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم - وهو يصلي - يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه...

قال عبدُ الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي؟

قال أبو هريرة: فقلت له أخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي". وتلك الساعة ساعة لا يصلَّى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يُصَلِّيَ". قال أبو هريرة: فقلت بلى قال فهو ذلك". رواه مالك في الموطأ.

في كتاب الصلاة باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة. ورواه أحمد وأبو داود والنسائي في الجمعة - ذكر الساعة التي يستحب فيها الدعاء يوم الجمعة والترمذي في الجمعة باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة وقال حسن صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وسلمه الذهبي.

ومثله حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس". رواه الترمذي في الجمعة باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (360/2)وقال حديث غريب من هذا الوجه ومحمد بن أبي حُمَيد يضعّف".

ومثله حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر. رواه أبوداود والنسائي بإسناد حسن وقال ابن

عبد البر إنه أثبت شيء في هذا الباب[1].

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من بعد الجمعة[2].

قال ابن حجر: "ورجحه كثير من الأئمة أيضا كأحمد وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشي: وحكي العلائي أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي"[3].

قال ابن القيم: "وبمضمون هذا الحديث قال جمهور الصحابة والتابعين"[4].

الحديث الثاني: عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة؟ قال قلت نعم، سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة. رواه مسلم.

روى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلما قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة، وقال القرطبي: هو نصٌّ في موضع الخلاف فلا يُلْتفتُ إلى غيره. وقال النووي هو الصحيح بل الصواب"[5].

وقد أعل هذا الحديث بالانقطاع والاضطراب " أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا". وقال علي بن المديني: لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخرمة أنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي. ولا يقال: مسلم يكتفي في المعنعن

(1) فتح الباري (420/2).
(2) الفتح (421/2).
(3) فتح الباري (421/2).
(4) زاد المعاد (389/1).
(5) الفتح (421/2).

بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا لأنا نقول وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع.

وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله. وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد. وأيضا فلو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب"[1].

ومثله حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه الله إياه قالوا يا رسول الله أية ساعة هي؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف رواه الترمذي وقال وفي الباب عن أبي موسى وأبي ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وأبي لبابة وسعد بن عبادة وأبي أمامة.

قال الترمذيُّ حسن غريب. ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة كثير بن عبد الله عن البخاري تحسينه.

أما ابن القيم فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين فقال: "وعندي أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضا فكلاهما ساعة إجابة وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيرا في الإجابة فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد حض أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين"[2]. قال ابن حجر: "وهذا أولى في طريق الجمع"[3].

---

(1) الفتح (422.2).

(2) زاد المعاد (394/1).

(3) الفتح (422/2).

إذا اجتمع العيد والجمعة

إذا اجتمع العيد والجمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد ما عدا الإمام عند الشعبي والنخعي والأوزاعي ودليلهم حديث إياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟ قال نعم قال فكيف صنع؟ قال صلى العيد ثم رخّص في الجمعة فقال: "من شاء أن يصلي فليصل". رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة.

وقال أكثر الفقهاء تجب الجمعة لعموم الآية والأخبارِ الدالة على وجوبها ولأنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما الأخرى كالظهر مع العيد(1).

واستدلوا بحديث النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين. رواه مسلم.

الصلاة بعد الجمعة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين. رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا. رواه مسلم.

قال ابن القيم: "قال ابن تيمية: "إن صلى في المسجد صلى أربعا وإذا صلى في البيت صلى ركعتين قال ابن القيم وعلى هذا تدل الأحاديث وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعا وإذا صلى في بيته صلى ركعتين"(2).

---

(1) المغني (358/2).

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد (440/1).

صلاة الخوف

صلاة الخوف جائزة في وقتنا هذا خلافا لأبي حنيفة في قوله إن جوازها كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾.

والأصل: مساواتنا في الأحكام إلا ما قام الدليل على خصوصه ولأنه إجماع الصحابة، ولأن المعنى الذي له أمر بصلاة الخوف هو حراسة المسلمين وحفظهم والتحرز من عدوهم وهذا المعنى يُحتاج إليه في كل وقت، فلم يختص عليه السلام بذلك دون أمته.

وصلاة الخوف نوعان: نوع يمنع من إكمال الهيئة، وذلك حين المسايفة، أو مناشبة الحرب، فتؤخر الصلاة حتى يخاف فوات وقتها، ثم يصلون لقول الله تعالى ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾.

والنوع الثاني: خوف يتوقع معه ظفر العدو بالمسلمين لوا اشتغلوا كلهم بالصلاة فيصلون صلاة الخوف المشروعة.

حكم صلاة الخوف:

إقامة هذه الصلاة عند المالكية رخصة ليست سنة ولا فريضة.

كيفيات صلاة الخوف:

1. اختار الإمام مالك والإمام أحمد الكيفية التي تضمنها حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون. رواه مالك في الموطأ في

كتاب الصلاة - صلاة الخوف.

قال مالك: "حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف".

2. واختار الشافعي الكيفية التي تضمنها حديث مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو.

وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم[1].

قال ابن عبد البر: "حديث القاسم وحديث يزيد بن رومان كلاهما عن صالح بن خوات إلا أن بينهما فصلا في السلام، ففي حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ثم يقومون ويقضون لأنفسهم الركعة، وفي حديث يزيد بن رومان أنه ينتظرهم ويسلِّم بهم، وبه قال الشافعي وإليه ذهب.

قال الشافعي: حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله وبه أقول ومن حجة مالك في اختياره حديثَ القاسم القياسُ على سائر الصلوات في أن الإمامَ ليس له أن ينتظر أحدا سبقه بشيء منها وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سُبقوا به بعد سلام الإمام[2].

3. واختار الأوزاعي الكيفية التي تضمنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) الموطأ في كتاب الصلاة - صلاة الخوف.

(2) تفسير القرطبي (دار الشعب - القاهرة) (1936/3).

بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين رواه البخاري ومسلم.

وقد اختار هذه الصفة أبو عمر بن عبد البر ومن قبله الأوزاعي قال ابن عبد البر " لأنه أصحها إسنادا وقد ورد بنقل أهل المدينة وبهم الحجة على من خالفهم، ولأنه أشبه بالأصول لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة وهو المعروف من السنة المجتمع عليها في سائر الصلوات"[1].

وظاهر حديث ابن عمر " أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود، ولفظه: "ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا"[2].

قال الترمذي: "قال أحمد قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على أوجه وما أعلم في هذا الباب إلا حديثا صحيحا واختار حديث سهل بن أبي حثمة، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم قال ثبتت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ورأى أن كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف هو جائز وهذا على قدر الخوف".

قال الخطابي: "صلاة الخوف أنواع وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة، وعلى أشكال متباينة يتوخى في كل ما هو أحوط، للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها مؤتلفة المعاني"[3].

ومن هذه الكيفيات ما تضمنته الأحاديث التالية:

4. عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد

---

(1) تفسير القرطبي (1937/3).

(2) فتح الباري (431/2).

(3) معالم السنن (64/2).

وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا مُوازيَ العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا.

رواه النسائي (169/3) " وإسناده صحيح". وهذا مذهب ابن عباس وجابر بن عبد الله وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم وإسحاق بن راهويه"[1].

5. عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان. رواه البخاري ومسلم. قال النووي: كان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا في الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعي وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل والله أعلم.

6. عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صفٌّ، وصف بعد ذلك الصف صفٌّ آخر، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانو خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم. أخرجه أبو داود والنسائي وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

---

(1) زاد المعاد (مؤسسة الرسالة - بيروت)(1/ 532).

صلاة العيدين

حكم صلاة العيدين: قيل سنة وقيل فرض كفاية.

وقتها:

من حل النافلة للزوال، فإذا أتى العلم بها بعد الزوال لم تصل في ذلك اليوم ولا فيما بعده وفي الحديث أنهم يفطرون ويخرجون من الغد. اللخمي: وبه آخذ[1].

صفة صلاة العيدين

لا يؤذن لعيد ولا يقام ولا ينادى الصلاة جامعة لأنها لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العيد ولهذا يستغرب قول يوسف بن عمر: "ولا بأس أن يقول الصلاة جامعة وإن كانت بدعة"[2].

ويفتتح الإمام بسبع تكبيرات بالإحرام، وفي الركعة الثانية بخمس غير القيام، ويوالي الإمام التكبير، غير أنه يمهل قدر ما يكبر المأموم.

ومن نسي التكبير وتذكره في أثناء القراءة أو بعدها كبر ما لم يركع وأعاد القراءة وسجد بعد السلام.

مستحبات العيد:

1. يستحب إحياء ليلة العيد بالعبادة من صلاة وذكر وتسبيح واستغفار، ويحصل بالثلث الأخير من الليل، والأولى إحياؤه كله..
2. يستحب الغسل للعيدين، ويستحب أن يكون الغسل بعد الصبح.
3. ويستحب التطيُّب والتزين إظهارا لنعمة الله وشكرا له، ولو لغير مصل.
4. والمشي في الذهاب.
5. والرجوع من طريق أخرى.
6. والفطر قبل صلاة العيد يوم الفطر.

(1) التاج والإكليل (190/2).
(2) مواهب الجليل (191/2).

7. وتأخير الفطر يوم النحر.
8. والخروج بعد طلوع الشمس لمن قربت داره.
9. والتكبير في حال الذهاب إلى العيد، والجهر بالتكبير، ويستمر التكبير إلى الشروع في الصلاة.
10. وإيقاع الصلاة بالمصلى، والمراد به الفضاء والصحراء، وأما البناء المتخذ فهو بدعة.
11. والقراءة بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها.
12. وأن تكون الخطبتان بعد الصلاة.
13. واستفتاحهما بالتكبير وتخليلهما بالتكبير بلا حد.
14. ويستحب استماعهما.
15. حضور الصلاة بالنسبة لمن لم يؤمر بها.
16. تكبير كل مصل إثر خمس عشرة فريضة وقتية من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع.

الكسوف والخسوف

والكسوف عبارة عن ظلمة أحد النيرين الشمس والقمر أو بعضهما. قال ابن تيمية:

" أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، ووقت إبداره هي الليالي البيض - التي يستحب صيام أيامها - ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي، ومن قال من الفقهاء إن الشمس تكسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط، وقال ما ليس له به علم... ومن حاج في ذلك فقد حاج فيما ليس له به علم"[1].

حكم الكسوف:

إن صلاة الكسوف سنة لا تترك مثل صلاة العيد، قال سند: وهذا مما لا

(1) مجموع الفتاوي (24/255 - 257).

يختلف فيه. وأبو حنيفة وصفها بالوجوب، ونحن لا نتحاشى أن نقول: تجب وجوب السنن المؤكدة، على أنه لا ينبغي تركها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بالجماعة وأمر بها، وهي من شعار الدين وشعائر الإسلام، ويجب إظهارها إلا أنها غير مفروضة.

وتسن صلاة الكسوف سواء كان الكسوف كليا أو جزئيا.

كيفية صلاة الكسوف

وهي ركعتان سرا وقال ابن شعبان: يجهر بقراءتها رواه الترمذي عن مالك.

ويقرأ قراءة طويلة بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك، ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده، ثم يقرأ دون قراءته الأولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك، ثم يركع نحو قراءته، ثم يرفع كما ذكرنا، ثم يقرأ دون قراءته هذه، ثم يركع نحو ذلك، ثم يرفع كما ذكرنا، ثم يسجد كما ذكرنا، ثم يتشهد ويسلم، ويستحب إيقاعها في المسجد.

وصلاة خسوف القمر فضيلة وقيل سُنَّة وشهِّر وهي ركعتان ركعتان كالنوافل.

ويصلي الناسُ صلاة الخسوف أفذاذا.

ويستحب في الكسوف قراءة البقرة ثم موالياتها.

ويعظ الناس بعد الصلاة ولا خطبة مترتبة فيها.

ووقتها كالعيد من حل النافلة.

وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان.

وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر.

قال الحطاب[1]: "وأما قوله ثم كسوف ثم عيد ففيه سؤالان: الأول أن اجتماعهما محال عادة لأن كسوف الشمس إنما يحصل بالقمر إذا حال بيننا وبينها في درجة يوم تسع وعشين وعيد الفطر يكون بينهما ثلاث عشرة درجة منزلة تامة

(1) مواهب الجليل (204/2).

والأضحى يكون بينهما نحو مائة وثلاثين درجة عشر منازل، نعم يمكن عقلا أن يذهب ضوء الشمس بغير سبب أو بسب غير القمر كما يمكن حياة إنسان بعد قطع رأسه، وإخلاء جوفه، والكلامُ على مثل هذا منكر مع أن الشافعي وجماعة من العلماء تحدثوا فيه". وذكر السؤال الثاني.

الاستسقاء

الاستسقاء: طلب السقي.

حكم صلاة الاستسقاء:

الاستسقاء سنة في الجماعة. والاستسقاء يكون في حالة الجدب والمحل، وعند الحاجة إلى الماء لشرب الناس والدواب، وهو في هذين سنة لا ينبغي تركها، ويكون الاستسقاء ممن هو في خصب لمن هو في جدب، وهو مندوب عند اللخمي مستدلا بقول الله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل".

ورد المازري الاستسقاء في هذه الحالة وقال إن المطلوب هنا هو الدعاء لا الصلاة ووافقه ابن رشد.

ويجوز الاستسقاء لمن لم يكن في حاجة، ولكنه يطلب المزيد عند اللخمي.

والاستسقاء بالدعاء: مشروع مأمور به في كل الأحوال إن احتيج إليه، ولا خلاف بين الأمة في جوازه. قاله ابن رشد.

ويجوز الاستصحاء لكثرة المطر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لما قال له الرجل: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا، قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية، ومنابت الشجر". قال أنس بن مالك (راوي الحديث) فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس. رواه البخاري ومسلم.

والآكام جمع أكمة وهي دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل دون الرابية.

والظراب: الروابي الصغار.

كيفية صلاة الاستسقاء

تصلى صلاة الاستسقاء ضحى، ويخرجون متواضعين متخشعين في بذلة(وهي ما يمتهن من الثياب) فيصلي بهم ركعتين ثم يقوم متوكئا على عصا أو قوس، قائما على الأرض ثم يخطب خطبتين يجلس بينهما كما يجلس في ابتداء الخطبة الأولى، ويخلل الخطبة بالاستغفار، ولا يدعو في خطبة الاستسقاء إلا لكشف ما نزل بهم. قال اللخمي: ولا يدعو للأمير.

فإذا فرغ من خطبته استقبل القبلة قائما والناس جلوس، وحوَّل رداءه مكانه برد ما على عاتقه الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، ولا يقلب رداءه فيجعل الأعلى أسفل والأسفل أعلى.

ويأمر الإمام الناس بالتوبة والخروج من المظالم.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه". رواه الإمام أحمد وأهل السنن وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه أبو عوانة وابن حبان.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغا إلى حين، ثم رفع يديه، فلم يزل حتى رئي بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت. رواه أبو داود. وقال غريب وإسناده جيد[1].

---

(1) بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر في باب صلاة الاستسقاء.

ولا يُمْنَع الذمي من الاستسقاء ولكنه ينفرد عن الناس، "قال ابن حبيب: لا يُمْنَعون من الاستسقاء والتطوُّف بصليبهم... إذا برزوا بذلك وتنحَّوا به عن الجماعة، ويُمْنعون من إظهار ذلك في أسواق المسلمين وجماعتهم في الاستسقاء وغيره، كما يُمْنَعون من إظهار الزنا وشرب الخمر"[1].

الجنائز

آداب المحتضَر

1. يندب للمسلم في هذه الحالة تحسين ظنه بالله عز وجل فهو الغفور الرحيم، وهو أرحم الراحمين وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله". قال القاضي عياض: "يستحب له الخوف مادام الإنسان في مهلة العمل فإذا دنا الأجل وذهب الأمل وانقطع العمل استحب غلبة الرجاء"[2].
2. ويندب تقبيله عند شخوص بصره على أيمن ثم على ظهر.
3. يستحب أن لا يجلس عنده أحد إذا احتضر إلا أفضل أهله، وأحسنهم هديا وكلاما وأن يكثروا له من الدعاء فإن الملائكة يحضرونه، ويؤمنون على دعاء الداعين، قاله ابن حبيب.
4. ويندب إحضار طيب.
5. ويستحب عدم البكا بالقصر وهو الخفي الذي لا يرفع فيه الصوت، أما البكاء برفع الصوت فهو محرم، وفي صحيح البخاري: "إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم. بل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الميت يُعَذَّبُ في قبره بما نيح عليه". متفق عليه. وقد حمله البخاري على أنه يعذب إذا كان النوح من سنته فإذا لم يكن من سنته لم

(1) مواهب الجليل (206/2).
(2) مواهب الجليل (218/2).

يعذب". وحمله بعضهم على أنه يعذب إذا أوصى بذلك على سنة الجاهلية:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وهذا ما اعتمده صاحب المختصر عندما قال: "ولا يعذب ببكاء لم يوص به".

6. ويستحب تلقينه الشهادة فعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله". رواه مسلم. وإذا قالها مرة ثم تكلم أعيد تلقينه وإلا ترك، لأن المقصود أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، ولا يقال له قل أما التلقين بعد الدفن فاستحبه بعضهم وفيه حديث ضعيف.

7. ويستحب تغميضه فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة بعد ما شق بصره". قال الأوزاعي إذا لم يغمض الميت وبقي كثيرا فليجبذه رجل من إبهام رجله الأيمن وآخر من عضديه فيتغمض"[1].

8. ويستحب شد لحييه إذا قضى أي خرجت روحه بالفعل.

9. وتستحب تسجيته بثوب أي تغطيته به فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجِّي ببرد حِبَرة. متفق عليه.

10. ويستحب الإسراع بتجهيزه إلا الغرق ونحوه فلا يستعجل عليه بل يُمْهَل حتى يتحقق موته. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم". متفق عليه.

غسل الميت:

-غسل الميت المستقر الحياة غير شهيد المعترك في قتال الحربيين لإعلاء كلمة الله فرض كفاية، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك. وقال ابن العربي مستدلا للوجوب: "قد توارد القول والعمل، وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه؟ " وهل يصح الغسل بالماء المضاف أو لا بد من الماء المطلق؟ وغسلُ الميت كغسل

(1) التاج والإكليل (220/2).

الجنابة فلا بد من تعميم الجسد بالماء والدلك، ولا يحتاج إلى نية.

ـ ويقدَّم الزوجان فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع من البقيع قالت وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول وا رأساه فقال: "ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك وغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك. رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان. وخالف أبو حنيفة في ذلك فقال: لا يغسل الزوج زوجته لارتفاع النكاح ولا عدة عليه.

ـ ثم امرأة محرم فإن لم توجد امرأة محرم يُمِّم وجهه ويداه لمرفقيه. كما يكون عند عدم الماء.

ـ وتغسل المرأةَ أقربُ امرأة وهي بنتها ثم بنت ابنتها وهكذا، ثم غسَّلها المحرم فوق ثوب، ولا يفضي بيده إلى جسدها، ثم يُمِّمت لكوعيها، ويُلَف شعر المرأة ويضفَر لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نُغَسِّل ابنته فقال: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعِرنها إياه. متفق عليه. وفي رواية: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ". وفي لفظ للبخاري: "فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها"[1]. وقال ابن القاسم في شعر رأس المرأة: "يفعلون به كيف شاؤوا وأما الضفر فلا أعرفه". قال ابن رشد: "يريد أنه لا يعرفه من الأمر الواجب"[2].

آداب الغسل:

1. يستحب الغسل بالماء والسدر وأن يكون في الأخيرة شيء من كافور. وصفة ذلك أن يأخذ شيئا من الكافور فيجعله في إناء فيه ماء ويذيبه فيه ثم يغسل الميت به[3].

---

(1) بلوغ المرام من أدلة الأحكام في كتاب الجنائز.

(2) مواهب الجليل (212/2).

(3) مواهب الجليل (222/2).

" والسدر ورق النبق يطحن ويجعل في الماء ويحرك حتى تكون له رغوة ويغسل به الميت وقيل السدر نبات باليمن له رائحة ذكية"[1].

فإن لم يوجد السدر أخذ غيره مما يقوم مقامه.

2. ويستحب تجريد الميت للغسل.
3. وعصر بطنه برفق.
4. واستخدام خرقة في غسل مخرجيه مع صب الماء.
5. وعدم حضور غير معين.
6. وبدء بأعضاء الوضوء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء". وتكون توضئة الميت بعد إزالة ما عليه من الأذى.

الكفن

لا خلاف في وجوب ستر العورة ويحمل القول بالسنية على ما زاد على ستر العورة[2] قال المازري: التكفين عندنا واجب وقال ابن بشير: أقله ثوب يستر كله[3].

وقال ابن حبيب ويستحب إيصاؤه بأن يكفن في ثياب جمعته، وإحرام حجه رجاء بركة ذلك. وقد أوصى سعد بن أبي وقاص بأن يكفن في جبة صوف شهد بها بدرا[4].

ويكفَّن في مثل ما كان يلبسه في الجمع والأعياد في حياته، ويقضى بذلك عند اختلاف الورثة، ويقدم الكفن على دين غير المرتهن.

والكفن على المنفق بقرابة أورق إن لم يكن للميت مال. قال ابن القاسم: لا شيء على الزوج ملية كانت أو معدمة، وقال مالك في الواضحة: "يقضى على الزوج بكفنها وإن كانت موسرة"[5].

---

(1) مواهب الجليل (223/2).
(2) التاج والإكليل للمواق (218/2).
(3) التاج والإكليل (218/2).
(4) مواهب الجليل (218/2).
(5) مواهب الجليل (218/2).

آداب الكفن:

1. يستحب بياض الكفن فقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة. متفق عليه. والسُّحولية ثياب بيض نقية أو هو بفتح السين نسبة إلى سحول مدينة باليمن، وفي الحديث: "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم". رواه الترمذي وصححه.

2. كما يستحب تجمير الكفن.

3. وإيتاره، للرجل خمسة أثواب قميص وعمامة لها عذبة، وقدر ذراع تجعل على وجهه، وإزار ولفافتان، وللمرأة سبع درع بدل القميص وخمار بدل العمامة وإزار وأربع لفائف.

4. يستحب الحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه، والكافور فيه وفي مساجده (جبهته وكفيه وركبتيه وأصابع رجليه) ومراقه (رفغيه وإبطيه وباطن ركبتيه ومنخره، وخلف أذنيه). ويستحب ذلك عند المالكية حتى ولو كان الميت محرما أو امرأة معتدة، ولكنهما لا يتوليان ذلك إذا كانا حيين. والصحيح خلاف ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي سقط عن راحلته فمات: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا". رواه مسلم فهذا الحديث يدل على بقاء الإحرام بعد الموت وأنه لا ينقطع به قال ابن القيم: "وهذا مذهب عثمان وعلي وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم وبه قال أحمد والشافعي وإسحاق وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي ينقطع الإحرام بالموت، ويصنع به كما يصنع بالحلال"[1].

الصلاة على الميت:

الصلاة على الميت فرض كفاية عند جمهور المسلمين، وقيل إنها سنة لأن الواجب هو الصلوات الخمس، ويفهم من الحطاب ترجيح سنيتها[2].

---

(1) زاد المعاد (244/2).

(2) مواهب الجليل (209/2).

وهي كسائر الصلوات فتشترط لها الطهارة.

أركان الصلاة:

1. النية والذي يلزم هنا القصد للصلاة على هذا الميت خاصة، واستحضار كونها فرض كفاية، وإن غفل عن هذا الأخير لم يضر كما لا يضر في فرض العين"[1].

2. أربع تكبيرات وإن زاد لم ينتظر، وإن نقص سبح له فإن رجع وكبر كبروا معه، وإلا كبروا لأنفسهم وسلموا. وقد كان هناك خلاف قديم في عدد التكبيرات قال ابن عبد البر[2] " وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بعد ذلك على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ، ولا يلتفت إليه، قال ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى".

ويصبر المسبوق وجوبا فلا يكبر حال الدعاء فإن كبر صحت ولا يعتد به عند الأكثر من الأشياخ[3].

3. والدعاء ويكون بين التكبير وأقل ما يجزئ: اللهم اغفر له وارحمه وينبغي الدعاء بعد التكبيرة الرابعة على المختار.

4. القيام للتكبير والدعاء والسلام.

5. السلام تسليمة خفيفة واحدة للإمام والمأموم.

آداب الصلاة

1. أن يبدأ بحمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم والمشهور أنه لا قراءة فيها وقال أشهب يقرأ بالفاتحة - كالشافعي - وله أن يفعل ذلك ورعا للخروج من الخلاف[4] ويدل لما قاله أشهب حديث البخاري عن ابن عباس أنه قرأ

---

(1) مواهب الجليل (209/2).
(2) شرح مسلم للنووي (23/7 - 24).
(3) الشرح الصغير (60/2 - 61).
(4) مواهب الجليل (227/2).

بالفاتحة وأخبر أن ذلك سنة.

2. يقف الإمام وسط الرجل وعند منكبي المرأة قال أبو عمر: "اختلفت الآثار أين يقوم الإمام من الجنازة وليس في ذلك حد لا من كتاب ولا من سنة فلا حرج في فعل كل ما جاء عن السلف وليس قيامه منها صلى الله عليه وسلم في موضع ما يمنع من غيره لأنه لم يوقف عليه"[1].

3. ينبغي أن يكون رأس الميت عن يمين الإمام.

الدفن:

1. يستحب اللحد وهو أن يحفر في أسفل القبر جهة قبلته من المغرب للمشرق بقدر ما يوضع فيه الميت في الأرض الصلبة. وإلا فالشق بأن يحفر وسط القبر بقدر الميت ويسد باللبن وهو الطوب النيئ فإن لم يوجد فلوح من الخشب، وسن التراب أولى من التابوت.

2. ويستحب وضع الميت على أيمن مقبلا.

3. ورفع القبر كشبر مسنما كسنام البعير، وقال اللخميُّ: كره في المدونة تسنيم القبر. وهذا يتفق مع حديث علي أنه قال لأبي الهياج الأسدي واسمه حيان بن حصين أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته ولا تمثالا إلا طمسته. رواه مسلم.

آداب التشييع:

1. يستحب مشي المشيع.

2. الإسراع بوقار وسكينة.

3. أن يتقدم أمام الجنازة فعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة. رواه أحمد وأهل السنن وصححه ابن حبان. وفي المسألة عدة آراء منها التخيير ولعل البخاري يختار ذلك فقد علق عن أنس: "أنتم مشيعون وامشوا بين يديها

---

(1) التاج والإكليل (227/2).

وخلفها وعن يمينها وعن شمالها"[1].

4. تأخر المرأة والراكب.
5. ستر المرأة بقبة.

التعزية:

تستحب التعزية وهي الحمل على الصبر، بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب.

●والتعزية لثلاثة أشياء:

1. أحدها: تهوين المصيبة على المعزَّى وتسليته عنها. وتحضيضه على التزام الصبر، واحتساب الأجر. والرضا بقدر الله والتسليم لأمره.
2. والثاني الدعاء بأن يعوضه الله عن مصابه جزيل الثواب ويحسن له العقبى والمآب.
3. والثالث الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له.

●وتكون التعزية بعد رجوع ولي الميت بعد الدفن إلى بيته وهي جائزة قبل الدفن، وقال الشافعي حين يموت إلى حين يدفن قال النووي: لا يعزَّى بعد الدفن.

●وقال سحنون: لا تعزَّى المرأة الشابة.

●وفي كتاب ابن سحنون ويُعَزَّى الذميُّ في وليه يقول أخلف الله لك المصيبة، وجزاه أفضل ما جزى به أحدا من أهل دينه[2].

●ويستحب أن يهيأ لأهل الميت طعام إن لم يجتمعوا على محرم ففي السنن عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم". رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وصححه ابن السكن". لأن ذلك زيادة في البر والتوادد للأهل والجيران أما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فقد كرهه جماعة وعدوه من البدع، لأنه لم ينقل فيه شيء، وليس ذلك موضع الولائم.

---

(1) فتح الباري (182/3).
(2) مواهب الجليل (231/2).

●أما عقر البهائم وذبحها على القبر فمن أمر الجاهلية لأن أنس بن مالك رضي الله عنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا عقر في الإسلام". رواه أبو داود. قال العلماء العقر الذبح عند القبر[1].

●ويستحب لأهل الميت التصبر والتسليم بقضاء الله مالك الملك العليم الخبير.

زيارة القبور

تستحب زيارة القبور بلا حد بدليل حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة". رواه مسلم.

أما بالنسبة للنساء فقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور. قال ابن العربي: "هذا اللعن إنما هو للمكثرات لما تقتضيه الصيغة من المبالغة".

الجائزات:

1. يجوز تسخين الماء للغسل.
2. يجوز التكفين بملبوس.
3. وخروج متجالة لجنازة مطلقا، وخروج الشابة التي لم يخش فتنتها في جنازة من عظمت مصيبته عليها. هكذا قالوا ولكن في الحديث المتفق عليه عن أم عطية رضي الله عنها قالت نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعْزَم علينا.
4. ونقله لمصلحة إن لم تنتهك حرمته.
5. و بكا عند الموت وبعده بلا رفع صوت، وبلا قول قبيح.
6. وجمع أموات بقبر لضرورة وولي القبلة الأفضل.

المكروهات:

1. تكره قراءة القرآن عند الموت وبعده على القبور لأنه ليس من

(1) مواهب الجليل (228/2).

عمل السلف.

2. وانصراف عنها بلا صلاة.

3. وإدخالها المسجد والصلاة عليها في المسجد حتى ولو كانت خارجه ويمكن أن يستدل للكراهة بما رواه أبوداود عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له". وهو حديث مختلف فيه قال أحمد ابن حنبل: "هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف".

وهو معارض بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد وهو أصح منه.

4. وتكرار الصلاة وهو معارض بما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ماتت فقال: أفلا كنتم آذنتموني؟ فكأنهم صغروا أمرها فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها.. متفق عليه وقد دل على الصلاة على القبر أحاديث وردت عن تسعة من الصحابة قال الإمام أحمد ومن يشك في الصلاة على القبر؟

5. وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة.

6. وتكفين بحرير إذا أمكن غيره وإلا لم يكره.

7. ويكره النداء به بمسجد أو بابه بأن يقال: فلان مات فاسعوا في جنازته، إلا الإعلام بصوت خفي به.

8. ويكره القيام للجنازة أما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى تُوضع. متفق عليه فقد ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن القيام منسوخ يمكن أن يستدل على ذلك بحديث علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام للجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس. رواه أحمد وأبو داود.

9. والصلاة على الميت الغائب. هذا مذهب مالك وأبي حنيفة أما الشافعي وأحمد وأتباعهما فيرون أن الصلاة على الغائب مشروعة بدليل حديث أبي هريرة

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج به إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربعا. أما ابن تيمية فقال: "الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يُصلَّ عليه فيه صُلِّي عليه صلاةَ الغائب كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صلي عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه"[1].

10. وتطيين القبر وتبييضه بالجير ونقشه بالحمرة أو الصفرة، وبناء عليه بأرض مباحة بلا مباهاة وإلا حرم. ففي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه.

11. ومشي على القبر إن كان مسنما والطريق دونه.

أحكام:

1. يدفن الشهيد بثيابه المباحة إن سترته وإلا زيد مع خف وقلنسوة ومنطقة، وخاتم مباح قل فصه لكنه لا يدفن بآلة حرب.
2. يحرم الغسل والصلاة على شهيد المعركة، ولو ببلاد الإسلام، أو لم يقاتل، أو قتله مسلم خطأ، أو رفع منفوذَ المقاتل.
3. القبر حبس على الميت لا ينبش مادام به إلا لضرورة شرعية كضيق المسجد الجامع.
4. أقل القبر ما منع رائحته وحرسه.
5. وحرمت نياحة ولطم على وجه وصدر، وشق جيب، وقول قبيح كما يحرم حلق الشعر.
6. وتنفع الميت الصدقة والدعاء.

---

(1) زاد المعاد (520/1)

فهرس الموضوعات

هـذا الكتاب

مُذكِّرة الفِقهِ المَالكِي

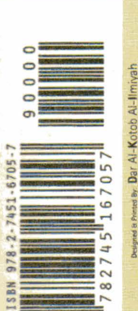
هذه دروس في الفقه المالكي كنت ألقيتها في نواكشوط على طلاب القسم الجامعي من معهد العلوم الإسلامية والعربية التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد بذلت الجهد في تبسيط هذه الدروس وتبويبها، وتقسيمها وترتيبها، وضمنتها ما يُشبِه أن يكون زبدة ما قرأت من شروح مختصر خليل بن إسحاق رحمه الله تعالى.

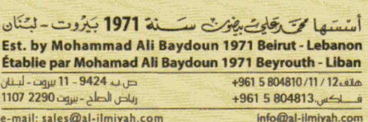
وقد بسطت الأدلة في بعض المسائل لا في كلها، حسب المتيسر في ذلك الوقت، وحسب الساعات المقررة والوقت المتاح.

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب من كتبه، أو قرأه، أو حصله، أو سعى في شيء منه، وأن يرزقنا التوفيق في القول والعمل.

من مقدّمة المؤلف


ISBN 978-2-7451-6705-7

Designed & Printed By: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah


أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban
ص.ب 9424 - 11 بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت 2290 1107
هاتف +961 5 804810/11/12
فاكس +961 5 804813
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
www.al-ilmiyah.com DKI

